

شرح نظم الورقات في أصول الفقه

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه ولالمسلمين

د. ابراهيم الجوني

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفزيرية

لِلّٰهِ الْحُمْرَاءُ
لِلّٰهِ الْحُمْرَاءُ

بِاسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاحد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن من توفيق الله تعالى، وله الحمد والشكر، أن يسر لصاحب الفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - شرح [نظم الورقات في أصول الفقه] لشرف الدين العمريطي - تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته - وقد جاء هذا الشرح عام خمسة عشر وأربع مئة وألف ضمن الدروس العلمية التي كان يعقدها فضيلته - رحمه الله تعالى - في الجامع الكبير^(١) بمدينة عنزة.

(١) وبعد وفاة فضيلته الشيخ رحمه الله عام ١٤٢١هـ صدر أمر صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم بتسمية هذا الجامع (جامع الشيخ ابن عثيمين).

وإنفاذًا للقواعد والتوجيهات التي قررها فضيلة شيخنا - رحمة الله تعالى - لإخراج مؤلفاته ودورسه وإعدادها للنشر، وسعياً لتعظيم النفع بهذا الشرح - بإذن الله تعالى - عهدت [مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية] إلى الشيخ مساعد بن عبد الله السلمان - أتابه الله - بالعمل لإعداده للطباعة والنشر، فجزاه الله خيراً.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موافقاً لمرضاته، نافعاً لعباده، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويضاعف له المثوبة والأجر، ويعلي درجته في المهديين، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين، وإمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

١٤٢٥/٨/٢٥

متن نظم الورقات

ذو العجز والتقصير والتفريط
علم الأصول للورى وأشهرها
 فهو الذي له ابتداء دوناً
كثباً صغار الحجم أو كباراً
بالورقات للإمام الحرمي
مسهلاً لحفظه وفهمه
وقد شرعت فيه مستمدًا
والنفع في الدارين بالكتابِ

- ١ - قال الفقيرُ الشرفُ العَمْرِيْطِي
- ٢ - الحمدُ لِلّهِ الَّذِي قد أَظْهَرَ
- ٣ - عَلَى لِسَانِ الشافعِي وَهُوَنَا
- ٤ - وَتَابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا
- ٥ - وَخَيْرُ كُتُبِهِ الصَّغَارِ مَا سُمِيَ
- ٦ - وَقَدْ سُئِلَتْ مَدَةً فِي نَظَمِهِ
- ٧ - فَلَمْ أَجِدْ مَا سُئِلَتْ بُدَّا
- ٨ - مِنْ رِبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوابِ

«باب أصول الفقه»

للفرن من جزأين قد ترَكَبا
الفقهُ والجزآن مفردان
والفراغ ما على سواه يُتبَنى
 جاء اجتهاداً دون حكم قطعي
أبيح والمكرورة مع ما حُرِّما
من قاعده هذان أو من عابده
في فعله والترك بالعقاب
ولم يَكُنْ في تركه عقاب
فعلاً وتركاً بل ولا عقاب
كذلك الحرام عكس ما يَحِبُّ

- ٩ - هَاهُكَ أَصْوَلُ الْفَقْهِ لِفَطَأَ لَقَبَا
- ١٠ - الْأَوَّلُ الْأَصْوَلُ ثُمَّ الْثَّانِي
- ١١ - فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنْيَ
- ١٢ - وَالْفَقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حَكْمٍ شَرِيعِيٍّ
- ١٣ - وَالْحَكْمُ واجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا
- ١٤ - مَعَ الصَّحِيحِ مَطْلَقاً وَالْفَاسِدِ
- ١٥ - فَالْوَاجِبُ الْمُحْكُومُ بِالثَّوَابِ
- ١٦ - وَالْتَّنَذِبُ مَا فِي فَعْلِهِ الثَّوَابُ
- ١٧ - وَلِيَسْ فِي الْمَبَاحِ مِنْ ثَوَابِ
- ١٨ - وَضَابِطُ الْمَكْرُورِ عَكْسُ مَا نُدِبِّ

به نفوذٍ واعتداً مطلقاً
ولم يكن بمنافاة إذا عُقدَ
للفقه مفهوماً بل الفقه أخص
إِنْ طَابَتْ لِوَضْفَهُ الْمَحْسُومُ
خِلَافٌ وَضَفِيفُ الَّذِي يَهُ عَلَى
بَسِيطَاً أَوْ مُرَكَّباً قَدْ سُمِّيَ
تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصْوِرُ
أَوْ بَاكْتَسَابِ حَاصِلٍ فَالْأُولُ
بِالشَّمْ أَوْ بِالذُّوقِ أَوْ بِاللَّمْسِ
مَا كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى اسْتِدَالِ
لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طَلَبْ
مُرَجِّحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
وَالظَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمَّى وَهُمَا
لَوْاحِدٌ حِيثُ اسْتَوَى الْأَمْرَيْنِ
لِلْفَنْ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعَتَبِرُ
كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهِيِّ لَا الْمُفَضَّلَةُ
وَالْعَالَمُ الَّذِي هُوَ الْأَصْوَلِيُّ

«أبواب أصول الفقه»

وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سُتُورَةٌ
أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
أَوْظَاهَرْ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلُ
حَكْمًا سَوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ اتَّسَعَ
حَظْرٌ وَمَعْ إِيَاحَةٍ كُلُّ وَقْعٌ
فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلأدَلَّةِ
وَهَكُذا أَحْكَامٌ كُلُّ مُجْهَدٌ

- ١٩- وَضَابطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَ
- ٢٠- وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِ
- ٢١- وَالْعِلْمُ لِفَظُ اللِّعْنَةِ لَمْ يُخْصِ
- ٢٢- وَعَلِمْنَا مَعْرِفَةَ الْمَعْلُومِ
- ٢٣- وَالْجَهْلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى
- ٢٤- وَقَيْلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقَدُ الْعِلْمِ
- ٢٥- بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الْثَّرَى
- ٢٦- وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُلُ
- ٢٧- كَالْمُسْتَفَادُ بِالْحَوَاسِنِ الْخَمْسِ
- ٢٨- وَالسَّمْعُ وَالْإِبْصَارِ ثُمَّ التَّالِي
- ٢٩- وَحَدُّ الْاسْتِدَالِ قُلْ مَا يُجْتَلِبُ
- ٣٠- وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرَئٍ أَمْرَيْنِ
- ٣١- فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنَّاً يُسَمَّى
- ٣٢- وَالشَّكُّ تَحْرِيرٌ بِلَا رُجْحَانٍ
- ٣٣- أَمَّا أَصْوَلُ الْفَقِهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ
- ٣٤- فِي ذَاك طَرْفُ الْفَقِهِ أَغْنِيُ الْمُجَمَّلَةِ
- ٣٥- وَكَيْفَ يُسْتَدِلُّ بِالْأَصْوَلِ

- ٣٦- أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسَرَّدُ
- ٣٧- وَتَلِكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّ
- ٣٨- أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيِّنٌ أَوْ مُجْمَلٌ
- ٣٩- وَمَطْلُقُ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخَ
- ٤٠- كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعْ
- ٤١- كَذَا الْقِيَاسُ مَطْلُقاً لِعَلَةٍ
- ٤٢- وَالْوَصْفُ فِي مُفْتِتٍ وَمُسْتَفْتِتٍ عَيْدٌ

«باب أقسام الكلام»

- ٤٣ - أقل ما منه الكلام رَكِبُوا
- ٤٤ - كذلك من فعلٍ وحرفٍ وُجِدَا
- ٤٥ - وَقْسُمُ الكلام لِلأخبارِ
- ٤٦ - ثُمَّ الكلام ثانيةً قد انْقَسَمَ
- ٤٧ - ثالثاً إِلَى مجازٍ وإِلى
- ٤٨ - من ذاك في موضوعه وقيل ما
- ٤٩ - أقسامها ثلاثةٌ شرعيٌّ
- ٥٠ - ثُمَّ المجازُ ما به تُجُوَرًا
- ٥١ - بنصوصٍ أو زيادةً أو نقلٍ
- ٥٢ - وهو المراد في سؤال القرية
- ٥٣ - وكذا دياب الكافي في كمثله
- ٥٤ - رابعها كقوله تعالى

«باب الأمر»

- ٥٥ - وَحْدَهُ اسْتِدْعَاءُ فَعْلٍ واجِبٍ
- ٥٦ - بِصِيغَةِ أَفْعَلْ فَالْوُجُوبُ حُقْقًا
- ٥٧ - لَا مَعْ ذَلِيلٍ ذَلَّنَا شَرْعًا عَلَى
- ٥٨ - بَلْ صَرْفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حُتَّمًا
- ٥٩ - وَلَمْ يُفِدْ فَوْرًا وَلَا تَكْرارًا
- ٦٠ - والأمرُ بِالفعلِ المُهِمِّ المُنْتَهِمِ
- ٦١ - كالأمر بِالصلةِ أمرٌ بالوُضُورِ
- ٦٢ - وَكَيْثِمَا إِنْ جَيَءَ بِالْمَطْلُوبِ

«باب النهي»

- ٦٣ - تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ قَدْ وَجَبْ

بِالْقَوْلِ مِمْنُ كَانَ دُونَ طَلْبٍ

- ٦٤ - وَأَمْرُنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَابِعٌ
 ٦٥ - وَصِيغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدُ
 ٦٦ - كَمَا أَتَتْ وَالْقَضْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ
 ٦٧ - وَالْمُؤْمِنُونَ فِي حِطَابِ اللَّهِ
 ٦٨ - وَذَا الْجُنُونِ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا
 ٦٩ - فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ
 ٧٠ - وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ

«باب العام»

- ٧١ - وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعْمُلُ أَكْثَرًا
 ٧٢ - مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَمُهُمْ بِمَا مَعَنِي
 ٧٣ - الْجَمْعُ وَالْمَفْرَدُ وَالْمُعْرَفَانِ
 ٧٤ - وَكُلُّ مُبْنِهِمْ مِنْ الْأَسْمَاءِ
 ٧٥ - وَلَفْظُ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ مَا
 ٧٦ - وَلَفْظُ «أَيْنَ» وَهُوَ لِلْمَكَانِ
 ٧٧ - وَلَفْظُ لَا فِي النَّكِرَاتِ ثُمَّ مَا
 ٧٨ - ثُمَّ الْعُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ

«باب الخاص»

- ٧٩ - وَالْخَاصُ لَفْظٌ لَا يَعْمُلُ أَكْثَرًا
 ٨٠ - وَالْقَضْدُ بِالتَّخْصِيصِ حَيْثُمَا حَصَلُ
 ٨١ - وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِمَّا مُتَصَلٌ
 ٨٢ - فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَضْفِ اتَّصَلُ
 ٨٣ - وَحَدُّ الْاِسْتِئْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ
 ٨٤ - وَشَرْطُهُ أَلَا يُرَى مُنْفَصِلاً
 ٨٥ - وَالثُّلُثُ مَعْ إِسْمَاعِيلَ مَنْ يُقْرِبُهُ

مِنْ جِنْسِهِ وَجَاهَ مِنْ سِوَاهُ
وَالشَّرْطُ أَيْضًا لِلظَّهُورِ الْمَعْنَى
عَلَى الَّذِي بِالوَصْفِ مِنْهُ قِيدًا
مَقِيدٌ فِي الْقَتْلِ بِالإِيمَانِ
عَلَى الَّذِي قِيدَ فِي التَّكْفِيرِ
وَسُنَّةُ سُنَّةٍ تُخَصِّصُ
وَعَكْسَهُ اسْتَعْمَلْ يَكُنْ صَوَابًا
فَدُخُصِّ بِالْقَبِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا

- ٨٦ - وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ
- ٨٧ - وَجَاهَ أَنْ يُقْدِمُ الْمُسْتَثْنَى
- ٨٨ - وَيَحْمِلُ الْمُطْلَقُ مِهْما وَجْدًا
- ٨٩ - فَمُطْلَقُ التَّحرِيرِ فِي الْأَيْمَانِ
- ٩٠ - فَيَحْمِلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّحرِيرِ
- ٩١ - ثُمَّ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ حَصَصُوا
- ٩٢ - وَحَصَصُوا بِالسُّنْنَةِ الْكِتَابَا
- ٩٣ - وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مُخْصُوصٌ كَمَا

«باب المجمل والمبيّن»

فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ
إِلَى التَّجْلِي وَاتِّضَاحِ الْحَالِ
فِي الْحَيْضِ وَالظَّهُورِ مِنَ النِّسَاءِ
لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ
تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا
مَعْنَى سَوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِعَ
وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشَّجَاعِ
مَفْهُومُهُ فِي الدَّلِيلِ أُولَئِ
مُقَيَّدًا فِي الْاِسْمِ بِالدَّلِيلِ

- ٩٤ - مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانِ
- ٩٥ - إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الإِشْكَالِ
- ٩٦ - كَالْقَرْءُ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ
- ٩٧ - وَالنَّصْتُ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ
- ٩٨ - كَفَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا
- ٩٩ - وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سُمِعَ
- ١٠٠ - كَالْأَسَدِ اسْمُ وَاحِدِ السَّبَاعِ
- ١٠١ - وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَ
- ١٠٢ - وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ

«باب الأفعال»

جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعَةٌ
فَطَاعَةٌ أَوْلَا فَفَعْلُ الْقَرِبَةِ
دَلِيلُهَا كَوْصِلَهُ الصَّيَامَا
وَقِيلٌ: مَوْقُوفٌ وَقِيلٌ: مَسْتَحِبٌ
مَا لَمْ يَكُنْ بِقَرِبَةٍ يُسَمَّى

- ١٠٣ - أَفْعَالُ طَهِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ
- ١٠٤ - وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَةً
- ١٠٥ - مِنَ الْخَصْوَصِيَّاتِ حَيْثُ قَاما
- ١٠٦ - وَحِيثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبَ
- ١٠٧ - فِي حَقِّهِ وَحْقُّنَا وَأَمَّا

وَفَعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاخُ
كَوْلَهُ كَذَاكَ فَعْلُ قَدْ فَعَلَ
عَلَيْهِ إِنْ أَفَرَهُ فَلْيُتَبَعَ

١٠٨ - فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاخُ
١٠٩ - وَإِنْ أَفَرَهُ قَوْلُ غَيْرِهِ جُعْلُ
١١٠ - وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَعَ

«باب النسخ»

حَكُوهُ عَنْ أَهْلِ الْلِّسَانِ فِيهِمَا
ثَبَوتُ حُكْمٍ بِالْخَطَابِ السَّابِقِ
لَكَانَ ذَاكُ ثَابِتًا كَمَا هُوَ
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخَطَابِ الثَّانِي
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرِّسْمِ
وَدُونِهِ وَذَاكَ تَحْفِيفٌ حَصَلَ
أَخْفَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ
كَسْنَةٌ بِسَنَةٍ فَتُنسَخُ
بِسَنَةٍ بِلَ عَكْسُهُ صَوَابٌ
وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَتَسْخُ
بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتَّمًا يُرَى

١١١ - النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا
١١٢ - وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخَطَابِ الْلَّاحِقِ
١١٣ - رَفِعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ
١١٤ - إِذَا تَرَاهُ خَلِفَ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ
١١٥ - وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ
١١٦ - وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدْلٍ
١١٧ - وَجَازَ أَيْضًا كَوْنِ ذَلِكَ الْبَدْلُ
١١٨ - ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ
١١٩ - وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ
١٢٠ - وَذُو تَوَاثِيرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ
١٢١ - وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاثَرَ

«باب في التعارض بين الأدلة والترجيح»

يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
أَوْ كُلُّ نَطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا
كُلُّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهَرَ
فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجْبٌ إِنْ أَمْكَنَّا
مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ يُغَرِّفُ
فَالثَّالِثُ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ
بِذِي الْخُصُوصِ لِفَظَ ذِي الْعُومِ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ ذَاكَ النَّطْقِ

١٢٢ - تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ
١٢٣ - إِمَا عَمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا
١٢٤ - أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُغَتَّبُ
١٢٥ - فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا
١٢٦ - وَحِيثُ لَا إِمْكَانٌ فَالْتَّوْقُفُ
١٢٧ - فَإِنْ عَلِمْنَا وَقَتْ كُلُّ مِنْهُمَا
١٢٨ - وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ
١٢٩ - وَفِي الْآخِيرِ شَظَرُ كُلُّ نَطْقٍ

بالضد من قسميه وأغرنهمَا

١٣٠ - فاختص عموم كلّ نطقٍ مِنْهُما

«باب الإجماع»

أي علماء الفقه دون تكيرٍ
شرعاً كحرمة الصلاة بالحدث
غيرها إذ خصصت بالعضة
من بعده في كلّ عصرٍ أقبلَ
أي في انعقاده وقيل مشترطٌ
إلا على الثاني فليس يمتنع
وصار مثلهم فقيهاً مجتهداً
من كلّ أهله وبالفعال
وبانتشار مع سكتهم حصل
على الجديد فهو لا يحتج به
في حقّهم وضيقوا فليردُ

- ١٣١ - هو اتفاق كلّ أهل العصر
- ١٣٢ - على اعتبار حكم أمير قد حدث
- ١٣٣ - واحتتج بالإجماع من ذي الأمة
- ١٣٤ - وكل إجماع فحجة على
- ١٣٥ - ثم انقراض عصره لم يشتّرط
- ١٣٦ - ولم يجز لأهله أن يرجعوا
- ١٣٧ - وليريغز عليه قول من ولد
- ١٣٨ - ويحصل الإجماع بالأقوال
- ١٣٩ - وقول بعض حيث باقيهم فعل
- ١٤٠ - ثم الصحابي قوله عن مذهبِه
- ١٤١ - وفي القديم حجة لما ورد

«باب الأخبار وحكمها»

صدقأً وكذبأً منه نوع قد نقل
وما عدا هذا اعتبر آحاداً
جمع لنا عن مثله عزاه
لا باجتهاد بل سماع أو نظر
والكذب منهم بالتواطي يمتنع
لا العلم لكن عنده الظن حصل
وسوف يأتي ذكر كلّ منها
فمرسلٌ وما عدّه مُسندٌ
لكن مراasilُ الصحابي تقبّل
في الاحتجاج ما رواه مرسلاً

- ١٤٢ - والخبرُ اللفظُ المفيدُ المُحتملُ
- ١٤٣ - توارثاً للعلم قد أفاداً
- ١٤٤ - فأول النوعين ما رواه
- ١٤٥ - وهكذا إلى الذي عنه الخبرُ
- ١٤٦ - وكل جمع شرطه أن يسمعوا
- ١٤٧ - ثانيهما الآحادُ يوجبُ العملُ
- ١٤٨ - لمُرسليٍ ومُسندٍ قد قُسماً
- ١٤٩ - فحيثما بعض الرواية يفقدُ
- ١٥٠ - للاحتجاج صالح لا المرسلُ
- ١٥١ - كذا سعيد بن المسيب أقبلَ

في حكمه الذي له تبَيَّنَا
حدَّثني كما يقولُ أخْبَراً
لَكِنْ يَقُولُ راوِيَاً أخْبَرَنِي
يَقُولُ قد أخْبَرَنِي إِجازَةٌ

«باب القياس»

للأصلِ في حكم صَحِيحٍ شَرِيعٍ
وَلِيُغَتَّبْ ثَلَاثَةٌ فِي الرِّسْمِ
أو شَبَهِ ثَمَّ اغْتَبْ أَحَوَالَهُ
مُوْجَبَةٌ لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّةٌ
كَقُولِ أَفْ وَهُوَ لِلْإِيْذَا مُنْبَعٌ
حَكِمَّاً بِهِ لِكَنَّهُ دَلِيلٌ
شَرِعاً عَلَى نَظِيرِهِ فَيُغَتَّبْ
زَكَائُهُ كَبَالِغٌ أَيْ لِلْثُمُوْ
مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وَجِدًا
مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
بِالْمَالِ لَا بِالْحُرْرِ فِي الْأَوْصَافِ

١٥٢ - وَالْحَقُّوا بِالْمَسْنَدِ الْمُعَتَنَّا
١٥٣ - وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شِيخُهُ قَرَا
١٥٤ - وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي
١٥٥ - وَحِيثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ

١٥٦ - أَمَا القياسُ فَهُوَ رُدُّ الْفَرِعِ
١٥٧ - لِعَلَةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ
١٥٨ - لِعَلَةٍ أَضَفْهُ أَوْ دَلَالَةٍ
١٥٩ - أَوْلَاهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلْمُ
١٦٠ - فَضْرُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعٌ
١٦١ - وَالثَّانِي مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ
١٦٢ - فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُغَتَبَرِ
١٦٣ - كَقُولُنَا مَالُ الصَّبِيِّ تَلْزُمُ
١٦٤ - وَالثَّالِثُ الْفَرِعُ الَّذِي تَرَدَّدَ
١٦٥ - فَلْيَأْتَحِقْ بِأَيِّ ذَئْنِ أَكْثَرَا
١٦٦ - فَلْيُلْحِقِ الرِّيقِيْقُ فِي الْإِتَّلَافِ

«فصل»

مُنَاسِبًاً لِأَصْلِهِ فِي الْجَمِيعِ
مُنَاسِبًاً لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ
يُوَافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأِيِّهِمَا
فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ
قِيَاسَ فِي ذَاتِ اِنْتَقَاضِ مُسْجَلًا
عَلَيْهِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا مَعَا
وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلِبُ

١٦٧ - وَالشَّرْطُ فِي القياسِ كُونُ الْفَرِعِ
١٦٨ - بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ
١٦٩ - وَكُونُ ذَاكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا
١٧٠ - وَشَرْطُ كُلِّ عَلَةٍ أَنْ تَنْظَرِ
١٧١ - لَمْ تَنْتَقْضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا
١٧٢ - وَالْحُكْمُ مِنْ شَرْوَطِهِ أَنْ يَتَبَعَّا
١٧٣ - فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقَاً تَجْلِبُ

«فصل»

بل بعدها بمقتضى الدليل
تحريمها لا بعد حكم شرعى
ومانهانا عنه حرمناه
شرعًا تمكنا بحكم الأصل
وقال قومٌ ضد ما قلناه
تحريمها في شرعنا فلا يردا
جوائزه وما يضرُّ يمنع
بالأصل عن دليل حكم قد فُقدَ

- ١٧٤ - لا حكم قبل بعثة الرسول
- ١٧٥ - والأصل في الأشياء قبل الشريعة
- ١٧٦ - بل ما أحل الشرع حلًّا
- ١٧٧ - وحيث لم نجد دليلاً جلًّا
- ١٧٨ - مُستَضْجِبَيْنِ الأصل لا يسوه
- ١٧٩ - أي أصلها التحليل إلا ما ورد
- ١٨٠ - وقيل إن الأصل فيما ينفع
- ١٨١ - وحد الاستصحاب أحد المجتهد

«باب ترتيب الأدلة»

على الحَفْيِ باعتبارِ العَمَلِ
على مفهِّمِ الظنِّ أي للحكمِ
فلْيُؤْتَ بالتفصيصِ لا التقديمِ
وقدَّموا جَلِيلَه على الحَفْيِ
أو سَنَةِ تغييرِ الاستصحابِ
فَكُنْ بالاستصحابِ مُسْتَدِلاً

- ١٨٢ - وقدَّموا من الأدلة الجللي
- ١٨٣ - وقدَّموا منها مفهِّمِ العلمِ
- ١٨٤ - إلَّا مع الخصوصِ والعمومِ
- ١٨٥ - والنُّطُقُ قدَّمُوا من قياسِهم تَفِيدًا
- ١٨٦ - وإن يَكُنْ في النطْقِ من كتابٍ
- ١٨٧ - فالنُّطُقُ حَجَّةٌ إِذَا وَإِلَّا

«بابٌ في المفتى والمستفتى والتقليد»

يَعْرِفُ من آيِّ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ
وكلَّ مائَةٍ مِّن القواعدِ
تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خَلَافِ مُثْبِتِ
وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرْبِ
بِنَفْسِهِ لَمَنْ يَكُونُ سائلاً
وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةُ الرُّوَاةِ
فَعِلْمُ هَذَا الْقَدِيرِ فِيهِ كَافٍ

- ١٨٨ - والشرطُ في المُفتى اجتهادٌ وهو أن
- ١٨٩ - والفقهُ في فروعِ الشَّواردِ
- ١٩٠ - مع ما به من المذاهبِ التي
- ١٩١ - والنحوِ والأصولِ مع علمِ الأدبِ
- ١٩٢ - قدرًا به يَسْتَنِبِطُ المسائلَ
- ١٩٣ - مع علمِ التفسيرِ في الآياتِ
- ١٩٤ - وموضعِ الإجماعِ والخلافِ

أن لا يكونَ عالماً كالمُفْتَتِي
فلا يجوزُ كونُه مُفَتِّي

١٩٥ - ومن شروط السائل المستفتى
١٩٦ - فحيث كان مثله مُجتَهداً

«فرع»

من غير ذكر حجج للسائل
مع جهلنا من أين ذاك قاله
بالحكم تقليد له بلا حفاظاً
جميعه بالوحي قد أتى له

١٩٧ - تقليدنا قبول قول القائل
١٩٨ - وقيل بل قبولنا مقالة
١٩٩ - ففي قبول قوله المضط�ى
٢٠٠ - وقيل لأن ما قد قاله

«فصل الاجتهداد»

مجهوده في نيل أمرٍ قد قَصَدْ
وقيل في الفروع يُمْنَعُ الخطأ
إذ فيه تصويب لأرباب البدع
والرأي عميّن أنَّهُم لَمْ يُبَعِّثُوا
كذا المجنوسُ في ادعى الأصلين
أجرئُنَّ واجعلُ نصفه من أخطأ
في ذاك من تقييم الاجتهداد
أبياتها في العددِ مُخْكَمَةٌ
ثاني ربيع شهرٍ وضع المضطفَى
ثم صلاة اللَّهِ مع سلامٍ
وحزبه وكل مؤمنٍ به

٢٠١ - وحدهُ أن يَبْذُلَ الذِّي اجتَهَدْ
٢٠٢ - ولَيَنْقَسِمَ إِلَى صوابٍ وخطأ
٢٠٣ - وفي أصول الدينِ ذا الوجهُ امْتَنَعَ
٢٠٤ - من النَّصَارَى حيث كفراً ثلَثُوا
٢٠٥ - أولاً يَرَوْنَ رَبِّهِم بِالْعَيْنِ
٢٠٦ - ومن أصاب في الفروع يُعْظَى
٢٠٧ - لِمَا رَوَوْا عن النَّبِيِّ الْهَادِي
٢٠٨ - وتمَّ نَظَمُ هذه المقدمة
٢٠٩ - في عام طاء ثم «ظاء» ثم «فا»
٢١٠ - فالحمدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ
٢١١ - على النَّبِيِّ وآلِهِ وصَحْبِهِ



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذا يوم السبت الخامس عشر من شهر صفر عام خمسة عشر وأربعين ألف، وفيه نبتدئ قراءة كتاب نظم الورقات في أصول الفقه، نسأل الله أن يعيننا على فهمه وإتمامه.

أصول الفقه على اسمه «أصول فقه» يعني: يبني عليه الفقه. وهناك شيء يُسمى بأصول الفقه، وهناك شيء آخر يُسمى بقواعد الفقه.

فأصول الفقه يبحث في أدلة الفقه، وقواعد الفقه تبحث في مسائل الفقه، وليس لها علاقة بالأدلة إطلاقاً، فكتاب قواعد ابن رجب مثلاً لا يبحث في الأدلة، وإنما يبحث في قواعد وضوابط في الفقه، يبني على مسائل، لكن أصول الفقه يبحث في أدلة الفقه وقواعدها. وهذا هو الفرق بينهما.

وأصول الفقه ستأتي - إن شاء الله - معناه في كلام المؤلف رحمه الله.

○ مسألة:

هل ينبغي أن يقدم علم أصول الفقه على الفقه، أو أن يقدم الفقه على؟

قال بعض العلماء رحمهم الله: قَدْمُ الأَصْوَلَ حَتَّى تَبَيَّنَ عَلَيْهِ
الفروع، فَاعْرِفْ أَصْوَلَ الْفَقْهِ، قَبْلَ أَنْ تَعْرِفَ الْفَقْهَ.
وقال بعض العلماء رحمهم الله: بل يقدم الفقه؛ لأن الإنسان
يمكن أن يَعْرِفَ الفقه دون أن يَرْجِعَ إِلَى أَصْوَلِ الْفَقْهِ؛ لأن علم
أصول الفقه لا يبحث في الفقه، وإنما يبحث في أدلة الفقه، وحيثَذِ
يمكن للإنسان أن يَعْرِفَ الفقه قبل أن يَعْرِفَ أَصْوَلَ الْفَقْهِ.
وهذا هو الذي عليه العمل الجاري من قديم الزمان، حتى إن
بعض المشايخ - فيما نَسِمَّ - يَقْرَأُونَ الْفَقْهَ، وَلَا يَقْرَأُونَ أَصْوَلَ الْفَقْهَ
إطلاقاً.

قال المؤلف رحمه الله:

(١) قال الفقيه الشرف العُمَرِيُّطِيُّ ذُو العَجَزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيْطِ
قوله: (الفقير الشرف) هذا لقب للمؤلف الناظم^(١).
وقوله: (ذُو العَجَزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيْطِ) العَجَزُ هو عدم القدرة،
والتَّقْصِيرُ هو عدم الإكمال، والتَّفْرِيْطُ هو الإهمال فيما يَحِبُّ، وقال
ذلك - رحمة الله - تواضعًا منه، وإلا فلا نَظُنَّ أنه على هذا الوصف، ولو
ظننا أنه على هذا الوصف لم ننتفع بكتابه، لكنَّ هذا من باب التواضع.

قال المؤلف رحمه الله:

(٢) الحمد لله الذي قد أَظْهَرَ ا علم الأصول للورى وأشَهَرَها
قوله: (الحمد) سبق الكلام عن معنى الحمد^(٢).

(١) الناظم هو يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة شرف الدين العُمَرِيُّطِيُّ نسبة لبلاد عُمَرِيُّط، وهي ناحية من نواحي مصر. فقيه شافعي، حسن النظم عذب العبارة، نظم عدة متون في مختلف الفنون. توفي بعد عام ٩٨٩ هـ رحمة الله وأجل مثوبته. (الأعلام للزركلي)

(٢) معنى الحمد كما قال العلماء رحمهم الله: هو وصف المحمود بالكمال =

وقوله: (أظهرا) يعني: أخرج.

وقوله: (أشهرا) يعني: نشر.

وقوله: (علم الأصول) يعني: أصول الفقه.

قال المؤلف رحمه الله:

(٣) على لسان الشافعى وھوَنا فھوَ الذى له ابتداء دوئنا

قوله: (على لسان الشافعى) هو محمد بن إدريس الإمام المشهور رحمه الله.

وقوله: (وھوَنا) يعني: هون هذه الأصول.

وقوله: (فهو) أي: الشافعى.

وقوله: (له) أي: لأصول الفقه.

وقوله: (ابتداء) يعني: سبقاً.

وقوله: (دوئنا) يعني: ألف، فالإمام الشافعى - رحمه الله - هو أول من جمع أصول الفقه، على وجه التأليف، وإن كانت هذه الأصول معروفة فيما سبق حتى في القرآن والسنة، لكن أول من ألف هذا، وجمعته هو الإمام الشافعى رحمه الله، وإلا فإن الرسول ﷺ استعمل العموم، وبين أن للعموم صيغة، حيث قال ﷺ في قول المصلى: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال: «إنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض»^(١).

= محبة وتعظيمًا، فإن وصفه بالكمال لا محبة ولا تعظيمًا ولكن خوفاً ورهبة سمي ذلك مدحًا لا حمدًا. فالحمد لا بد أن يكون مقوًنا بمحبة المحمود وتعظيمه اهـ. انظر شرح المنظومة البيقونية لفضيلة شيخنا رحمه الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري: في الأذان، باب التشهد في الآخرة (٨٣١)؛ ومسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

من أين أخذنا أننا سلّمنا على كلّ عبد صالح؟
الجواب: من صيغة العموم، من قوله: على عباد الله. فعباد جمع مضافٌ فیعُم.

وكذلك أيضاً في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَفْلَاثُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فهذا يعمُّ المطلقة والمفسوخة والمتوفّى عنها زوجها.

ومن أين أخذنا أنه يعمُّ هؤلاء؟
الجواب: أخذناه من أن سبعة الأسلمية تفست بعد موت زوجها بليالي، فإذاً لها النبي ﷺ أن تزوج^(١). وهذا إعمال للعموم.

فالحاصل أن أصول الفقه له أصلٌ من القرآن والسنة، لكن أول من دونه وألفه، هو الإمام الشافعي رحمه الله.

وصحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرُها وأجرُ من عمل بها إلى يوم القيمة»^(٢).

قال المؤلف رحمه الله:

(٤) وتابعته الناس حتى صارا كثيراً صغار الحجم أو كباراً
قوله: (وتابعته) الهاء تعود على الإمام الشافعي رحمه الله تابعه
الناس يعني العلماء.

(١) قصة سبعة الأسلمية. أخرجها البخاري في الطلاق، باب (أولات الأحمال) أجهلن أن يضعن حملهن) حديث رقم ٥٣١٨)، ومسلم في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل حديث رقم ١٤٨٥.

(٢) أخرجه مسلم: ص ٨٣٨)، كتاب الزكاة، باب ٢٠، الحث على الصدقة ولو بشق تمرة... حديث رقم ٢٣٥١ (٦٩) ١٠١٧.

وقوله: (حتى صارا) أي هذا الفن الذي هو أصول الفقه. كتاباً صغار الحجم أو كباراً.

وقوله: (أو). للتنويع وليس للشك، يعني: بعضها صغير، وبعضها كبير، وهكذا جميع فنون العلم، تجدر أن العلماء رحمة الله ألقوا فيها ما بين كتاب صغير وكتاب متوسط وكتاب كبير.

قال المؤلف رحمة الله:

(٥) وخير كتبه الصغار ما سمي بالورقات للإمام الحرامي

قوله: (كتبه) أي: كتب أصول الفقه.

وقوله: (ما سمي) أي: ما سمي.

وقوله: (بالورقات) أي: متين الورقات في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي إمام الحرمين^(١)، وهو من كبار أئمة الشافعية رحمة الله، وهذه الورقات ورقاً صغيرة الحجم قليلة الكلمات، لكنها كبيرة في معناها ومغزاها.

قال المؤلف رحمة الله:

(٦) وقد سئلت مدة في نظمه مسهلاً لحفظه وفهمه يقول رحمة الله: إنه سهل مدة - أي: زماناً كثيراً - أن ينظم هذه الورقات، لفائدة الأولى: تسهيل الحفظ والثانية: الفهم.

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني النيسابوري، ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي رحمة الله سنة ٤٧٨ هـ تفقه على والده في صباحه، ثم رحل إلى بغداد، وأقام بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي ويصنف، وأمّ الناس في الحرمين الشريفين فسمى بذلك إمام الحرمين. (الأعلام للزرکلي)

فالنظم سهلٌ على الإنسان، تَجِدُ القارئَ مثلاً يَقْرَأُ مائةَ بَيْتٍ أو أكثرَ، ولا يَمْلُأُ، لكن لو قرأ عشرين سطراً لَمْلَأَ، وأيضاً النظم أسهل في الحفظ من التَّشْرِير:

قال السفاريني رحمة الله:

لأنه يَسْهُلُ للحفظ كما يُروقُ للسمع ويُسْفِي مَنْ ظَمِّا^(١)
وأيضاً النظم أرسخ في الذهن من التَّشْرِير، ولهذا عُني كثيرٌ من
العلماء رحمة الله بنظم العلوم.

قال المؤلف رحمة الله:

(٧) فلم أجِدُ مما سُئلْتُ بُدَّا

قوله: (فلم أجِدُ) يعني: أنه لَمَّا سُئلَ نظم هذه الورقات لم يَجِدْ
مَناصَاً وَفِراراً مِنْ نَظِمِها.

قال المؤلف رحمة الله:

(٧) وقد شرعت فيه مستمدًا

(٨) والنفع في الدارين بالكتاب من ربنا التوفيق للصواب

قوله: (شرعت فيه) أي في نظمه مستمدًا من الله عز وجل
الصواب والنفع في الدارين بالكتاب.

قوله: (للصواب) الصواب موافقة الحق، والخطأ مخالفته
الحق، ثم إن كان عن عدم فالمخالف خاطئ، وإن كان عن غير عدم
فالمخالف مُخطئ.

في القرآن الكريم يقول الله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن تَسْيِنَا
أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦].

(١) انظر مقدمة العقيدة السفارينية ص(٣).

قال الله: قد فعلت^(١). واسم الفاعل من أخطأ مخطئ، وهو معفو عنه.

وأما الخطئ، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا طَعْمٌ إِلَّا مِنْ غَشِّيْنَ إِلَّا لَكَفِيلُهُ﴾ [الحاقة: ٣٦، ٣٧]. يعني: الذين خالفو الصواب عن عمدٍ.

وقوله: (والنفع في الدارين) يعني: دار الدنيا ودار الآخرة.

وقوله: (بالكتاب) الظاهر أنه أراد بالكتاب هنا نظمَه، لا الورقات؛ لأن الورقات لا عمل له بها، وإنما عمله بالنظم.



(١) رواه مسلم.



باب أصول الفقه

شَرَعَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَنْظُومَةِ، فَقَالَ:

(٩) هَذَا أَصْوَلُ الْفَقَهِ لِفَظًا لِقَبَابًا لِلْفَنِّ مِنْ جَزَائِينَ قَدْ تَرَكَ بَا-

(١٠) الْأَوَّلُ الْأَصْوَلُ ثُمَّ الثَّانِي الْفَقَهُ وَالْجَزَاءُ مُفَرَّدًا

قُولُهُ: (هَذَا) بِمَعْنَى: خَذْ، وَهُوَ اسْمُ فَعْلِ أَمْرٍ.

وَقُولُهُ: (لِقَبَابًا) يَعْنِي: اسْمًا، فَالْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَرَّفَ

أَصْوَلُ الْفَقَهِ بِاعتِبَارِهِ لِقَبَابًا لِهَذَا الْفَنِّ.

وَقَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ أَصْوَلَ الْفَقَهِ لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ مَا فَائِدَةُ تَعْلِمَنَا

لِأَصْوَلِ الْفَقَهِ؟

فَائِدَتُهُ: أَنْ نَتَمَكَّنَ مِنَ اسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدْلِتِهَا عَلَى وَجْهٍ سَلِيمٍ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ لِهَذَا الْفَنِّ أَصْلٌ فِي عَهْدِ

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ؟

قَلَّنَا نَعَمْ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي حَدَّثَ أَخِيرًا، أَيْ: أَنَّهُ

لَمْ يُصَنَّفْ، وَلَمْ يُبَوَّبْ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَكُذا كَثِيرٌ

مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ لَمْ تُرْتَبَ، وَلَمْ تُبَوَّبْ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَثَلًاً لَا نَجِدُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

شُرُوطَ الصَّلَاةِ، وَشُرُوطَ الْوَضُوءِ، وَشُرُوطَ الغَسْلِ لَا نَجِدُهَا مُوجَودَةً،

لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِتَيسِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَوْفِيقِهِ تَتَبَعَّدُ هَذِهِ

الْأَمْوَارُ، وَصَنَّفُوا هَذِهِ التَّصَانِيفَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْهُلَ الْعِلْمَ عَلَى النَّاسِ،

فأصول الفقه موجودٌ أصلُّها في عهْدِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنْهُمْ، وَمُوْجُودٌ أصلُّها في القرآنِ الْكَرِيمِ، وَمُوْجُودٌ أصلُّها أيضًا في السنّةِ، وَقَدْ ضرَبَنَا لِذلِكَ فِيمَا سَبَقَ أَمْثَلَةً^(١)، لَكِنْ تدوينُهَا وَجَمْعُهَا وَحَصْرُهُا حَتَّى تَكُونَ فَتَانًا مُسْتَقْلًا، هَذَا حَدَثَ أَخْيَرًا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَفَ فِيهِ هُوَ الْإِمَامُ الشَافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

فَمَا هُوَ أَصْوْلُ الْفَقِيهِ؟

يَقُولُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ: (مِنْ جَزَائِينَ قَدْ تَرَكَبَا).

أَصْوْلُ الْفَقِيهِ تَرَكَبُ مِنْ جَزَائِينَ، هَمَا أَصْوْلُ وَفَقِيهِ، أَيْ: مَضَافٌ وَمَضَافٌ إِلَيْهِ، الْأَوَّلُ: الْأَصْوْلُ، ثُمَّ الثَّانِي: الْفَقِيهُ.

وَقَوْلُهُ: (الْجَزَآنِ مُفْرِدَانِ) يَعْنِي: إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُعْرِفَ الْجَزَائِينَ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْرَادِ، يَعْنِي أَنْ نُعْرِفَ «أَصْوْلًا» وَحْدَهَا، وَ«فَقِيهً» وَحْدَهَا عَرَفَنَاهُ.

وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُعْرِفَهُ بِاعتبارِهِ لِقَبَّاً لِهَذَا الْفَنَّ أَيْضًا عَرَفْنَاهُ، فِي بِاعْتِبَارِهِ لِقَبَّاً لِهَذَا الْفَنَّ هُوَ: عِلْمٌ بِأَصْوْلٍ يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ بِهَا مِنْ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدْلِتِهَا عَلَى وَجْهِ سَلِيمٍ.

أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُعْرِفَ «أَصْوْلًا» وَحْدَهَا وَ«فَقِيهً» وَحْدَهُ، فَيَقُولُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١١) فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِيَ وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سَوَاهِ يَتَبَنَّي (الأَصْلُ) مَا يُبَنَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَمَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ أَصْلٌ، وَالْفَرْعُ مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَعَرَفَ الْمُؤْلِفُ الْفَرْعَ اسْتِطْرَادًا، إِلَّا فَلِيَسْ هُنَا، لَكِنْ لِمَّا عَرَفَ

(١) انظر: ص(١٧).

الأصل عَرَفَ الفرع، إذاً الأصل كُلُّ ما يُبَنِّى عليه غيره، فالكتاب والسنة أصل، ولهذا تَجِدون في الكتب المطولة كالمعنى، يقولون: والأصل في ذلك قوله تعالى، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ، فسمى الكتاب والسنة أصلًا؛ لأنه يُبَنِّى عليهما غيرهما.

فأساس الجدار مثلاً أصل لأنه يُبَنِّى عليه غيره، وجذع الشجرة أصل قال تعالى: «أَشْلَهَا ثَابِتٌ وَقَرْعَهَا فِي أَسْكَانِهَا» [إبراهيم: ٢٤]. والشاهد إذا حَكَمَ بها القاضي أصل؛ لأن القاضي بَنَى حكمه عليها. وهُلْمَ جَرًا. فكل ما يُبَنِّى عليه غيره فهو أصل.

يَقِي عَلَيْنَا الْجَزْءُ الثَّانِي، وَهُوَ الْفَقِهُ، يَقُولُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللهِ: (١٢) وَالْفَقِهُ عِلْمُ كُلِّ حَكْمٍ شَرِعيٍّ جاءَ اجتِهادًا دُونَ حَكْمٍ قَطْعِيٍّ الفَقِهُ فِي الْلُّغَةِ: الْفَهْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «قَالُوا يَسْعِيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا وَمَا تَفَوَّلُ» [هود: ٩١]. أي: مَا نَفَقَهُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسْبِحُ بِهِمْهُو، وَلَكِنْ لَا نَفَقَهُو نَسِيْحُهُمْ» [الإِسْرَاءِ: ٤٤]. أي: لَا تَفَهَّمُونَ كُلُّ شَيْءٍ يُسْبِحُ بِحَمْدِ اللهِ، لَكِنْ مَا نَفَقَهُ تَسْبِيْحَهُ.

وفي الشَّرِيعَةِ، يَقُولُ الْمُؤْلِفُ: عِلْمُ كُلِّ حَكْمٍ.. شَرِعيٌّ جاءَ اجتِهادًا دُونَ حَكْمٍ قَطْعِيٍّ.

يعني: عِلْمُ الْحَكْمِ الشَّرِعيِّ الْمُبْنَىٰ عَلَى الاجتِهادِ لَا عَلَى الْقُطْعِ.

فَقَوْلُهُ: (عِلْمٌ) خَرَجَ بِهِ الْجَهْلُ، فَالْجَاهِلُ لَيْسَ بِفَقِيهٍ.

وَقَوْلُهُ: (كُلُّ حَكْمٍ شَرِعيٍّ) خَرَجَ بِهِ الْحَكْمُ الْعُقْلِيُّ، وَالْحَكْمُ الْحُسْنِيُّ وَالْحَكْمُ الْعَرْفِيُّ أَوِ الْعَادِيُّ، فَهَذِهِ لَا تَدْخُلُ فِي الْفَقِهِ اصْطِلَاحًا، إِنْ كَانَ فَقْهًا فِي الْلُّغَةِ، لَكِنْ لَيْسَ فَقْهًا فِي

الاصطلاح. فمثلاً قولنا: الجزء بعض الكل هذا حكم لكنه عقلي لا يسمى فقهًا في الاصطلاح.

وقولنا: أكلُ السَّنَاءِ يُسْتَطِلُّ بِهِ الْبَطْنُ. هذا حسيٌّ.

وقولنا: وجود سيارة الأمير عند الباب تدلُّ على وجود الأمير: هذا عرفيٌّ، أو عاديٌّ. إذاً الحكم الذي يكون فقهًا هو الحكم بالأمور الشرعية ولهذا قال: كل حكم شرعى... جاء اجتهاداً.

وقوله: (جاء اجتهاداً) يعني: مصدره الاجتهاد، فإن كان يقينيًّا فإنه على رأيِ المؤلف لا يسمى فقهًا.

فالعلمُ بوجوب الصلاة على كلام المؤلف رحمة الله ليس بفقهٍ؛ لأنَّه قطعيٌّ، لا يحتاج إلى اجتهاد.

وقال بعضُ العلماء رحمهم الله، وهو الصحيح: إن الفقة في الشعْر: هو معرفةُ الأحكام العملية التكليفية دونَ غيرها من الأحكام؛ كالأحكام العقدية والبدنية وغير ذلك.

فهذا هو الفقه، يعني: معرفةُ الأحكام العملية التكليفية، هذا هو تعريفُ الفقه في الاصطلاح.

وله أيضًا تعريفٌ آخرٌ: هو معرفةُ الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعالِ المكَافَفين.

وبناءً على هذا التعريف الأخير تدخلُ فيه الأحكام القطعية، فالعلمُ بوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحجّ يسمى على التعريف الأخير فقهًا، ولا يسمى فقهًا على الرأيِ الأول.

فالعلمُ بأنَّ الله واحِدٌ، هذا يدخلُ في العقائدِ، فليس فقهًا في اصطلاحِ أصولِ الفقه، لكنه في الشريعة فقهٌ، بل هو أعظمُ الفقه، ولهذا سمى بعضُ العلماء علمَ العقائدِ، الفقهَ الأكبرَ، وما يتعلَّقُ

بأفعال المكلفين سماه الفقه الأصغر، وهو جدير بأن يسمى الفقه الأكبر، أي: ما يتعلّق بالله عزّ وجل هو الفقه الأكبر، وما يتعلّق بأفعالنا فهو الفقه الأصغر.

إذاً الحكم القطعي على رأي المؤلف لا يسمى فقهاً.

مسألة: تصور الشيء بدون حكم هل يسمى فقهاً؟

لا. فكوني أتصور الواجب والمحرم والمستحب هذا ليس حكماً، بل لا بد أن أحكم وأثبت شيئاً لشيء.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٣) والحكمُ واجبٌ ومندوبٌ وما أبِيحَ والمُكروهُ معَ مَا حُرِّمَ ما
هذا خمسةٌ، فالأحكامُ التكليفيَّة خمسةٌ.

وطريق العلم بها التَّتَّبِعُ والاسْتِقْرَاءُ؛ وذلك لأن الشرع إما أن يأمر بالشيء، أو ينهى عنه، أو يسكت، فهذه أقسام ثلاثة.

فإن أمر بالشيء، فإما أن يأمر به على سبيل الإلزام، أو على سبيل الاختيار، فال الأول واجب، والثاني مندوب.

وما نهى عنه إما أن ينهى عنه على وجه الإلزام بالترك، وإما على سبيل الاختيار، فال الأول حرام، والثاني مكروه.

وإما أن يسكت فهذا مباح؛ لأنَّه جاء عن النبي ﷺ فيما يُرَوَى عنه أنه قال: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»^(١).

(١) رواه البزار [مختصر زوائد البزار لابن حجر، رقم (١١٧)]؛ وابن أبي حاتم الرازي في تفسيره [ابن كثير (مريم، الآية: ٦٤)]؛ والحاكم (٢/ ٣٧٥) والبيهقي (١٠/ ١٢) بأسانيدهم عن عاصم بن رجاء بن حبيرة، عن أبيه، عن أبي الدرداء به مرفوعاً. قال البزار: «إسناده صالح» قال الحاكم «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. قال الهيثمي: «إسناده حسن ورجاله =

فهذا وجه انحصار الأحكام بخمسة أقسام، لكن المؤلف ذكر
قسمين آخرين ينأى بهما، فقال:

(١٤) مع الصحيح مطلقاً وال fasid من قاعدي هذان أو من عابد

أضاف المؤلف رحمة الله الصحيح والfasid إلى الأحكام التكليفية، وفيه نظر؛ لأن وصف الصحة والفساد ليس وصفاً للعمل الذي وجّه للمخاطب، بل هو حكمٌ وضعٌ وضعه الشارع علامه على نفوذه هذا الشيء، وعدم نفوذه، فمثلاً إذا فعل المكلف الصلاة على وجهٍ سليم، تام الشروط، خالٍ من الموانع نُسَمِي ذلك صحيحاً، لكن هل هذه الصحة من أوصافنا نحن؟ فيقال: صح علينا. أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: لا، الصحة حكمٌ وضعٌ وضعه الشارع علامه على نفوذه، والفساد حكمٌ وضعٌ وضعه الشارع علامه على عدم النفوذه؛ لأن الفعل fasid لا يُنْفَدُ شرعاً.

فالصواب إذاً: أن الأحكام التكليفية خمسة فقط هي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرّم.

وترتيبها - أي: الأحكام التكليفية - على ما تُرِيدُ، لكن الأحسن أن تُرَتِّبَها إما على الأشدّ، وإما على الشيء مع مقابلته. فإن رتبناها على المقابلة قلنا: الواجب والمحرّم، والمندوب والمكروه، والمباح.

وإن رتبناها على الأشدّ قلنا: الواجب، ثم المندوب، ثم المباح، ثم المكروه، ثم المحرّم. والأمر في هذا سهلٌ، المهم أن نفهم أن الأحكام التكليفية خمسة.

= موثقون «المجمع» (١٧١/١).
وانظر: الفتح شرح حديث رقم (٧٢٨٩).

وقوله: (من قاعد) أي القاعد عن العبادة وكأنه يريد بذلك المعاملات. فالصحيح وال fasid يكونان في المتبعد وفي القاعد عن العبادة. وهو المعاملات.

قال المؤلف رحمة الله تعالى:

(١٥) فالواجب المحكوم بالثواب في فعله والترك بالعقاب عرف المؤلف رحمة الله الواجب بحكمه لا بحقيقة، والتعريف بالحكم معيب عند المناطقة، جائز عند الفقهاء، ونحن نسلك طريق الفقهاء، وإلا فالمنطقة يقولون:

وعندَهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود فالمنطقة يقولون: عرف الشيء بماهيته لا بحكمه، فالإنسان بتعريف الماهية والحقيقة: حيوانٌ ناطقٌ، لكن لو قلنا: الإنسان حيوانٌ يتَّلَمُ إذا ضرب، فهذا ليس بحد في عرفهم. بل هو حيوان ناطق. على كل حال المؤلف رحمة الله سلك مسلك الفقهاء، وهو جواز تعريف الشيء بحكمه. وما ذكره الفقهاء والأصوليون أولى، لأن أهم شيء أن نعرف الحكم، وأما الحقيقة فإن عرفناها فهذا من باب الكمال وإلا فليس بشرط.

والواجب في اللغة: الثابت والساقط، أما الأول فإن تقول: حُكُّمُ واجبٌ علىٰ. بمعنى: ثابتٌ علىٰ، ليس فيه إشكالٌ. وأما الثاني فمنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَّهَتْ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦]. يعني: سقطت على الأرض؛ لأن الإبل تُذْبَحُ، وهي قائمة، فإذا ذُبِحَت سقطت.

لكن الواجب في الاصطلاح باعتبار التعريف الذاتي هو ما أمر به على وجه الإلزام بالفعل. يعني: إذا أمر الله بشيء، أو أمر الرسول ﷺ بشيء على وجه الإلزام بالفعل، فهو واجب.

قولُنا في التعريفِ: ما أَمْرَ بِهِ . خَرَجَ بِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ ، الْمُحْرَمُ وَالْمَكْرُوْهُ وَالْمَبْخُ ، وَدَخَلَ فِيهِ الْمَسْنُونُ؛ لِأَنَّ الْمَسْنُونَ مَأْمُورٌ بِهِ .

وقولُنا: عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ بِالْفَعْلِ . خَرَجَ بِهِ الْمَنْدُوبُ .

أَمَا حُكْمُهُ، فَيُقُولُ الْمُؤْلَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٥) فَالْوَاجِبُ الْمُحْكُومُ بِالثَّوَابِ فِي فَعْلِهِ وَالْتَّرْكِ بِالْعَقَابِ

يعني: ما حُكِّمَ بِثَوَابٍ فَاعِلِهِ، وَحُكِّمَ بِالْعَقَابِ عَلَى تَارِكِهِ .

وَهَذَا التَّعْرِيفُ فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ التَّطْوِيلِ، وَلَهُذَا عَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ مَا أُثِيبُ فَاعِلُهُ امْتِشَالًاً، وَاسْتَحْقَقَ تَارِكُهُ الْعَقَابَ .

فَقُولُنَا: مَا أُثِيبُ فَاعِلُهُ امْتِشَالًاً . خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ فَعَلَهُ عَادِيًّا، لَا لِامْتِشَالٍ، إِنَّ هَذَا لَا يُثَابُ، لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِلشَّيْءِ، مُمْتَشِلًاً لِأَمْرِ اللَّهِ بِهِ .

وَقُولُنَا: وَاسْتَحْقَقَ تَارِكُهُ الْعَقَابِ . وَلَمْ نَقُلْ: وَعُوقَبَ تَارِكُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعَاقَبُ، وَقَدْ يُعَفَّ عنِهِ، وَلَهُذَا إِنَّ التَّعْبِيرَ بِقُولُنَا: وَاسْتَحْقَقَ تَارِكُهُ الْعَقَابَ أُولَى مِنْ قُولُنَا: وَعُوقَبَ تَارِكُهُ .

فَصَارَ عِنْدَنَا الْآنَ الْوَاجِبُ لِهِ تَعْرِيفٌ بِالْحَقِيقَةِ وَتَعْرِيفٌ بِالْحُكْمِ، تَعْرِيفٌ بِالْحَقِيقَةِ: مَا أَمْرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ بِالْفَعْلِ . وَالْحُكْمُ: مَا أُثِيبُ فَاعِلُهُ وَاسْتَحْقَقَ الْعَقَابُ تَارِكُهُ .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْوَاجِبِ: الصَّلَاةُ وَالْحُجُّ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ وَغَيْرُ ذَلِكِ .

قالَ الْمُؤْلَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٦) وَالْتَّنْبُّهُ مَا فِي فَعْلِهِ الشَّوَّابِ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عَقَابٌ النَّدْبُ مَصْدُرٌ: نَدَبْ يَنْدَبُ، بِمَعْنَى دُعَا، وَلَكِنَّهُ مَصْدُرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَيْ: الْمَنْدُوبِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ

أمرُنا فهو ردًّا^(١). أي: مردودٌ. فردٌ مصدرٌ بمعنى اسم المفعول (مردود).

وقوله: (ما) أي الذي.

وقوله: (في فعله الثواب) يعني إن فعلته أثبتَ.

وقوله: (ولم يكن في تركه عقاب) يعني: ولا يُعاقبُ تاركُه.

هذا هو المندوب.

فالمندوب إذا أردنا أن نعرّفه بالحقيقة نقول: المندوب هو ما أمر به لا على وجه الإلزام بالفعلِ. لكنَّ هذا التعريف ليس بضروريٌّ. والمندوب شرعاً أي حكمًا هو ما أثيبَ فاعله، ولم يُعاقبْ تاركُه.

مثال ذلك:

رواتبُ الصلوات الخمس: راتبة الظهر والمغرب والعشاء والفجر، هذه إن فعلها الإنسان أثيب، وإن لم يفعلها فلا شيء عليه. مثال آخر: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، والقيام من الشهيد الأولى. هذا أيضاً مندوبٌ، إن فعلته أثبتَ، وإن تركته لم تأثم. وهو كثيرٌ جدًّا. وأيهما أكثرُ المندوبُ أو الواجبُ؟

المندوبُ، وهذا من فضلي الله عز وجل؛ لأن الواجب إلزامٌ، وقد يكون فيه مشقة، فلهذا كان قليلاً بالنسبة للمندوب، والمندوب كمال تردادُ به المرتبة، ويزدادُ به الثوابُ، فلهذا كان أكثرَ.

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كتاب البيوع: باب النجاش. ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. انظر رقم (٢١٤٢) ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٧) وليس في المباح من ثواب فعلاً وتركاً بل ولا عقاب
المباح في اللغة: المعلمون، ومنه قولهم: باح بسره. أو أباح
بسره، يعني: أغلهنَّه.

وفي الاصطلاح، يُعرَفُ بحقيقةِه بأنَّه ما لا يتعلَّقُ به أمرٌ ولا
نهيٌ بذاته، يعني: ليس فيه أمرٌ ولا نهيٌ في حد ذاته.
أما على كلام المؤلف، أو على تعريف المؤلف فإنه ما لم يكن
في فعله، ولا تركه ثوابٌ، ولا عقابٌ.

يعني: ما خلا من الثواب والعقاب، إن فعلته فلا ثواب لك،
ولا عقاب عليك، وإن تركته فلا ثواب لك، ولا عقاب عليك؛ لأنَّه
مباح حلالٌ.

وهذا التعريف باعتبار ذات المباح.

لكن باعتبار ما يكون وسيلةً له، قد يكون واجباً ومندوباً
وممكروهاً وحراماً.

فالمحظى في حد ذاته ليس فيه أمرٌ ولا نهيٌ، ولا ثوابٌ، ولا
عقابٌ، لكن قد يكون وسيلةً لامرئ، فيكون مأمورةً به على وجه
الندب أو الوجوب، وقد يكون وسيلةً لمنهيٍ عنه، فيكون منهياً عنه
على سبيل الكراهة أو التحريم.

مثال ذلك:

١ - رجلٌ باع سلعةً بعد نداء الجمعة الثاني، وهو من تجحب
عليه صلاة الجمعة. ففعله هذا حرام، والأصل في البيع الإباحة.

٢ - رجلٌ خطب امرأةً، قد خطبها مسلماً قبله؟

فعمله هذا حرام؛ لأنَّه عدوان على حق الغير.

٣ - حضرت الصلاة، وليس عند الإنسان ماء، فوجد ماء يُباع،
فما حكم شراء هذا الماء؟

واجب؛ لأنَّه يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فَعْلُ الْوَاجِبِ، إِذَا هُوَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ
الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، وَمَا لَا يَتَمَمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

٤ - اشتري رجلُ بصلًا لِيَأْكُلَهُ، فهذا مباحٌ، لأنَّ أَكْلَ الْبَصْلِ
مباحٌ، وهذا هو الصحيح؛ لِكُنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: أَكْلُ الْبَصْلِ
مُكْرُوْهٌ. فَإِذَا قُلْنَا: أَكْلُ الْبَصْلِ مُكْرُوْهٌ. صار شراؤه مُكْرُوْهًا.

٥ - اشتري رجلٌ سلاحًا لِيَقْتُلَ بِهِ نَفْسًا مُحْرَمَةً فَهَذَا حَرَامٌ.
فَصَارَ الْمَبَاحُ فِي حَدٍّ ذَاتِهِ لَيْسَ فِيهِ ثَوَابٌ، وَلَا عَقَابٌ، لَا
فَعْلًا، وَلَا تَرْكًا، لِكُنَّ إِذَا كَانَ وَسِيلَةً لِمَأْمُورٍ بِهِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِذَا
كَانَ وَسِيلَةً لِمَنْهِيٍّ عَنْهُ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٨) وضابط المكره عكس ما نسب كذلك الحرام عكس ما يجب
قوله: (ضابط المكره) يعني: تعريف المكره.
قوله: (عكس ما نسب) والمندوب ما في فعله الثواب، ولم يكن
في تركه العقاب.

فالعكس أن المكره هو ما في تركه الثواب، ولم يكن في فعله العقاب.
هذا من حيث الحكم.

وعلى هذا ففاعمل المكره لا يكون فاسقاً، ولو أصرَّ عليه؛ لأنَّه
ليس عليه عقابٌ، فلو كان الإنسان مُصِرًا على الالتفات في الصلاة،
كلما مرَّ واحدٌ أتَيَهُ بصرَه، دائمًا مُصِرًا على هذا، نقول: هذا الرجلُ
فعل مكرههاً، فلا يُعاقَبُ، لكنه لو تركه الله لا يُثيب.

والحرام عكس ما يجب، أي الحرام عكس الواجب وتعريف
الواجب ما أثبت فاعله واستحق العقاب تاركه.

فيكون المحرم ما عُوقب فاعله، وأثيب تاركه.

هكذا قال كثير من الأصوليين بالإطلاق: المحرم ما أثيب تاركه، لكن مع ذلك لا بد من تفصيل في هذه المسألة؛ لأنها مهمة، ليس كل تارك للمحرم يكون مثاباً، فتارك المحرم على أقسام:

١ - القسم الأول: أن لا يطرأ على باليه إطلاقاً أنه محرم.

مثال ذلك: رجلٌ ما فكر يوماً من الأيام أن يزني، ولم يزن، هل يُثاب على الترک؟ الجواب: لا، لأنه لم يَهِم به حتى يقال: إنه يثاب على ترکه.

٢ - القسم الثاني: رجل هم بالمحرم، لكنه تذگر عظمة الله عز وجل وعقابه، فتركه لله، هذا يُثاب؛ لأن الله يقول في الحديث القدسي: «إنما ترك هذا من جرائي^(١)». أي من أجلي.

٣ - القسم الثالث: رجل تمى المحرم، ولم يفعُل أسبابه، تمناه، ولم يَسْعَ في تحصيله أو في الحصول عليه.

فهذا يُعاقب على النية، والدليل على ذلك: قصة الرجل الذي قال: ليت لي مثل مال فلان، فأعمل فيه عمله. وكان فلان يُضيّع المال، ويُلْعَب به. قال النبي ﷺ: « فهو بنبيته فهما في الوزر^(٢). فعلى هذا يُعاقب الرجل على نيته.

٤ - القسم الرابع: رجل هم بالمحرم، وسَعَى في أسبابه، لكنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب ، إذا هم العبد بحسنة كتب وإذا هم بسيئة لم تكتب حديث رقم ٢٠٥ (١٢٩).

(٢) أخرجه أحمد: (٤/ ٢٣٠) حديث رقم ١٨١٨٧؛ وأخرجه الترمذى: كتاب الزهد، باب ، ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر حديث رقم (٢٣٢٥)؛ وأخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ، النية حديث رقم (٤٢٢٨)، وقال الألبانى في صحيح الترمذى (٥٣٤/٢)، حديث رقم (٢٣٢٥): صحيح.

عجز عنه، فهذا يُعَاقِبُ عقوبة الفاعل، وهذا أشدُّ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَقْنَى الْمُسْلِمَانَ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قالوا: يا رسول الله، هذا القاتلُ، فما بال المقتول؟ قال ﷺ: «لأنَّه كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١).

إِذَا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصُدُّ كَلَامَ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: مَا أَثَبَ تَارِكُهُ؟

الجواب: على من تركه لله، هذا هو الذي يُثابُ.

فصار تاركُ المحرم أربعة أقسام، وينطبقُ كلامُ المؤلف رحمة الله على قسم واحدٍ منها، وهو مَنْ تَرَكَ الْمَحْرَمَ اللَّهُ.

مسألة: هل هناك نبي من الأنبياء ترك معصية الله؟

الجواب: يوسف < عليه السلام ترك معصية الله، قد تهيأت أسبابها تماماً، وقويت دواعيها، انفردت به امرأة العزيز، وهي سيدته، وغلقت الأبواب، وأفلتها ثلاثة، وقالت: هيئت لك. قال: معاذ الله، إنه ربي أحسن مثواي، إنه لا يفلح الظالمون.

والمراد بربى هنا ربُّ العرش عز وجل، وليس ربُّ سيده، ولقد همت به، وهم بها؛ لقوة الدّواعي وقلة الموانع، لو لا أن رأى برهان ربّه وهو الإيمان الذي منعه، ولهذا نحن نقول: إنَّهُمْ هُمْ بما أرادت المرأة، وأنه لَفَخْرٌ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومِنْقَبَةُ لَهُ أَنَّ يَدَعَ ذَلِكَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ، فَالطَّبِيعَةُ الْبَشَرِيَّةُ إِذَا قَوَى عَلَيْهَا الدَّاعِيُّ الْإِيمَانِيُّ صَارَ هَذَا فَضْيَلَةً.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان: باب «وَلَمْ طَأْقَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَنَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا» فسمّاهم المؤمنين، حديث رقم (٣١)؛ ورواه مسلم في كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمين بسيفيهما، حديث رقم (٢٨٨٨)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

وأما قول بعض الناس: همّت به، وهمّ بها أي: همّ أن يضرّ بها. فهذا ليس ب صحيح، لكن الذي قاله أراد أن ينذر يوسف، ولكن نقول: إن يوسف عليه الصلاة والسلام لم يفعل شيئاً، بل فعل متنقبة، فالداعي البشري موجود في يوسف عليه الصلاة والسلام، شاب وسيدة، والمكان خالٍ، وأطلاع الغير مأمونٌ؛ لأن الأبواب غُفت، والموانع متنفية، لكن تركها لله عزّ وجل، هذا أعظم ما يكون من الفخر، ولهذا كان الذي يفعل مثل ذلك من السبعة الذين يُظلّهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله. أسأل الله أن يجعلني وإياكم من الذين يُظلّهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٩) وضابط الصحيح ما تعلقا به نفوذ واعتداد مطلقا سبق أن قلنا^(١): إن الأحكام على كلام المؤلف رحمة الله سبعة وعلى القول الصحيح إن الأحكام الشرعية قسمان تكليفية ووضعية والتكليفية خمسة والوضعية منها الصحيح وال fasid وغيرهما. وكأنه في هذا البيت يريد أن الصحيح هو ما تعلق به النفوذ والاعتداد.

أي: ما كان نافذاً معتدلاً به فهذا هو الصحيح، وضده fasid وهو ما لم يكن نافذاً، ولا معتبراً به.
وهل قولنا نافذٌ ومحتملٌ به معناهما واحد؟
الجواب: لا، فالنفوذ في العقود، والاعتداد في العبادات.
فمثلاً يقال: هذه الصلاة معتبرٌ بها، ولا يقال: نافذة.
ويقال: هذا العقد نافذٌ، ولا يقال: معتبرٌ به.

(١) انظر: ص(٢٧).

فالصحيح من العقود ما كان نافذاً، تترتب عليه أحكام العقد، مثلاً ذلك: رجلٌ باع سلعةً على آخرَ، على وجه تمت في الشرط، وانتفت به الموانعُ، فهذا نافذٌ، ولا نصفه بأنه معتمدٌ به؛ لأن هذا في العباداتِ.

وتترتب عليه الأحكامُ من انتقالِ السلعة إلى المشتري، وانتقالِ الثمن إلى البائعِ. ومن كون المباع يعتق على المشتري إذا كان من ذوي أرحامه المحرمة، وهذا تسميه صحيحاً.

مثالٌ آخرٌ: رجلٌ باع شيئاً مجهولاً بثمن معلوم، وتَمَ العقدُ، قال: يُعْتَك عبدي الآبق أو جملتي الشاردة. فقال: أشتَرَتُ. فهذا بيعٌ فاسدٌ، ولهذا لا ينفَدُ، ولا تترتب عليه الأحكامُ، ولا ينتقلُ به مُلكُ المباع إلى المشتريِّ، ولا مُلكُ الثمن إلى البائعِ.

مثالٌ ثالثٌ: رجلٌ تلزمه صلاةُ الجمعة، باع سيارته على آخرَ تلزمه صلاةُ الجمعة بعد ندائها الثاني، السيارة معلومةُ، والثمنُ معلومُ، والرضا موجودٌ، فهذا لا يصحُّ، لأنه بيعٌ فاسدٌ؛ لا ينفَدُ، ولا تتعلقُ به الأحكامُ، والسيارة لصاحبها البائعِ، والثمنُ للمشتريِّ.

مثالٌ آخرٌ: رجلٌ أوقف بيته، وهو مرهونٌ، فهذا فاسدٌ، لا ينفَدُ؛ لأن المرهونَ لا يُباعُ، ولا يُوقَفُ، ولا يُوهَبُ.

والصحيح من العبادات ما كان معتمداً به مثال ذلك: إنسانٌ صلى نفلاً مطلقاً عند طلوع الشمسِ، فماذا نقولُ؟ نقولُ في هذه الحالة: إن صلاتَه غيرُ صحيحةٍ؛ ولا يعتمدُ بها لأن هذا ليس بوقت صلاةِ.

مثالٌ آخرٌ: إنسانٌ صلى العصرَ، وهو محدثٌ ناسيًّا حدثُه، فصلاته غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّه لا يعتمدُ بها، ويلزمُه إعادةِها. فتبينُ الآن أن الصحيح من العقود ما كان نافذاً، ومن العبادات ما كان معتمداً به.

بَقِيَ أَنْ يَقَالَ: مَا هُوَ الْفَاسِدُ؟

قال المؤلِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدْ وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عَقَدْ

قوله: (إذا عقد) يبيّن لك أن النفوذ في العقود.

الفاسد هو الذي لا يُعتَدُ به من العبادات، ولا يُنْفَدُ من العقود.

وقد ضرَبَنا أمثلةً لهاً وهذا .

إِذَا كُلُّ عِبَادَةٍ تَمَّ شرُوطُهَا، وانتفَتْ موانعُها، فَهِيَ صَحِيحَةٌ،
مَعْتَدِّ بَهَا .

وَكُلُّ عَقْدٍ تَمَّ شرُوطُهُ، وانتفَتْ موانعُهُ فَهُوَ صَحِيحٌ نَافِذٌ .

وَمَا لَمْ تَتِمْ شرُوطُهُ، أَوْ وُجِدَتْ فِيهِ المَوَانعُ فَهُوَ فَاسِدٌ لَا يُعْتَدُ بِهِ،
وَلَا يُنْفَدُ .

وَهُنَا بِحَثَانِ لَهُمَا تَعْلُقٌ بِالْمَوْضُوعِ :

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: هُلْ الْفَاسِدُ وَالْبَاطِلُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؟

يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْفَاسِدَ وَالْبَاطِلَ مَعْنَاهُمَا
وَاحِدٌ؛ لَأَنَّ الْفَاسِدَ هُوَ الَّذِي لَا يُعْتَدُ بِهِ، وَلَا يُنْفَدُ، وَالْبَاطِلُ كَذَلِكَ،
فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ .

وَيَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: بَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَمَا نُهِيَّ عَنِ
لَذَاتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَا نُهِيَّ عَنِ لَوْصِفِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ .

قَالُوا: مِثْلًا بَيْعُ الْمِيتَةِ بَاطِلٌ؛ لَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ لَذَاتِهِ .

وَإِذَا بَاعَ صَاعًا مِنَ الْبُرِّ بِصَاعِينَ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لَأَنَّ أَصْلَ بَيْعَ الْبُرِّ
بِالْبُرِّ مَعَ التَّسَاوِيِّ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ بِالزِّيَادَةِ - وَهِيَ وَصْفٌ - صَارَ فَاسِدًا .

لَكِنَّ أَكْثَرَ الْفَقَهَاءِ مِنَ الْحَنَابَلَةِ يَقُولُونَ: لَا فَرَقَ بَيْنَ الْفَاسِدِ
وَالْبَاطِلِ، وَلَهُذَا: تَجِدُهُمْ يَقُولُونَ: تَبْطِلُ الصَّلَاةُ بِكَذَا، يَبْطِلُ الصَّوْمُ

بكذا، مع أنها مسألة خلافية، ولا يُفرّقون بين الباطل وال fasid . * وتحريرون مذهب الحنابلة أن الفاسد والباطل معناهما واحدٌ إلا في موضعين، فلك أن تُعبّر بالبطلان أو بالفساد، تقول: تَبْطُل الصلاة بكذا، تَفْسُد الصلاة بكذا. انظر إلى تصريحهم في التأليف، تجدُهم في الصلاة مثلاً يقولون: مُبْطِلَات الصلاة، وفي الصوم: مفسدات الصوم، وفي الموضوع: نواقض الموضوع.

كل هذا يدلُّ على أنهم لا يرَوْن في هذا فرقاً، وأن المقصود هو المعنى، إلا في موضعين:

الموضع الأول في الحجّ: قالوا: الحج الفاسد هو الذي جامع فيه قبل التحليل الأول.

والحج الباطل هو الذي كفر فيه، يعني: ارتدَّ عن الإسلام وهو في أثناء النسك.

فهل يختلف الحكم؟

نعم، يختلف الحكم، الفاسد يلزمه المضي فيـه، والباطل يبطلُ، فلا يلزمه شيءٌ من الإحرام، فإن أسلم بعد ارتداده، لا يبني على إحرامه الأول؛ لأنه بطل.

هذا هو الموضع الأول الذي يُفرّق فيه فقهاء الحنابلة رحمهم الله بين الباطل والfasid .

والموضع الثاني في النكاح:

قالوا: إذا عقداً مُتَّفِقاً على فسادِه فهو باطلٌ، وإذا عقداً مُخْتَلِفاً فيـه فهو فاسدٌ.

مثال ذلك: رجلٌ تزوج امرأةً في عدتها، والعدة لغيره.

فالعقد باطلٌ؛ لأن العلماء مجمعون على فسادِ نكاح من تزوج امرأةً في عدتها، قال الله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْتَلِعَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ» [البقرة: ٢٣٥]. فالنكاح باطلٌ.

مثال آخرٌ: رجلٌ تزوج امرأةً بلا شهودٍ.

فالنكاح فاسدٌ؛ لأن العلماء اختلفوا فيه، هل تُشترط الشهادة في عقد النكاح أم لا؟ فبناءً عليه، نقول: العقد فاسدٌ.

وهل يختلف الحكمُ بين العقدِ الفاسدِ والباطلِ؟

نعم، يختلفُ، في العقدِ الباطلِ يُحجبُ التفريقُ بينهما فوراً، ولا يحتاج إلى طلاقٍ.

وفي العقدِ الفاسدِ: يُحتاج إلى طلاقٍ، لا بدَّ أن تقول للزوج: طلق المرأة التي تزوجنها بلا شهودٍ. قال: ألستم تقولون: إنه فاسدٌ؟ قلنا: بلى، لكن غيرنا يقول: إنه صحيحٌ. ونخسّي في يوم من الأيام أن تتغطّل المرأة؛ لأن الناس يقولون: هذه امرأة معها زوجٌ. لأنهم يعتقدون أن النكاح بلا شهود عقدٌ صحيحٌ، فيقولون: هي إذاً مع زوجها الأول، وحينئذٍ يكون في ذلك مضرّةً على المرأة، ثم على فرضِ أننا زوجناها، ربما يكون في قلب الزوج الثاني شيءٌ من القلقِ، يقول: أخْسَى أني تزوجت امرأة ذات زوجٍ. لكن في العقدِ الباطلِ، لا يُحتاج إلى ذلك.

ثانياً: في الفاسدِ، قيل: إنه يتضاعفُ المهرُ إذا فرق بينهما، وفي الباطلِ: لا يتضاعفُ.

ثالثاً: في الفاسدِ إذا دخل عليها، وخلا بها، ولم يجتمعها ثبت المهرُ، وأما في الباطلِ فلا يثبت المهرُ لو بقي معها شهراً كاملاً، لكن لم يطأها؛ لأن العقدَ باطلٌ.

إِذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ فِي النَّكَاحِ .

* الْبَحْثُ الثَّانِي :

هُل يَجُوزُ تَعْاطِي الْفَاسِدِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَمِنَ الْمَعَامِلَاتِ؟

الْجَوابُ: لَا، لَا يَجُوزُ، فَلَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يُصَلِّي صَلَاةً فَاسِدَةً، قَلَّا: هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مُضَادَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرِهِ. كَيْفَ يَحْكُمُ اللَّهُ بِفَسَادِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَحِّحَهَا؟! فَكَيْفَ تَطْلُبُ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يَقْتَضِي غَضَبَهِ؟! حَتَّى إِنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُثَلٌ لَوْ صَلَى فِي ثُوبٍ، فِيهِ نِجَاسَةٌ، وَهُوَ يَعْرُفُ أَنَّ اجْتِنَابَ النِّجَاسَةِ شَرُطٌ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ صَلَى بِالثُّوبِ، نَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ بِلَا شُكُّ، لَكِنَّهُ مَنْ يَصِلُّ إِلَى الْكُفَرِ، وَيَكُونَ كَافِرًا مُرْتَدًا؟ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظِيرٍ وَتَأْمِيلٍ وَاعْتِبَارٍ كُلّ قَضِيَّةٍ بِعِينِهَا .

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْبَيْعِ، هُوَ يَعْرُفُ أَنَّ الرِّبَا حَرَامٌ، وَأَنَّ عَقْدَ الرِّبَا فَاسِدٌ، فَقَالَ لِشَخْصٍ: أَعْطِنِي مائَةً، وَأَعْطِكِي مائَةً وَعِشْرِينَ بَعْدَ سِنَةٍ . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ الْجَوابُ: لَا يَجُوزُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ لِيُسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَلَذِكَ نَقُولُ: جَمِيعُ الْعَقُودِ الْفَاسِدَةِ يَحْرُمُ تَعْاطِيَهَا، وَجَمِيعُ الشَّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْعَقُودِ يَحْرُمُ تَعْاطِيَهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا مُضَادَّةً لِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

○ مَسَأَلَةُ:

إِذَا فَعَلَ إِنْسَانٌ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ مُعْتَقِدًا جِلَّهُ، هَلْ نُعَامِلُهُ كَمُعَالَمَةِ

مَنْ يَرَى أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؟

الْجَوابُ: لَا، إِلَّا شَيْئًا لَا يَسْعُ فِيهِ الْخَلَافُ، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ،

لَكِنَّ مَا دَامَ شَيْئًا يَسْوَغُ فِيهِ الْخَلَافُ، فَإِنَّا لَا نُعَامِلُ مَنْ يَعْتَقِدُ الْحِلَّ

معاملةً من لا يعتقادُه، لكننا نَمْنَعُه من مُخالفةِ عُرْفِ البلدِ إذا كان عرفُ البلدِ أحوطُ، يعني مثلاً الآن يَنْفُدُ إلى السعودية من بلادٍ أخرى نساءً يَعْتَقِدُنَّ أن كشفَ الوجهِ جائزٌ، فهل مثلاً نُنْكِرُ على هذه المرأة، لو أنها خرجَت إلى أسواقِ المملكةِ كاشفةً الوجه؟ الجوابُ: نعم، نُنْكِرُ. ولكنها تقولُ: هذا رأيُنا، ورأيُ علمائنا. نقولُ: لكن هذا يَعْدَى ضرره إلى الغيرِ، وهو تساهُلُ النساء بالحجابِ، أمّا فيما بينكم وبين جماعتكم إذا كُتُم في البيوتِ فلا نقول لهم شيئاً إذا كان في الحد المشرع.

ثم قال المؤلفُ رحمة الله :

(٢١) والعلم لفظ للعلوم لم يَحْصُ للفقه مفهوماً بل الفقه أخصُ العلم لفظ للعلوم والفقه أخصُ.

وَمَا الَّذِي أُوجِبَ لِلْمُؤْلِفِ أَنْ يَبْيَحَ عَنِ الْعِلْمِ، وَعَنِ الْفَقْهِ؟
الجوابُ: لأنَّ سبقَ^(١) أنَّ الْفَقْهَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ. أَوْ إِنْ شَئْتَ قُلْ: الْعَمَلِيَّةِ.

إِذَا لَا بَدَ أَنْ نَعْرِفَ مَا هُوَ الْعِلْمُ، وَمَا هُوَ الْفَقْهُ، وَأَيُّهُمَا أَعْمَ؟
الْعِلْمُ أَعْمَ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ يَشْمَلُ الْفَقْهَ وَالْتَّوْحِيدَ وَالْحِسَابَ وَالْفَلَكَ، وَكُلَّ شَيْءٍ.

أَمَّا الْفَقْهُ فَيَقُولُ الْمُؤْلِفُ: (بِلِ الْفَقْهِ أَخْصُ). لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، فَعِلْمُ الْعَقَائِدِ لَا يَدْخُلُ فِي الْفَقْهِ اصطلاحًا، وَعِلْمُ النَّحْوِ لَا يَدْخُلُ فِي الْفَقْهِ اصطلاحًا، وَعِلْمُ الْحِسَابِ، وَعِلْمُ الْفَلَكِ، كُلُّ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْفَقْهِ اصطلاحًا؛ لِأَنَّهُ أَخْصُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: ص(٢٤).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

(٢٢) وَعِلْمَنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ إِنْ طَابَقَتْ لِوَصْفِهِ الْمَخْتَوْمِ
قوله : (علمنا معرفة). عِلْمٌ مِبْدَأٌ ، وَمَعْرِفَةٌ خَبْرُهُ .

وقولُه : (المعلوم إن طابقت لوصفه المحتوم) يَعْنِي : أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ
مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ الْمَطَابِقَةُ لِوَصْفِهِ ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ اِنْتَقَضَ بِأَنَّ فِيهِ دَوْرًا ؛
لأنك إذا قلت : عِلْمَنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ صَارَ تَحْصِيلًا حَاصِلًا ؛ لَأَنَّ
الْمَعْلُومَ مَعْلُومٌ مِنْ قَبْلِ عِلْمِكَ فَيَكُونُ فِي هَذَا دَوْرًا .

وَقَالُوا : لَوْ أَنَّ الْمُؤْلَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : وَعِلْمَنَا مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ الْمَطَابِقَةُ
لِوَصْفِهِ . لَكَانَ هَذَا أَصَحَّ ، وَلَهُذَا نَقُولُ فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ : هُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ
عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَتَّى فَقُلْ : مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، فَالْعِلْمُ
أَنْ تَعْرِفَ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، فَمَثَلًاً : أَعْرِفُ الْآنَ أَنَّ هَذِهِ التِّي
يَبْدِي نَظُمَ الورقاتِ ، يُسَمِّي هَذَا عِلْمًا ؛ لَأَنِّي أَدْرَكْتُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ .

لَكِنْ لَوْ قَلْتُ : هَذِهِ الورقاتُ . هَلْ هَذَا عِلْمٌ ؟ لَا لِيسَ بِعِلْمٍ ؛
لَأَنِّي أَدْرَكْتُهُ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَكُونُ عِلْمًا ، فَإِنْ لَمْ أَدْرِكُهُ
إِطْلَاقًا بِأَنْ قَلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ، هَلْ هُوَ الورقاتُ أَوْ نَظُمَ الورقاتِ
أَوْ نَخْبَةُ الْفَيْكَرِ ؟ فَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ .

إِذَا الْعِلْمُ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : إِدْرَاكُ
الشَّيْءِ . مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ فَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ ؛ وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : عَلَى مَا هُوَ
عَلَيْهِ . مِنْ أَدْرَكَ الشَّيْءَ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ .

وَلَذِكَ أَمْثَلَةُ كَثِيرَةٍ ، فَمَثَلًاً : سَأَلْنَا رَجُلًاً فَقُلْنَا لَهُ : مَتَى كَانَتْ
غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي ، فَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ .

وَسَأَلْنَا رَجُلًاً آخَرَ ، فَقَالَ : كَانَتْ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ فِي رَمَضَانَ فِي
السَّنَةِ التَّاسِعَةِ . فَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ وَلَكِنَّهُ أَعْلَمَنَا عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ .

وَسَأَلْنَا الْثَالِثَ: فَقَالَ: غَزُوَةُ الْخَنْدِقِ فِي شَوَّالٍ سَنَةُ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. فَهَذَا عَالَمٌ؛ لَأَنَّهُ أَذْرَكَ الشَّيْءَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَصَارَ الْعِلْمُ تَعْرِيفًا: إِذْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَهُنَاكَ إِدْرَاكَاتٌ أُخْرَى دُونَ ذَلِكَ يَقُولُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) وَالْجَهْلُ قُلْ^(١) تَصُورُ الشَّيْءِ عَلَى خَلَافِ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا

(٢٤) وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقْدُ الْعِلْمِ بِسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيَ

عَرَفَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ الْجَهْلَ بِأَنَّهُ: (تَصُورُ الشَّيْءِ عَلَى خَلَافِ

وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا)، يَعْنِي: مِثْلُ أَنْ تَصُورَ هَذَا الشَّخْصُ رَجُلًا، وَهُوَ

امْرَأَةً. هَذَا جَهْلٌ؛ لَأَنَّكَ تَصُورُهُ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَهَذَا رَأْيٌ

مِنَ الْأَرَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْجَهْلِ.

وَهَذَا الرَّأْيُ يُخْرِجُ مَا يُسَمِّي بِالْجَهْلِ الْبِسيطَ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ

فِيهِ إِذْرَاكٌ إِطْلَاقًا، فَمَنْ لَمْ يَتَصَوَّرْ الشَّيْءَ إِطْلَاقًا عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ

فَلَيْسَ بِجَاهِلٍ، وَلَكِنَّ التَّقْسِيمَ الْمُشْهُورُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: وَقِيلَ

حَدُّ الْجَهْلِ فَقْدُ الْعِلْمِ.

أَيْ: أَنَّ الْجَهْلَ عَدَمُ الْعِلْمِ، يَعْنِي: عَدَمُ إِذْرَاكِ الشَّيْءِ عَلَى مَا
هُوَ عَلَيْهِ.

وَيَنْقَسِمُ الْجَهْلُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ إِلَى بِسِيطٍ وَمُرَكَّبٍ، قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى:

(٢٥) بِسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ السَّرَّى تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصْوِرُوا

يَعْنِي الْمُؤْلِفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِذَلِكَ: أَنَّ الْبِسِيطَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ

الْحُسْنَى، وَالْمُرَكَّبَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْفُكْرِيَّةِ. وَهَذَا أَيْضًا تَعْرِيفٌ

(١) أَيْ: فِي تَعْرِيفِهِ.

آخر، فعلى هذا التعريف ينقسم الجهل إلى قسمين: جهل بسيط، وجلل مركب، فإن كان يتعلّق بأمر محسوس فهو بسيط، وإن كان يتعلّق بأمر معقول وتفكير فهو مركب، فما تحت الشَّرْي إدراكه حسيٌ، فجهلنا بما تحت الشَّرْي يُسمى جهلاً بسيطاً، مثل: أنْ نجهل ما تحت الشَّرْي من الأموات، أو أنْ نجهل ما تحت الشَّرْي من الحشرات، هذا يُسمى جهلاً بسيطاً لأنَّه يتعلّق بالأمور المحسوسة.

أما أنْ نجهل أنَّ النِّية واجبة في الموضوع، أو غيرُ واجبة أو أنَّ قراءة الفاتحة واجبة على المأموم أو غيرُ واجبة، أو أنَّ الزَّكَاة واجبة في الحُلُّي أو غيرُ واجبة، أو أنَّ من أكل في نهار رمضان جاهلاً هل يفسد صومه أو لا يفسد أو أنَّ تقليل الأطفار في الإحرام حرام أو غيرُ حرام فهذا يُسمى عنده جهلاً مركباً، سواء كان الإنسان لا يعلم بالشيء إطلاقاً أو يعلم بالشيء على خلاف ما هو عليه، فهذا قول.

بقي عندنا القول الثالث المشهور المعروف الذي لم يذكره المؤلف رحمة الله. وهو أنَّ الجهل البسيط عدم الإدراك بالكلية والجهل المركب إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه هذا هو المشهور، فالبسيط هو ألا تدرك الشيء إطلاقاً، والمركب هو أنْ تدركه على غير ما هو عليه، ويظهر ذلك بالمثال.

فلو سألنا رجلاً وقلنا له: متى كانت غزوة بدري؟

فقال: لا أدرِي. فهذا جهل بسيط.

وسألنا رجلاً آخر فقال: في السنة الثالثة. فهذا جهل مركب؛ لأنَّه أدرك الشيء على خلاف ما هو عليه، إذ إنَّ غزوة بدري كانت في السنة الثانية.

ولماذا كان الأول بسيطاً؟ لأنَّه جَهْلٌ واحدٌ لا يَعْلَمُ شيئاً.

ولماذا كان الثاني مركباً؟ لأنَّه جَهْلٌ بالواقع وجَهْلٌ بالحال، فهذا المتكلِّم جَاهِلٌ بحالِه، يَحْسَبُ أَنَّه على عِلْمٍ وليس على علمٍ، فلهذا كان مُرَكَّباً من جهليْن؛ لَا يَدْرِي، وَلَا يَدْرِي، أَنَّه لَا يَدْرِي.

مثالٌ آخرٌ: إِنْسَانٌ سَأَلَنَا: قُلْنَا: ما حُكْمُ الْفَاعِلِ، أَيْرُفَعُ أَمْ يُنْصَبُ؟ قال: الْفَاعِلُ يُنْصَبُ؛ لِأَنَّ النَّصْبَ اسْتَقَامَةً، فَالْفَاعِلُ مُسْتَقِيمٌ.

نَقُولُ: هذا جَهْلٌ مركبٌ. لأنَّه جَهْلٌ بالحكم وبتعليل الحكم.

إِنْسَانٌ آخر قلنا له ما حُكْمُ الْفَاعِلِ؟ أَيْرُفَعُ أَمْ يُنْصَبُ؟ قال: لَا أَدْرِي أنا لم أَقْرَأ النحو ولا أدرِي عنه. نَقُولُ: هذا جَهْلٌ بسيطٌ.

وأَمَّا الثالثُ فقلنا له: ما حُكْمُ الْفَاعِلِ؟ قال: حكمه الرفع فهذا عالِمٌ.

وأَيُّهُما أَقْبَحُ الْجَهْلُ الْبَسِطُ أَوِ الْجَهْلُ الْمَرْكُبُ؟
طَبِيعًا الْمَرْكُبُ لَا شَكَّ أَنَّه أَقْبَحُ.

ويُذَكَّرُ أَنَّ رجلاً يُسَمَّى توماً، يزعم أنه حكيمٌ، يَتَعَاطَى الحِكْمَةَ، لكنه يُفْتَنُ بغيرِ عِلْمٍ، من جملةِ مَا يُفْتَنُ بِهِ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا بِبَنَاتِكُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ. يُظْنَ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ، وَفِي هَذَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ نَالَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ شِيخٍ
يَضِلُّ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
يَكُونَ أَضَلَّ مِنْ تَوْمَا الْحَكِيمِ
تَصَدَّقَ بِالْبَنَاتِ عَلَى رِجَالٍ
وَكَانَ لَهْ حَمَارٌ قَيلَ فِيهِ:

قَالَ حَمَارُ الْحَكِيمِ تَوْمَا
لَأَنِّي جَاهِلٌ بَسِطُ
وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ
عَلَى كُلِّ حَالٍ الْجَاهِلُ الْمَرْكُبُ شَرٌّ مِنْ الْجَاهِلِ الْبَسِطِ لَا شَكَّ،

لأنَّ الجَاهِلَ البَسيطَ عَرَفَ نَفْسَهُ وَعَرَفَ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِلْمِ، فَقَالَ: لا أَدْرِي. وَأَمَّا الجَاهِلُ الْمَرْكُبُ فَادْعَى أَنَّهُ عَالِمٌ، وَهُوَ لَيْسَ بِعَالِمٍ فَكَانَ جَاهِلًا بِنَفْسِهِ وَجَاهِلًا بِالْحُكْمِ.

ثُمَّ قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

- (٢٦) وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْضُلُ أو بِاِكتِسَابٍ حَاصِلٍ فَالْأُولُ بِالشَّمْمِ أو بِالذَّوْقِ أو بِاللَّمْسِ
 - (٢٧) كَالْمُسْتَفَادُ بِالْحَوَاسِنِ الْخَمْسِ
 - (٢٨) وَالْسَّمْعُ وَالْإِبْصَارُ ثُمَّ التَّالِي
- الْعِلْمُ يَنْقُسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ، عِلْمٌ اِضْطِرَارِيٌّ وَعِلْمٌ اِكتِسَابِيٌّ، وَيُسَمَّى أَيْضًا عِلْمُ النَّظَرِيِّ، فَمَا كَانَ يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِنِ الْخَمْسِ فَإِنَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَكَذَلِكَ مَا يُدْرَكُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ فَإِنَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَأَمَّا مَا يَحْضُلُ بِاِكتِسَابٍ وَتَفْكِيرٍ وَنَظَرٍ، فَهُذَا يُسَمَّى اِكتِسَابِيًّا، وَيُسَمَّى أَيْضًا نَظَرِيًّا، وَهَذَا صَحِيحٌ.

فَالضَّرُورِيُّ عَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ رَحْمَةُ اللَّهِ مَا كَانَ حَاصِلًا بِالْحَوَاسِنِ الْخَمْسِ، وَهِيَ السَّمْعُ وَالبَصْرُ وَالشَّمْمُ وَالذَّوْقُ وَاللَّمْسُ، وَقَدْ يُنَافِئُ الْمُؤْلِفُ عَلَى هَذَا فَإِنَّا نَرَى مَثَلًا: أَنَّ الْبَصَرَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، رَبِّما تَنْطُنُ أَنَّ النَّقْطَةَ نَقْطَتَانِ، وَرَبِّما تَنْطُنُ أَنَّ النَّقْطَتَيْنِ نَقْطَةٌ، إِذَا كَانَ النَّظَرُ ضَعِيفًا، وَكَذَلِكَ رَبِّما تَرَى الْبَعِيدَ سَاكِنًا، وَهُوَ مُتَحْرِكٌ أَوْ يُخَيَّلُ إِلَيْكَ أَنَّهُ مُتَحْرِكٌ، وَهُوَ سَاكِنٌ، فَهُذَا مِمَّا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَى الْمُؤْلِفِ، وَمِنْهَا نَحْوَهُ مِنْ أَنَّ الْمَعْلُومَ بِالْحَوَاسِنِ ضَرُورِيٌّ.

فَقَدْ قَالُوا: هَذَا لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ؛ لَأَنَّ الْحَوَاسِنَ قَدْ تُخْطِئُ، فَقَدْ يَشْمُمُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ، وَإِذَا كَانَ مَزْكُومًا لَا يَكُونُ لَهُ رَائِحَةٌ عِنْهُ، فَالزَّكَامُ يُخْفِي الرَّائِحَةَ لِكَثِيرٍ لَا يَقْلِبُهَا، لَا يَجْعَلُ الْقَبِيَحَ حَسَنًا وَلَا الْحَسَنَ قَبِيحاً، لِكَثِيرٍ يُخْفِيَهَا كَثِيرًا.

وكذلك في الذوق، يختلف الناس فيه اختلافاً كثيراً، ولهذا قال العلماء في باب الجنایات: لو جئنا عليه حتى فقد ذوقه فإنه يلزمه دية كاملة؛ مائة بعير، ولو جئنا عليه حتى فقد سمعة لزمه دية كاملة. لكن لو ادعى المجنى عليه أنه فقد السمع وقال الجنائي: أبداً أنت تسمع، والمجنى عليه كلما قلنا له: يا فلان. قال: ماذا تقول؟ ما سمعت. وهو يسمع، لكن يريد مائة بعير دية: فكيف نختبر هذا؟

يقول العلماء رحمهم الله: إننا نأتيه على غفلة، ونفعل شيئاً يكون فيه صوت خفي، فإن فزع علمنا أنه يسمع ولا فهو صادق.

وكذلك أيضاً من ادعى أنه جنى عليه حتى فقد بصره، وقال: أريد دية كاملة، فكيف نختبره؟ قال بعضهم نجعل عينه أمام الشمس مفتوحة، فإن دمعت فهو يبصر، وإلا فهو لا يبصر. وقال بعضهم: تشهر شيئاً حوله - فجأة - فإذا لم يغمض عينيه فهو لا يبصر.

وإن كان الآن والحمد لله يستطيع الأطباء إدراك ذلك تماماً بطريقتهم، القصد أن ما يدرك بالحواس - على رأي المؤلف رحمه الله - من العلم الضروري، وهذا كما سبق ألم قد ينافق فيه، والصحيح أنَّ العلم الضروري هو الذي لا يمكن دفعه، فعلمنا بأنَّ الواحد نصف الاثنين، هذا علم ضروري لا يمكن دفعه إطلاقاً، لو أردت أنَّ دفعه عن نفسك ما دفعته، وعلمي بما أراه عن قرب وأتحققه هذا علم ضروري، وعلمنا بأنَّ هناك حالات علم ضروري: قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلَقُونَ﴾ [٢٣٥]، هذا مما لا يمكن دفعه، فالصواب أنَّ العلم الضروري ما لا يمكن دفعه، والعلم النظري ما يحتاج في ثبوته إلى استدلال. والله أعلم.

○ فائدةٌ:

قللنا في تعريف الجهل المركب والجهل البسيط: إنَّ الجهل المركب ذمَّة أشدُّ من الجهل البسيط، فلو أنَّ العالم أدرك الشيء على خلافِه، وسُئلَ في هذا الشيء عاميًّا فقال: لَا أَعْرِفُ، وسُئلَ العالم فأجاب بخلافِ ما هو عليه الأمرُ، فمن هو الجاهل هنا؟

لا شكَّ أَنَّ العالمُ؛ لأنَّ الأصلَ فيه أَنَّ عَالَمَ بِأَنَّ يَعْرِفُ الْأَشْيَاءَ على ما هي عليه، والسائلُ لا بدَّ أَنْ يُقْلِدَ العَالَمَ حتى ولو أخطأً، فخطأُ السائل على نفسه وخطأُ العالم الذي أجاب بخلافِ الصوابِ على نفسه وعلى غيره فَيُكُونُ جهله مركباً.

○ فائدةٌ أخرى:

الضرورةُ الحسيةُ: ما يُدْرِكُ بالحواسِ الخمس، والضرورةُ العقليةُ: ما يُدْرِكُ بالعقلِ، والضرورةُ الشرعيةُ: هو الذي يَقُولُ عنه العلماءُ رحمةُ اللهِ: يُعْلَمُ بالضرورة من الدينِ، مثل: إذا كان الإنسانُ يعيشُ في بلادِ الإسلام فإنَّه يَعْلَمُ بالضرورة أَنَّ الصومَ واجبٌ، كذلك الصلاةُ، لو قال قائلٌ لك، وأنت مسلمٌ تعيشُ في بلادِ المسلمين: هل الصلاةُ واجبةٌ؟ هل تقولُ: أَرَاجُعُ أو أَسأُلُ العلماءِ. بالطبعِ لا؛ لأنَّ وجوبَ الصلاةِ معلومٌ من الدينِ بالضرورةِ.

وكذلك الزَّيْنَا محرم وهو لم يعيش مع المسلمين لا يَحتاجُ إلى نظر واستدلالٍ، فصارت عندنا الضروراتُ ثلاثةَ أقسامٍ: ضرورةٌ حسيةٌ، وضرورةٌ عقليةٌ، وضرورةٌ شرعيةٌ.

يَقُولُ المؤلِّفُ رَحْمَةُ اللهِ تعالى:

(٢٨) والسماع والإبصار ثم التالي ما كان موقوفاً على استدلال قوله: (التالي) يعني: العلم النظري أو العلم المكتسب، وهو ما

يحتاج إلى استدلالٍ ونظر، وهذا أكثر المعلومات الشرعية تَحْتَاجُ إلى استدلال، وإنما لأصبح الدين الإسلامي كله ضروريًا، كثير من مسائل العلم في العبادات، وفي المعاملات، وفي الأخلاق، تحتاج إلى نظر واستدلالٍ فكل ما يحتاج إلى استدلال فإنه يسمى علمًا نظريًا أو علمًا مكتسباً، فالعلم المكتسب هو الذي يحتاج إلى استدلالٍ ونظر، ولكن من الناس من يؤتيه الله ملائكة قوية، إذا رسخ في العلم حتى إنّه يُخَيِّلُ إليه أنَّ هذا الشيء حرامٌ أو واجبٌ بدون أن يُنْتَرَ في الأدلة، فإذا نظر في الأدلة وجد أنَّ ما خُيِّلَ إليه صحيحٌ، لكنَّ هذا يُكُونُ بعد الرسوخ في العلم، يعطي الله الإنسان ملائكة يهتدى بها إلى الصواب، لكنَّ ليس معناه أنَّ كلَّ ما حُكِّمَ به عَقْلُكَ أو تَخَيَّلَه فِكْرُكَ يُكُونُ كَمَا حُكِّمَ أو كَمَا تَخَيَّلَتْ، لا بد في الأمور الشرعية من المرجع إلى الشعْر.

يَقُولُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

(٢٩) وَحْدُ الْاسْتِدَالِ فَلُّ مَا يُجْتَلِبُ لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طَلَبُ الْاسْتِدَالُ جَاءَ بِهِ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَطْرَادًا لِلْدَلِيلِ، وَالدَلِيلُ هُوَ الْاسْتِدَالُ، هُوَ فَعْلُ الْمُسْتَدِلِّ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ.

كثيراً ما يُسْتَدِلُّ الإِنْسَانُ بِآيَةٍ أَوْ بِحَدِيثٍ، وَلَكِنَّهَا لَا تَكُونُ دَلِيلًا لَهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَهْتَدِ إِلَى مَذْلُولِهَا، فَمَا هُوَ الْاسْتِدَالُ؟

يَقُولُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (فَلُّ مَا يُجْتَلِبُ لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طَلَبُ) يَعْنِي مَعْنَاهُ: أَنَّ الْاسْتِدَالَ أَنْ تَجْتَلِبَ دَلِيلًا مُرْشِدًا لِلْمَطْلُوبِ. مَثَلُ ذَلِكَ: يَسْأَلُكَ سَائِلٌ، وَيَقُولُ لَكَ: إِذَا زَدْتُ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَهَلْ أَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ قَبْلَ السَّلَامِ؟ تَبْحَثُ أَنْتَ فِي الْأَدْلَةِ حَتَّى تَأْتِي إِلَى الْمَطْلُوبِ يُسَمَّى هَذَا الْبَحْثُ، ثُمَّ الْحُكْمُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ

بَدْلِيلِهَا يُسَمَّى اسْتِدْلَالًا، إِذَا اسْتِدْلَالٌ فِي الْحَقِيقَةِ اخْتِصارًا هُوَ طَلْبُ الدَّلِيلِ، فَكُونُكَ تَطْلُبُ الدَّلِيلَ، يُسَمَّى هَذَا اسْتِدْلَالًا، ثُمَّ تُطَبَّقُ الْوَاقِعَةُ أَوِ الْحَادِثَةُ أَوِ الْمَسَأَلَةُ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ.

وَالْاسْتِدْلَالُ مَطْلُوبٌ لِكُلِّ مَنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ، أَمَّا الْعَامِيُّ فَإِنَّ اسْتِدْلَالَ فِي حَقِّهِ غَيْرُ مَطْلُوبٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَدِلُّ فَيَسْتَعْمِلُ الْأَدْلَةَ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ صَحِيحٍ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ اسْتِدْلَالٌ طَلْبُ الدَّلِيلِ وَلَا بَدْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَدِلُ أَهْلًا لِذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ رَحِيمُهُ اللَّهُ تَعَالَى :

- (٣٠) وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرَئٍ أَمْرَرِينَ
- (٣١) فَالرَّاجِحُ المذَكُورُ ظَنًا يُسَمَّى وَهُمَا
- (٣٢) وَالشُّكُّ تَحْرِيرٌ بِلَا رُجْحَانٍ
- مُرْجِحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَرِينَ
- وَالظَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمَّى وَهُمَا
- لَوْاحدٍ حِيثُ اشْتَوَى الْأَمْرَانَ
- ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ مَا يُقَابِلُ الْعِلْمَ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ الْعِلْمَ حُكْمٌ يَقِينِيٌّ، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مَا يُقَابِلُهُ، وَهُوَ الظَّنُّ، وَالوَهْمُ، وَالشُّكُّ.

فَالظَّنُّ هُوَ تَرْجِيْحُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنَ عَلَى الْآخَرِ فَالرَّاجِحُ يُسَمَّى ظَنًّا، وَالْمَرْجُوحُ يُسَمَّى وَهُمَا، إِذَا الظَّنُّ مُقَابِلُ الْوَهْمِ، فَالظَّنُّ تَرْجِيْحُ أَحَدِ الْأَحْتَمَالَيْنِ، وَالْوَهْمُ الْمَرْجُوحُ مِنْ أَحَدِ الْأَحْتَمَالَيْنِ، وَالشُّكُّ تَجْوِيزُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، يَعْنِي : يَكُونُ مُتَرَدِّدًا عَلَى السَّوَاءِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، فَالإِنْسَانُ قَدْ يَظْنُ الشَّيْءَ ظَنًّا مَعَ احْتِمَالٍ مَرْجُوحٍ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ الْمَرْجُوحَ فَيُسَمَّى وَهُمَا، وَقَدْ يَتَرَدَّدُ فَيُسَمَّى شَكًّا، هَذَا عَنْدَ الْأَصْوَلِيْنِ.

أَمَّا الْفَقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فَالْغَالِبُ عِنْهُمْ إِسْتِعْمَالُ الشُّكُّ فِي

مقابلة اليقين، فيشملُ الثلاثة: الظنُّ والوَهْمُ والشكُّ، على السواء. ولهذا يَقُولُونَ من تَيَقَّنَ الطهارة، وشكٌّ في الحديث، وهذه الكلمة: «شك» تشملُ الثلاثة، فإذا تَيَقَّنَ أَنَّهُ متوضئٌ ثُمَّ شَكَّ هل أَحدَثَ أو لا، وغلب على ظنه أَنَّه مُحْدِثٌ، فإنَّا نُسَمِّيه عند الفقهاء شَكًا، وإذا كان المرجوحُ أَنَّه لم يُحْدِثْ فهو شَكٌّ أيضًا عندَهم، وإذا تَساوى الأمران فهو شَكٌّ كذلك عندَهم.

فالفقهاء يَسْتَعْمِلُونَ الظنُّ والوَهْمُ والشكُّ في مقابلة اليقين، أما الأصوليون فكما علِمنَا. ولماذا اختلفَ الأصوليون والفقهاء رحمهم الله؟

اختلَفُوا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَبْنِيَ الإِنْسَانُ أُمُورَهُ على اليقينِ، أيِّ الشَّيْءِ المُتَيَّقِنِ، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ، وَلْيُبَيِّنْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ»^(١). وقال في الذي شَكَّ هل أَحدَثَ أو لا: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا»^(٢).

لكنَّ من العباداتِ ما يَكُفي فيه غلبةُ الظنِّ على القولِ الراجح؛ كمسألةِ الشَّكِّ في الصَّلَاةِ، هل صَلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَيَتَرَجَّحُ عنده أَنَّه صَلَّى أَرْبَعًا أو صَلَّى ثَلَاثًا، فإنَّه يَعْمَلُ بِهِ.

وكذلك من شَكٍّ في عدِّ الطَّوَافِ، وفي عدِّ السَّعِيِّ، وفي عدِّ

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين رقم (١٧٧)؛ ومسلم، كتاب الحيض: باب الدليل على أنَّ من تَيَقَّنَ الطهارة ثُمَّ شَكَّ في الحديث فله أن يصلي بظهارته تلك. رقم (٣٦١).

الجَمَرَاتِ إِذَا رَمَى، كَمْ حِصَّةً وَتَرَجَّحَ عَنْهُ أَحَدُ الْأَمْرِينَ فَإِنَّهُ يَبْيَسِي
عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ.

أَمَّا عَلَى مَذَهِبِ الْحَنَابَلَةِ فَإِنَّهُ يَبْيَسِي عَلَى الْيَقِينِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ
يَسْتَعْمِلَ الظَّنَّ.

إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلْمَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ
إِلَى قَسْمَيْنِ؛ ضَرُورِيًّا، وَنَظَرِيًّا، وَأَنَّ الْجَهَلَ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ هُوَ
عَدْمُ إِدْرَاكِ الشَّيْءِ، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: بَسِطٌ وَمَرْكُبٌ، فَالْبَسِطُ
عَدْمُ الْعِلْمِ مَطْلَقاً، وَالْمَرْكُبُ هُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى خَلَافَ مَا هُوَ
عَلَيْهِ، وَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْإِدْرَاكَاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى يَقِينٍ وَظَنٍّ وَوَهْمٍ وَشَكٍّ،
وَهَذَا عَنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ، أَمَّا عَنْدَ الْفَقَاهَاءِ فَيَقُولُونَ: إِمَّا يَقِينٌ، إِمَّا
شَكٌّ، فَيُدْخِلُونَ الظَّنَّ وَالْوَهْمَ فِي الشَّكِّ.

بَعْدَ ذَلِكَ انتَقَلَ الْمُؤْلِفُ إِلَى تَعرِيفِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ، يَعْنِي: مَا هُوَ
أَصْوَلُ الْفَقْهِ بِاعتبارِهِ اسْمًا لِهَذَا الْفَنَّ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(٣٣) أَمَّا أَصْوَلُ الْفَقْهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ لِلْفَنِّ فِي تَعرِيفِهِ فَالْمُغَتَبِرُ
(٣٤) كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهِيِّ لَا الْمُفْضَلُهُ فِي ذَاكَ طَرْفِ الْفَقْهِ أَغْنِيَ الْمَجْمَلَهُ
(٣٥) وَكَيْفَ يُسْتَدِلُّ بِالْأَصْوَلِ وَالْعَالَمُ الَّذِي هُوَ الْأَصْوَلِيَّ يَقُولُ الْمُؤْلِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
إِنَّ تَعرِيفَ أَصْوَلِ الْفَقْهِ بِاعتبارِهِ اسْمًا لِهَذَا الْفَنَّ هُوَ مَعْرِفَهُ طَرْقَهُ الْإِجمَالِيَّهُ وَكِفَيَهُ الْاسْتِدَالَلُّ بِهَا وَحَالُ
الْمُسْتَدِلُّ «الْمُسْتَفِيدُ» الَّذِي هُوَ الْمُجْتَهَدُ، كَمَا سِيَّاسَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى، فَهُوَ يَعُودُ إِلَى هَذِهِ الْثَّلَاثَهُ.

فَقُولُنَا: مَعْرِفَهُ طَرْقَهُ الْإِجمَالِيَّهُ يَعْنِي: مِثْلَ أَنْ نَقُولَ: الْأَمْرُ مَا هُوَ؟
وَمَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ؟ وَالنَّهِيُّ مَا هُوَ؟ وَمَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ؟ وَالْعَالَمُ مَا هُوَ؟ وَمَا
الَّذِي يَقْتَضِيهِ؟ وَالْخَاصُّ مَا هُوَ؟ وَمَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ؟ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، هَذَا
إِجمَالٌ، نَقُولُ مثلاً: الْأَمْرُ طَلْبُ الْفَعْلِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِعْلَاءِ، وَلَا نَقُولُ:

الأمرُ قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الْصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣] لأنَّ هذا تفصيلٌ، لا يَدْخُلُ في أصولِ الفقه، وإنما يأتي في أصولِ الفقه على سبيل التمثيل، يعني مثلاً: يقولُ لك: الأمرُ يقتضي الوجوب، ومثالُه قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الْصَّلَاةَ» فالأمرُ بالإقامة يقتضي الوجوب، فأصولُ الفقه إذاً معرفةُ طرقِ الإجمالية، ولهذا سمَّيْناه أصولاً، يعني: شيئاً يُبنَى عليه.

الثاني: كيف يَسْتَدِلُّ به؟ مثالُ ذلك: العامُ. يأتِيك لفظُ عامٍ، كيف تَسْتَدِلُّ على فردٍ من أفرادِ بثبوتِ الحكم له، إذا قلتَ مثلاً: أكرمُ الطلبةَ. هذا عامٌ، من الطلبةِ مَن اسمُه عبدُ اللهُ، هل يُكْرَمُ عبدُ الله أو لا؟ نعم. كيف نعرف أنه يُكْرمُ؟ نَعْرِفُ ذلك بأننا قرأنا أنَّ العامَ يشْملُ جميعَ أفرادِه. وإلا فإنَّ القائلَ لم يقلْ: أكرمُ عبدُ الله، بل قالَ: أكرمُ الطلبة. فقط فهنا نَعْرِفُ العامَ ما هو، ثم نَعْرِفُ كيف نَسْتَدِلُّ به على جزئياته أو على أفرادِه، فهذا تَقْرَأُه في أصولِ الفقه، وقد دَلَّ على كونِ العامَ يشْملُ جميعَ أفرادِه قولُ النبي ﷺ حين علمَ أمته التشهيد: «السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين» قالَ: «إنكم إذا قلتم ذلك فقد سَلَّمْتم على كلِّ عبدٍ صالحٍ في السماوات والأرض»^(١).

والثالث: حَالُ المستدِلِّ يعني: المجتهد، ففي أصولِ الفقه يبحثُ الأصوليون عن المجتهد؛ لأنَّ الذي يتَوَلَّ استنباطَ الأحكام من أدليتها هو المجتهد، أما المقلَّدُ فإنه لا يَدْهُبُ للأدلة، ولا يَنْتُرُ فيها، هل تَدْلُّ أو لا تَدْلُّ؛ لأنَّه مقلَّدٌ، والشاعرُ يقولُ:

لا فرقَ بينَ مقلَّدٍ وبهيمةٍ تَنقَادُ بينَ دعاشر وجنادل
فقد بالغَ في ذمِّ المقلَّدِ وشبَّهَه بالبهيمة، ونحن نقولُ: التقليدُ
حرامٌ إلا عندَ الضرورة.

(١) تقدَّم تخرِيجه ص(١٧).

قال شیع الإسلام رحمه الله: التقلید كأكل المیتة^(١). ومتى يجوز أكل المیتة؟ عند الضرورة. أما إذا وجدت مذکاة فإنك لا تأكل المیتة، لكن إذا خفقت الھلاك إذا لم تأكل، فكل من المیتة.

وقوله: (الملعتبر) يعني: في تعريفه.

وقوله: (في ذاك) أي: في التعريف.

وقوله: (طرق الفقه أعني المجملة) يعني: طرق المجملة.

وقوله: (كالأمر أو كالنهي لا المفصلة) يعني: كالأمر أعرف ما هو الأمر، وماذا يقتضيه؟ ما هو النهي؟ وماذا يقتضيه؟ ما هو العام؟ وماذا يقتضيه؟ وهل جرا.

وقوله: (لا المفصلة) لأن طرق الفقه المفصلة موضوعها كتب الفقه. كزاد المستقنع والمنهاج وغير ذلك.

ثم قال: (وكيف يُستدلّ بالأصول) أي: بأصول الفقه، كيف استدلال بالأمر على الوجوب، وبالنهي على التحريم، وبالعام على العموم، وهل جرا.

وقوله: (والعالم الذي هو الأصولي) هذا إذا عبّرنا عنه، بقولنا: حال المجتهد أو المستدلّ.

○ مسألة:

إنسان نظر في الأقوال التي في المسألة وأدلتها، واختار قولًا منها، فهل هذا يعتبر مقلداً لغيره؟

الجواب: أنه ليس مقلداً؛ لأنه اختار هذا القول لسبب، وبناء على دليل.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٠٤).

ولهذا قد يحتاج العالم المجتهد إلى التقليد، فاحياناً تنزل به نازلة، لا تقبل أن يتأخر الحكم فيها حتى يراجع. فيقلد.

○ مسألة أخرى:

هل التقليد يكون في العقيدة؟ .

الجواب: نعم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلَكَ إِلَّا
رِجَالًا نُوحِّجُ إِلَيْهِمْ فَتَكُلُّوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُثُرْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:
٤٣]. وهذه عقيدة الإيمان بالرسل.

وأما قول بعضهم: إن العقيدة لا يقلد فيها؛ لقول المجيب للملائكة في قبره: سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلتُ لهم. فهذا استدلال في غير وجهه؛ لأن هذا الرجل الذي يقول: سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلتُ لهم. ليس عنده إيمان أصلاً. فالحديث فيه: «فاما المنافق أو المرتاب»^(١).

فالتقليد جائز للضرورة في الأصول والفروع، ثم إنني أقول تبليغاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال رحمه الله: «تقسيم الدين إلى أصول وفروع بدعة، لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه»^(٢) ولذلك يرى هؤلاء المقصمون إلى أصول وفروع يرون أن الصلاة من الفروع. نقول سبحان الله! هل الصلاة التي من أصل الأصول من الفروع؟ فالقول الراجح أنه ليس هناك أصول وفروع، إنما فيه علميات وعمليات، يعني: الدين ينقسم إلى علميات وعلميات، العلميات تكون بالإيمان بها، والعمليات بالقيام بها. ولو أردنا أن نقسم إلى أصول وفروع، لقلنا: أركان الإسلام الخمسة كلها أصول.

(١) متفق عليه. البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثلث (١٨٤)؛ ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ (٩٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٥/١٣)، (٢٠٧/١٩).

أبواب أصول الفقه

كتاب المؤلف رحمة الله كتاب مختصر، وليس متعمماً في التبويب، ولهذا جعل أبواب أصول الفقه محصورةً ويشبه من بعض الوجوه كتاب «الأجرؤمية» في النحو.

قال رحمة الله:

(٣٦) أبوابها عشرون باباً تُشرَدُ وفي الكتاب كُلُّها سُتُورَدٌ إذاً أبوابُ أصولِ الفقهِ عشرون باباً، كُلُّها سُتُورَدٌ في الكتاب يعني النظم فأُل في قوله: «الكتاب». للعهد الحضوريّ، وليس للعهد الذهنيّ، لأنَّه ليس كتاباً معهوداً في الذهنِ، ولكنه كتاب حاضرٌ بينَ يديك.

قال رحمة الله:

(٣٧) وتلك أقسام الكلام ثُمَّ ما أو ظاهرٌ معناه أو مُؤَولٌ حكمًا سواه ثُمَّ ما به انتسخ حُظرٌ ومع اباحةٍ كُلُّ وقْعٍ في الأصلِ والترتيب للأدلة وهكذا أحكام كُلُّ مُجتَهَدٍ قوله: (ثُمَّ). بالضم حرف عطفٍ، و(ثُمَّ) بالفتح اسم إشارة للمكانِ، ولهذا يُغَلِّطُ بعضُ الناسِ الآنَ، ويقولُ: ومن ثُمَّ حصل كذا وكذا. وهذا لا يَصِحُّ، والواجبُ أنْ تقولَ: ومن ثُمَّ حصل كذا وكذا.

وقوله: (ثم لفظ عما) يُريدُ العامَّ.

وقوله: (او خص) يُريدُ الخاصَّ.

وهذه الأبياتُ السابقةُ عن تَعْدَادِ أبوابِ أصولِ الفقه التي
سيذكُرُها المؤلِّفُ، وبناءً على ذلك نقولُ: كُلُّ واحدٍ من هذه الأبوابِ
له بابٌ مُسْتَقْلٌ يُشَرِّحُ إن شاء الله عند ذكرِ بابِه.



باب أقسام الكلام

بدأ رحمة الله بباب أقسام الكلام، فقال:

(٤٣) أقل ما منه الكلام رَكِبُوا اسمان أو اسم و فعل كازكبوا

(٤٤) كذلك من فعل وحرف وجدا وجاء من اسم وحرف في النداء

قوله رحمة الله: (الكلام). الكلام كما قال النحويون وهم أحسن تحريراً من أهل أصول الفقه؛ لأن الفن فنهم يقولون: الكلام لفظ مفيد. فكل لفظ مفيد فهو كلام، وعليه كل ما يفيد بلا لفظ فليس بكلام، وكل لفظ لا يفيد فليس بكلام، فالكلام إذا لفظ مفيد. قولنا: لفظ. خرج به الكتابة والإشارة.

إذا كتبت رسالة، قدّرها عشرون سطراً، وألقيتها إليك، فهذا ليس بكلام؛ لأنه ليس لفظاً، وإذا أشرت لك أن الجلس، فليس بكلام. ولهذا أشار النبي ﷺ إلى أصحابه أن الجلسوا وهو يصلى، ولو كانت الإشارة المفهومية كلاماً بطلت صلاته.

وقولنا: مفيد. خرج به غير المفيد، فإذا كان لفظاً لا يفيد فليس بكلام، فلو قلت: إذا جاء زيد. فهذا ليس بكلام؛ لأنه لا يفيد؛ لأنه إذا جاء زيد ماذا أفعل.

ولو قلت: إذا جاء زيد البطل العاقل الكريم المؤمن التقي السخي. فليس بكلام أيضاً؛ لأنه ما أفاد.

وإذا قال قائل: السماء فوقنا والأرض تحتنا. فهل هذا كلام؟

بعض العلماء يقولون: ليس بكلام؛ لأنه ما أفاد، فإذا كان شيئاً معلوماً بدون أن يَتَحَدَّثَ به الإنسانُ فَبَعْضُ علماء النحو يقولون: ليس بكلام. لأنه لا بد أن تكون الفائدة مستقلة.

أما إن كانت الفائدة معلومة، فهذا لا يُمْكِنُ أن يكون كلاماً، ولكن الذي عليه الجمهورُ أننا لا نَحْكُمُ بالفائدة وعدمها إلا بمقتضى التركيبِ فقط، لا بِمُقْتَضَى تجديدِ الفائدة، فليس شرطاً تجديداً الفائدة. إذا كان هذا التركيبُ يُفِيدُ كفَيْ، ولو كانت إفادته معلومة من قبلٍ. وبناءً على هذا القولِ نقولُ: قول القائلِ: السماء فوقنا. كلام، والأرضُ تحتنا. كلامٌ.

وقولُ الشاعِرِ:

كأننا والماء من حولنا قوم جلوسٌ حولهم ماء
فهذا كلام، وعلى القول الآخر ليس بكلام؛ لأنه إذا قال: كأننا والماء من حولنا قوم جلوسُ، فليس هناك حاجةً أن يقول: حولهم ماء.

على كل حال، الصحيحُ أنه لا يُشَرِّطُ أن تكون الفائدة جديدةً، بل كل ما كان مُرْكَباً على وجهٍ يُفِيدُ فإنه يُعتبر كلاماً.

أما أقل ما يَتَرَكَّبُ منه الكلام فقد أشار إليه المؤلف بقوله: (٤٣) أقل ما منه الكلام زَكَبوا اسمان أو اسم و فعلٌ كازَكَبوا يقول رحمة الله: أقل ما يَتَرَكَّبُ منه الكلام اسمان أو اسم و فعلٌ.

وفِيهِم من قوله: أقل ما يَتَرَكَّبُ منه الكلام. أنه قد يَتَرَكَّبُ من أكثر مِن ذلك، لكن لا يمكن أن يَتَرَكَّبَ من أقل من ذلك، اسمان مثل: العلم نافعٌ.

وقوله: (أو اسمٌ و فعلٌ كاركبا). اركبوا فعلُ أمرٍ مبنيٌ على حذفِ النون، والواوُ فاعلٌ، فيه اسمٌ و فعلٌ. ومثلُ اركبوا: ركبوا، مكونةً من فعلٍ واسمٍ.

ثم قال رحمة الله:

(٤٤) كذلك من فعلٍ وحرفٍ وجداً وجاء من اسمٍ وحرفٍ في النداء

قوله رحمة الله: (كذاك من فعلٍ وحرفٍ وجداً).

يعني: أن الكلامَ يُوجَدُ من فعلٍ وحرفٍ.

والدليلُ على ذلك: أنك **يمكِّنُ** أن تقولَ: ما قام. أو: لم يقُمْ. و**تَتَيَّمِّمُ** الفائدةُ.

ولكن هذا ليس ب صحيح، فلا **يمكِّنُ** أن يُوجَدَ كلامٌ من فعلٍ وحرفٍ؛ لأن أقلَّ ما يتَرَكَّبُ منه الكلامُ اسمان أو اسمٌ و فعلٌ، والحرفُ ليس له معنى في نفسه، بل معناه في غيره، فإذا قُدِرَ أن الحرفَ قارَنَ اسمًا لم تَتَيَّمِ الجملةُ، لو قلتَ: إنَّ زيداً. لم تَتَيَّمِ الجملةُ. ولو قلتَ: إن قام. ما تَمَّتِ الجملةُ، فلا يمكنُ أن يتَرَكَّبَ الكلامُ أبداً من فعلٍ وحرفٍ.

وأما المثالُ الذي استدلُّوا به فإنه **مُركَبٌ** من اسمٍ وحرفٍ و فعلٍ، الحرفُ هو «ما» أو «لم»، والفعلُ هو قام أو يقُمْ، والاسمُ هو الضميرُ المستترُ في الفعلينِ.

وقوله رحمة الله: (وجاء من اسمٍ وحرفٍ في النداء). يعني: أن الكلامَ يتَرَكَّبُ من اسمٍ وحرفٍ، وضرَبَ مثلاً لذلك بالنداء، فإنك تقولُ: يا زيدُ. و**تَتَيَّمِ** الكلامُ، ولكننا نقولُ له: هذا أيضًا غيرُ صحيح؛ لأن «يا» حرفٌ نداءٌ، والنداءُ يتَضَمَّنُ معنى الدعاءِ، فإذا قلتَ: يا زيدُ. فكأنما تقولُ: أدعُو زيداً. «فيما» في الواقعِ حرفٌ، لكنها نائبةٌ

منابِ جملة؛ لأن الفعل «أَدْعُو» فيه ضميرٌ مستترٌ، تقديره أنا، وعليه فلا يمكن أن يتكون الكلامُ، لا من اسمٍ وحرفٍ، ولا من فعلٍ وحرفٍ.

وهذا الذي ذكرُه هو الذي حرر النحويون، وهم أعلمُ من أهلِ أصولِ الفقه فيما يتعلّق باللغة العربية.

ثم قال رحمة الله:

(٤٥) وَقَسِمَ الْكَلَامُ لِلأَخْبَارِ
وَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَالاسْتِخْبَارِ
إِلَى تَمْنُّ وَلِغَرْضٍ وَقَسِمَ
حَقِيقَةً وَحَدْهَا مَا اسْتَغْمَلَ
(٤٦) ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًّا قَدْ انْقَسَمَ
(٤٧) وَثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَالى

يقول المؤلف رحمة الله: الكلام ينقسمُ من عدة وجوه:
الوجه الأول: من جهة الخبر والإنساء، فيقول: قسمه إلى
أربعة أشياء؛ الأخبار والأمر والنهي والاستخار.

أما الأخبار، فالخبرُ ما يدخلُه التصديق والتکذيب، يعني: ما يصحُّ أن يقال للناطق به: كذبت أو صدقت. والمراد باعتبار الجملة، لا باعتبار القائل؛ لأن من المُخْبِرِينَ مَنْ لا يُمْكِنُ أن يُقال له: صدقت. ومنهم مَنْ لا يُمْكِنُ أن يُقال له: كذبت. لكن باعتبار الجملة يصحُّ أن يقال: كذبت أو صدقت. فمثلاً إذا قلتُ: قام زيد. هذا خبر؛ لأنَّه يصحُّ أن تقول للقايل: صدقت. أو تقول: كذبت.

فقول مُسَيْلِمَةَ: إنه رسول الله. ماذا نقول له؟ نقول: كذبت.
ولا يمكن أن يكون صادقاً، لكن هل هو باعتبار الجملة، أم باعتبار القائل؟ الجواب: باعتبار القائل.

وأما قول محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي: إني رسول الله.
نقول: صدقت ولا يمكن أن نقول: كذبت.

وكذلك قولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ فِيهِ: كَذَبَتْ.
 ثانِيَاً: الْأَمْرُ: مَثَالُهُ: لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: أَفْهَمْ. فَهُنَا لَا
 يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: كَذَبَتْ أَوْ صَدَقَتْ، وَلَكِنْ تَقُولَ: أَطْعَثْتُ أَوْ عَصَيْتُ.
 لَكِنْ لَوْ قَالَ: فَهِمْتُ. فَهُنَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: صَدَقَتْ أَوْ كَذَبَتْ.
 إِذَا الْأَمْرُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ لِقَائِلِهِ: صَدَقَتْ أَوْ كَذَبَتْ.
 ثالِثَاً: النَّهِيُّ: مَثَالُهُ: لَا تَعْفُلْ. أَيْضًا هُنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ:
 صَدَقَتْ، وَلَا كَذَبَتْ. إِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لَا تَعْفُلْ. فَإِمَّا أَنْ تَقُولَ:
 سَمِعَ وَطَاعَةً. وَإِمَّا أَنْ تَقُولَ: لَا سَمِعَ، وَلَا طَاعَةً.
 إِذَا: النَّهِيُّ طَلْبُ الْكَفَّ، وَالْأَمْرُ طَلْبُ الْفَعْلِ.
 رابِعاً: الْاسْتِخْبَارُ. الْاسْتِخْبَارُ يَعْنِي بِهِ: الْاسْتِفْهَامُ، لَوْ قَالَ لَكَ
 قَائِلٌ: هَلْ فَهِمْتَ؟ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: صَدَقَتْ وَلَا كَذَبَتْ. وَلَكِنْ
 تُجِيبُ بِنَعَمٍ أَوْ لَا.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقَصُورِ فِي
 الْوَاقِعِ، لَكِنَّ الْكِتَابَ مُخْتَصِّرٌ، وَالتَّقْسِيمُ الصَّحِيحُ أَنْ يَقَالَ: الْكَلَامُ إِمَّا
 خَبْرٌ وَإِمَّا إِنْشَاءٌ، فَمَا صَحَّ أَنْ يُوَصَّفَ بِالْتَّصْدِيقِ أَوْ بِالْتَّكْذِيبِ فَهُوَ
 خَبْرٌ، وَمَا لَا فَهُوَ إِنْشَاءٌ. هَذَا هُوَ الضَّابطُ.

ثُمَّ الْإِنْشَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهِيٍّ وَاسْتِفْهَامٍ وَتَمَنٍ وَتَرْجُّ وَعَرْضٍ
 وَتَحْضِيْضٍ وَقَسْمٍ، فَالْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ اخْتَصَّرَ، وَلَكِنَّ التَّقْسِيمَ
 الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ هُوَ أَنَّ الْكَلَامَ يَنْقَسِمُ إِلَى خَبْرٍ وَإِنْشَاءٍ
 فَمَا صَحَّ أَنْ يُوَصَّفَ بِالْصَّدْقِ أَوْ الْكَذْبِ فَهُوَ خَبْرٌ وَمَا لَا فَهُوَ إِنْشَاءٌ.

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) ثُمَّ الْكَلَامُ ثانِيَاً قَدْ انْقَسَمَ إِلَى تَمَنٍ وَلَعْرُضٍ وَقَسْمٍ
 وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ تَقْسِيمِ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ

تابع لما سبق، فالتمني والعرض والقسم من قسم الإنشاء، فلا يُحتاج أن نجعله من وجوه آخر المؤلف رحمة الله لم يحرر المقام كما ينبغي.

وقوله رحمة الله: (إلى تمن). التمني داخل في الإنشاء، يقول الفقير: ليت لي مالاً فأتصدق منه. هذا تمن، طلب، ويقول الجاهل: ليتني عالم فاعلم الناس. هذا إنشاء، وكل تمن فهو إنشاء.

وقوله: (العرض). العرض أن تعرّض على أخيك شيئاً، تقول: ألا تتفضل عندي. هذا عرض، وقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام للملائكة: ألا تأكلون. هذا أيضاً عرض، والعرض هو ما يكون برفقي واحترام، والتحضيض بالعكس يكون فيه إزعاج وقوة، فإذا قال لك: هلا تدخل.

فهذا تحضيض، وهو طلب بشدة وإزعاج، وكل من أقسام إنشاء.

وقوله: (وَقَسْمٌ). هذا أيضاً من أقسام الكلام، لكن هل هو داخل في إنشاء، أو في الخبر؟.

الجواب: أن القسم نفسه إنشاء، والمُقسَّم عليه خبر، فإذا قلت: والله إني فاهم، فالجملة فيها خبر وقسم، «والله» هذا قسم، لا يمكن لأحد أن يقول لك: صدقت أو كذبت. «إني فاهم»: خبر، ولهذا يصح أن يقال: صدقت أو كذبت. فقول المؤلف: «وَقَسْمٌ». يريده به صيغة القسم، ولا يريد المُقسَّم عليه، فهو من أقسام إنشاء.

ثم الوجه الثالث لتقسيم الكلام:

قال المؤلف رحمة الله:

(٤٧) وثالثاً إلى مجاز والى حقيقة وحدتها ما اشتغلنا
يقول المؤلف رحمة الله: ينقسم الكلام إلى مجاز وحقيقة،

فالمجازُ اسْمُ مَكَانٍ مِنْ جَازَ يَجُوزُ، يَعْنِي: الإِنْسَانُ يَتَجَوَّزُ مِنَ الْحَقِيقَةِ، إِلَى الْمَجَازِ، أَيْ يَنْقُلُ الْكَلْمَةَ مِنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهَا.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ قَدْ تُوزَعُ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَلَا فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا بَرَأَ فِي عَهْدِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، ثُمَّ انتَشَرَ وَتَوَسَّعَ، وَصَارَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ مَجَازًا، حَتَّى اذْعَى بَعْضُ عُلَمَاءِ النَّحْوِ أَنَّ كُلَّ الْلُّغَةِ مَجَازٌ، لَيْسَ فِيهَا حَقِيقَةٌ، فَيَقُولُ: إِذَا قَلْتَ: قَالَ زَيْدٌ: أَمْنَتُ بِاللَّهِ، قَالَ: أَمْنَتُ بِاللَّهِ مَجَازٌ؛ لَأَنَّهَا مَقْوُلُ الْقَوْلِ، وَهِيَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهَا الْقَوْلُ، فَلِيَسْتَ «أَمْنَتُ بِاللَّهِ» مثلاً شَيْئاً شَافِعًا يَضُرُّبُ، قَالَ: إِذَاً هُوَ مَجَازٌ، وَهَلْمَ جَرَّاً، وَلَكِنَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ قَوْلٌ بَعِيدٌ جَدًا.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِنَّا نَبْنِي عَقِيدَتَنَا كُلَّهَا عَلَى الْمَجَازِ، وَأَحْكَامَنَا كُلَّهَا عَلَى الْمَجَازِ، وَكُلَّ أَفْعَالِنَا عَلَى الْمَجَازِ، فَلِيَسْتُ الثَّوْبُ مَجَازٌ، وَأَكَلْتُ الْخَبْرَ مَجَازٌ، وَقَرَأْتُ الْكِتَابَ مَجَازٌ، وَدَخَلْتُ الْمَسْجَدَ مَجَازٌ، وَصُمِّتُ الْيَوْمُ مَجَازٌ، أَيْضًا أَنَا مَجَازٌ، كُلُّ شَيْءٍ مَجَازٌ، وَلَكِنَّ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلٌ بَاطِلٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ الْلُّغَةِ حَقِيقَةٌ، لَيْسَ فِيهَا مَجَازٌ إِطْلَاقًا، كُلُّ الْكَلَامِ حَقِيقَةٌ فِي مَدْلُولِهِ. وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شِيْخِ الْإِسْلَامِ، وَتَلَمِيذهِ ابْنِ الْقِيمِ، رَحْمَهُمَا اللَّهُ وَتَبَعَّهُمَا جَمَاعَةٌ، وَهُمْ تَبِعُوا جَمَاعَةَ سَابِقِيهِنَّ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: التَّفْرِيقُ. فَكَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ مَجَازٌ؛ لَأَنَّهُ كُلَّهُ حَقٌّ، وَكَذَلِكَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا صَحَّ عَنْهُ بِاللَّفْظِ، فَلِيَسْ فِيهِ مَجَازٌ؛ لَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ فِيهِ مَجَازٌ.

وَحْجَةٌ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَجَازَ مِنْ أَكْبَرِ عَلَامَاتِ الْبَارِزَةِ صَحَّةُ نَفِيِّهِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ ثَابِتٌ عَنْهُ بِلِفْظِهِ احْتِمَالُ لِلنَّفِيِّ، لَا يَمْكُنُ أَنْ تَنْفِيَ كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامَ رَسُولِهِ الثَّابِتِ عَنْهُ فَقُولُهُ

تعالى: «يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ» [الكهف: ٧٧]. في الجدار لا يمكن أن تقول: لا، لا يريده أن ينقض لكن هذا كناية عن ميله. فصاحب هذا القول يمْنَعُ المجاز في القرآن، وفي السنة الصحيحة.

والى هذا ذهب كثيرٌ من العلماء المحققين رحمهم الله، ومنهم الشنقيطي رحمة الله صاحب كتاب «أصوات البيان»، له رسالة صغيرة اسمُها: «منع المجاز في القرآن الكريم»^(١)، لكن حقيقة الأمر أننا إذا قلنا بمنعه في القرآن وجَب أن نقول بمنعه في اللغة العربية؛ لأن القرآن نزل باللغة العربية، وإذا امتنع المجاز فيما ادعى أنه مجاز فيه فليكن ممنوعاً في غيره أيضاً، وتجويز الكذب على غير الله ورسوله لا يعني أنه لا يوجد المجاز في كلامهما، إن ثبت المجاز.

والصحيح من هذه الأقوال الثلاثة هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمة الله من أنه لا مجاز في اللغة العربية، وأن جميع التراكيب والكلمات في محلها حقيقة؛ لأنه لا يصح نفي مدلولها في محلها أبداً، وهذا هو علامه الحقيقة.

قال المؤلف رحمة الله:

(٤٧) وثالثاً إلى مجاز والى حقيقة وحدتها ما استعملها
 (٤٨) من ذلك في موضوعه وقيل ما يجري خطاباً في اصطلاح قدماً
 قوله رحمة الله: (حدتها). أي: حد الحقيقة.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تعريف الحقيقة فالذين قالوا:
 إن الكلام حقيقةٌ ومجازٌ، اختلفوا في تعريف الحقيقة على قولين:

(١) انظر: منع المجاز للشنقيطي ص(٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٩٠).

القول الأول: أن الحقيقة هي ما استعمل في حده، أو في موضوعه الذي جرى عليه اصطلاح المتكلم.

والقول الثاني: أنها ما استعمل في موضوعه الأصلي.

وبناءً على هذا القول: فالحقيقة هي اللفظ المستعمل في مدلول لغة بالموضوع الأصلي، وبناءً عليه فهي لا تنقسم إلى حقيقة لغوية وعرفية وشرعية، وإنما الحقيقة لغوية فقط، مما استعمل في موضوعه الأصلي فهو حقيقة، وما استعمل في غير موضوعه الأصلي فهو مجاز، وإن كان حقيقة في عرف المتكلم، وعلى هذا فالحقيقة على هذا القول تنقسم إلى قسم واحد.

وأقبل: إن الحقيقة ما يجري خطاباً في اصطلاح المتكلم، يعني: الحقيقة ما جرى به العُرُوفُ. فإن كان من أصحاب اللغة الأولى فالحقيقة هي اللغوية وإن كان مما اختلف فيه الاصطلاح فالحقيقة ما دل عليه الاصطلاح.

ويظهرُ أثرُ هذا الخلاف في تعريف الصلاة، فالصلاحة عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. هل الصلاة حقيقة في هذا المعنى؟

إن قلنا: بالأول فلا، وإن قلنا بالثاني فنعم، الأول الذي يقول لك: كل لفظ استعمل في غير معناه اللغوي فليس بحقيقة، هذا الأول، والثاني يقول: كل لفظ استعمل في معناه حسب اصطلاح المتكلم فهو حقيقة؛ لأن الصلاة معناها في اللغة الدعاء، فإذا استعملتها في الدعاء فهي حقيقة، وإذا استعملتها في العبادة المعروفة كانت مجازاً على القول الأول، حقيقة على القول الثاني، وعلى هذا تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام؛ لغوية وشرعية وعرفية.

اللغوية: ما استُعمل في موضوعه اللغوي.

والشرعية: ما استُعمل في موضوعه الشرعي.

والعرفية: ما استُعمل في موضوعه العرفي.

وهذا القول أصح بلا شك، فإذا تكلَّمَ العربيُّ الجاهليُّ بكلمة، فعلى أي شيء نَحْمِلُها؟

الجوابُ: بلا شك نَحْمِلُها على المعنى اللغوي؛ لأن هذا هو حقيقة الكلام، وإذا جاء حديث عن النبي ﷺ نَحْمِلُه على الحقيقة الشرعية، وإذا جاءك كلام من أهلِ العرف نَحْمِلُه على الحقيقة العرفية.

مثال ذلك: قال ﷺ: «لا يَقْبَلُ الله صلاة أحدكم إذا أحْدَثَ حتى يتَوَضَّأ»^(١). فهل كلمة «صلاوة» الواردة في الحديث حقيقة أو مجاز؟ .

الجوابُ: إن قلنا: حقيقة. أخطأنا، وإن قلنا: مجاز. أخطأنا فالجواب على الخلاف. فمن قسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام، فالصلاة في رأيه حقيقة، ومن قال: هي قسمٌ واحدٌ. يقول: هذه مجاز.

مثال آخر: الرِّكَاةُ في اللغة التَّمَاءُ، فإذا قيل: زَكْ مالك. معناها: نَمَه. فإن كنت أريد: زَكَه. أخرج زكاته.

صار مجازاً على القول بأن الحقيقة ما استُعمل في معناه اللغوي، وإذا قلت: زَكَه. أخرج زكاته. صار حقيقة على القول الثاني.

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور رقم (١٣٥)؛ ومسلم كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والقول الثاني هو المُتعَيّن، ولذلك نقول: كُلُّ ما ورد عن النبي ﷺ فإنه يُحملُ على الحقيقة الشرعية، ويقال: إنه مستعملٌ في حقيقته.

أما العرفية فهي ما استعمل في معناه العرفي. مثال ذلك: الكلمة «شاة» في اللغة عامّة، تُطلق على كل ما سوى البقر والإبل من بھيمۃ الأنعام.

وفي الشعـر كذلك، فلو قلت مثلاً فيـمـن ترك واجبـاً من واجباتـ الحجـّ؛ عليك شـاةـ. يـشـملـ الذـكـرـ والأـنـثـيـ منـ المـعـزـ والـضـأنـ.

وهي في العـرـفـ الأـنـثـيـ منـ الضـأنـ، فـلـوـ أـوـصـىـ المـيـتـ قالـ: أـوـصـيـتـ لـفـلـانـ بـشـاةـ. فـاشـتـرـىـ الـورـثـةـ لـهـ تـيـسـاـ، وـجـاءـواـ بـهـ إـلـيـهـ، وـقـالـواـ: خـذـ وـصـيـتـكـ. قـالـ: مـاـ أـقـبـلـ. قـالـواـ: لـمـاـذـاـ لـاـ تـقـبـلـ؟ قـالـ: هـوـ أـوـصـىـ لـيـ بـشـاةـ. فـقـالـواـ لـهـ: هـذـهـ شـاةـ، أـلـيـسـ لـوـ وـحـبـ عـلـيـكـ دـمـ فـيـ الحـجـّـ، وـذـبـحـتـ هـذـاـ التـيـسـ يـجـزـئـ أـمـ لـاـ؟ قـالـ: يـجـزـئـ. قـالـواـ: إـذـاـ مـاـ دـامـ أـنـهـ يـجـزـئـ؛ لـأـنـهـ شـاةـ، فـلـيـسـ لـكـ إـلـاـ هـذـاـ. فـحـاـكـمـهـ عـنـ القـاضـيـ، فـبـمـاـ يـحـكـمـ القـاضـيـ؟ الجـوابـ: يـحـكـمـ بـالـعـرـفـ. وـيـقـالـ لـلـوـرـثـةـ: هـاتـواـ أـنـثـيـ منـ الضـأنـ. لـأـنـ كـلـامـ كـلـ متـكـلـمـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ يـعـرـفـ النـاسـ عـرـفاـ، وـنـحـنـ لـمـ تـحـمـلـ كـلـامـ الـأـقـدـمـيـنـ عـلـىـ اللـغـةـ إـلـاـ لـأـنـهـ أـهـلـ اللـغـةـ، فـإـذـاـ الـحـقـيقـةـ الـعـرـفـيـةـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ الـلـغـوـيـةـ، وـعـلـىـ الـحـقـيقـةـ الـشـرـعـيـةـ أـيـضـاـ. اـنـظـرـ مـثـلاـ، هـذـاـ رـجـلـ قـالـ: وـالـلـهـ لـاـ أـبـيـعـ الـيـوـمـ شـيـئـاـ. ثـمـ ذـهـبـ، وـبـاعـ خـمـراـ، أـيـحـنـثـ، أـمـ لـاـ يـحـنـثـ؟

الـجـوابـ: أـمـاـ لـغـةـ: فـيـحـنـثـ؛ لـأـنـهـ بـيـعـ.

وـأـمـاـ عـرـفاـ: فالـوـاقـعـ أـنـهـ قـدـ يـحـنـثـ، وـقـدـ لـاـ يـحـنـثـ، فـإـذـاـ كـانـ فـقـيـهـاـ لـاـ يـحـنـثـ؛ لـأـنـهـ يـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ بـيـعـ لـاـ يـصـحـ، وـإـنـ كـانـ عـامـيـاـ

فيُحْنَثُ، وإن حَمِلْنَاهُ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ لَا يَحْنَثُ؛ لَأَنَّ هَذَا الْبَيْعُ لَا يَصِحُّ. إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِكَلْمَةِ «بَيْعٌ» صُورَةَ الْعَقْدِ، فَإِذَا أَرَادَ مَجْرِدَ الصُّورَةِ فَهَذَا يُسَمَّى بِيَعًا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فَالحاصلُ أَنَّ الْكَلَامَ يَنْقَسِمُ تَقْسِيمًا ثَالِثًا^(١) إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ فَالْحَقِيقَةُ مَا اسْتَعْمِلُ فِي مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ عَلَى قَوْلٍ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الْحَقِيقَةُ مَا اسْتَعْمِلُ فِيهَا وُضُعَ لِهِ بِحَسْبِ عَرْفِ الْمُتَكَلِّمِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي تَنْقَسِمُ الْحَقِيقَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ شَرْعِيَّةً وَلُغُوَيَّةً وَعَرْفِيَّةً.

وَيَظْهُرُ أَثْرُ هَذَا الْخَلَافِ فِيمَا إِذَا كَانَ لِلْفَظِ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً، وَحَقِيقَةً لُغُوَيَّةً، فَإِذَا تَكَلَّمَ الشَّارِعُ بِشَيْءٍ حَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ تُخَالِفُ حَقِيقَتَهُ الْلُّغُوَيَّةَ فَهُوَ مَجَازٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى تَقْسِيمَ الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ عِنْدَ مَنْ يَرَى تَقْسِيمَهَا، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُتَعَيْنُ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِلَ كَلَامَ الشَّرِيعَ عَلَى مَدْلُولِهِ الشَّرْعِيِّ، لَا عَلَى مَدْلُولِهِ الْلُّغُوَيِّ.

وَقَوْلُ الْمُؤْلِفِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيٌّ وَالْلُّغُوَيُّ الْوَضْعُ وَالْعَرْفُ
هَذَا عَلَى مَنْ يَرَى تَقْسِيمَ الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهَا مَا يَجْرِي خَطَابًا فِي
الاَصْطَلَاحِ.

* * *

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠) ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجُوزُ فِي الْفَظِ عَنْ مَوْضِعِهِ تُجُوزُ
الْمَجَازُ مَا تُجُوزُ بِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ إِلَى مَعْنَى آخَرَ.

(١) انظر: ص(٦١).

وتعریفه سهل، ما استُعمل في غير معناه الأصلیّ.

ثم قال:

(٥١) بِنَقْصٍ أَوْ زِيادةً أَوْ نَقلٍ أو استعارة كنقص أهل
بَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ أَقْسَامَ الْمَجَازِ أَرْبَعَةٌ؛ نَقْصٌ وَزِيادةٌ وَنَقلٌ
وَاسْتِعَارَةٌ.

(٥٢) وَهُوَ الْمَرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرِيرَةِ كَمَا آتَى فِي الدُّكْرِ دُونَ مَرْيَةٍ
فَمَثَلُ النَّقْصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَسَلِّ الْقَرِيرَةَ» [يوسف: ٨٢]. فَهَذَا
فِيهِ تَجُوزٌ بِالنَّقْصِ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى: اسْأَلْ أَهْلَ الْقَرِيرَةِ. فَحُذِفَتْ «أَهْل»
لِلْقَرِيرَةِ الْعُقْلِيَّةِ فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى حَذْفِ أَهْلٍ قَلَّا الدَّلِيلُ
لِلْقَرِيرَةِ الْعُقْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَسَلِّ الْقَرِيرَةَ».
اَدْهَبْ إِلَى الْجُدْرَانِ اسْأَلْهَا، إِنَّمَا الْمَرَادُ: اسْأَلْ أَهْلَ
الْقَرِيرَةِ.

إِذَاً: فِيهَا حَذْفٌ. وَهَذَا هُوَ مَثَلُ النَّقْصِ.

وَأَمَّا مَثَلُ الْزِيَادَةِ، فَقَدْ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(٥٣) وَكَازِدِيَادُ الْكَافِ فِي كَمِثْلِهِ وَالْغَائِطُ الْمَنْقُولُ عَنْ مَحْلِهِ
ضَرَبَ الْمُؤْلِفُ مَثَلًاً لِلْزِيَادَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى: «لَيْسَ
كَمِثْلِهِ، شَيْءٌ وَهُوَ أَسَيْمُ الْبَصِيرُ» [الشُورى: ١١]. فَالْكَافُ فِي قَوْلِهِ:
«كَمِثْلِهِ». زَائِدَةً، وَالْأَصْلُ لَيْسَ مَثَلَهُ شَيْءٌ، وَزَيْدَتُ الْكَافُ لِتَأْكِيدِ
النَّفِيِّ؛ لَأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ بِالْكَافِ لَيْسَ مَثَلَ مَثِيلَهُ شَيْءٌ، وَنَفِيَ مُثِيلُ
الْمَثِيلِ نَفِيَ لِلْمَثِيلِ مِنْ بَابِ أُولَى، فَيُكَوِّنُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ.
وَالثَّالِثُ قَوْلُهُ: (وَالْغَائِطُ الْمَنْقُولُ عَنْ مَحْلِهِ). هَذَا مَجَازٌ بِالنَّقلِ؛
لَأَنَّ الْغَائِطَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ: غَاطَ يَغُوطُ إِذَا نَزَلَ وَهَبَطَ، وَهُوَ فِي
الْأَصْلِ الْغَائِطُ الْمَكَانُ الْمَنْخَفَضُ مِنَ الْأَرْضِ.

وكان الناسُ فيما سبق ليس في بيوتهم كُنْفٌ ولا مَراحيضُ، فكان الإنسانُ إذا أراد أن يَقْضي حاجته يَذْهَبُ إلى الخلاءِ «البَرّ»، ويَنْتَرُ المكانَ المنخفضَ المطمئنَّ، فيَقْضي حاجته فيه حتى لا يراه أحدٌ.

فالغائطُ إذاً هو المكانُ المنخفضُ من الأرضِ، لكنَّ أهلَ اللغةِ نقلوه من هذا المعنى إلى الخارجِ من الدُّبُرِ، فهذا مجازٌ بالنقلِ، والعلاقةُ أنَّ الغائطَ مكانٌ للخارجِ من الدُّبُرِ، فصار بينَهما نوعٌ ارتباطٌ، ونُقلَ معنى هذا إلى هذا؛ احتِساماً لذكرِ الغائطِ بلفظهِ، فالعربُ عندَهم أدبٌ وحياةً.

فسمُوا الخارجَ من الدُّبُرِ باسمِ المكانِ الذي يكونُ فيه الناسُ عندَ قضاءِ الحاجةِ، وهذا يُسمُونه مجازاً بالنقلِ.

ثم ذكر رحمة الله النوع الرابع، وهو الاستعارةُ، فقال:

(٥٤) رابغها كقوله تعالى يُريدُ أن يُنْقَضَ يعني مالا قالوا: لا يُمْكِنُ أن يُريدَ الجدارُ، فالإرادةُ لا تكونُ إلا من ذي الشعورِ، والجدارُ لا شعورَ له، فمعنى يُريدُ أن يُنْقَضَ، يعني: مال. فيكونُ يعني وجداً فيها جداراً يُريدُ أن يُنْقَضَ. يعني: وجداً فيها جداراً مائلاً. وهذه يُسمُونها استعارةً، وهل هي استعارةً تصريريةً أم مَكْنِيَّةً؟ التفصيلُ في هذا له بابٌ آخرُ ودرسٌ آخرُ. لكن هي في هذه الآية مَكْنِيَّةً.

وكيف إجراؤها؟ يقولون: شُبَهَ الجدارُ بذى شعورٍ، له إرادةً، واستُعيرَ المُشَبَّهُ به للجدارِ، يعني: كأنك شبَّهْتَ الجدارَ بِإنسانٍ، ثم حذفَ المُشَبَّهَ به، وهو الإنسانُ، ورمزَ إليه بشيءٍ من لوازمهِ، وهو الإرادةُ. هذا كلامُهم.

فقوله (يريد) معناه أننا شبّهنا الجدار بـإنسانٍ له إرادةٌ. وأين الإنسانُ، فالذى معنا الآن المشبهُ الذى هو الجدار؟

قالوا: المشبه به هو الإنسانُ وقد حُذف، ورمز إليه بشيءٍ من لوزامِه، وهو الإرادةُ، يُريدُ: فصار تقديرُ الكلام على قولهم: فوجدا فيه جداراً يُشبّهُ الإنسانَ، يُريدُ أن ينقضَّ، ولا شكَّ أنه لو عبرَ بهذا التعبيرِ لكان الكلامُ من أركَّ ما يكونُ من الكلامِ، ومع ذلك يقولون: هذا هو أصلُ الكلامِ.

ونحن نُجيبُ عن كلَّ هذه الأمثلةِ، فنقولُ: الصوابُ أنه لا مجازٌ في اللغةِ العربيةِ، لا في القرآنِ، ولا في السنةِ، ولا في غيرِهما؛ وذلك لأنَّ المجازَ أصدقُ ما يكونُ فيه هو الذي يَصْحُّ نفيه، ونفيُ المعنى المرادُ بمقتضى سياقهِ أو لفظهِ لا يمكنُ أبداً.

فالمثالُ الأولُ، وهو قوله: «وَسَلَّى الْقَرِيَّةَ». من الذي يقولُ: إنَّ أبناءَ يعقوبَ أرادوا أن يقولوا لأبيهم: اذهب إلى كلَّ جدارٍ، وقفْ عندَه واسألهُ، هل هذا هو المعنى المُتَبادرُ من اللفظِ: «وَسَلَّى الْقَرِيَّةَ»؟! وهل يمكنُ لعاقلٍ أن يقولَ: إنَّ هذا هو مرادُه؟! الجوابُ: لا يمكنُ أبداً، فكلُّ يَعرُّفُ أنَّ المرادَ بـ«وَسَلَّى الْقَرِيَّةَ» يعني: أهلَها، فالقريةُ إذاً الآن مستعملةٌ في المعنى الحقيقيِّ؛ لأنَّ المعتبرَ بالمعنى هو السياقُ كُلُّهُ، وليس كُلُّ كلمةٍ بحالِها، فكلُّ كلمةٍ وحدها لا تُفيدُ معنىًّ، وقد سبقَ أن قلنا: إنَّ الكلامَ هو اللفظُ المفیدُ، فالكلمةُ وحدها لا تُفيدُ معنىًّ، لا يمكنُ أن يتَّمَّ المعنى إلا بالسياقِ، والسياقُ في قوله تعالى: «وَسَلَّى الْقَرِيَّةَ» لا يمكنُ أن يُرادَ به سؤالُ الجدرانِ أبداً، وحينئذٍ لا مجازٌ؛ لأنَّ مقتضى السياقِ يَمْنَعُ أن يكونَ المرادُ به سوى سؤالِ أهل القريةِ، فيكونُ كلامُه حقيقةً بمقتضى السياقِ، فبطلَ

أن يكون المراد التجوز، ولهذا قال الله تعالى: «فَكَاتِنْ مِنْ قَرِيْبَةِ أَهْلَكَنَّهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ» [الحج: ٤٥] هل الجدران تظلم؟! الجواب: لا، فالذى يظلم أهلها، هل أحد يقول: إن الله سبحانه وتعالى أراد بالقرية الجدران؟! لا يمكن. فالكلام في سياقه معلوم المعنى، ولا يمكن أن يُصرف عما يقتضيه السياق إطلاقاً، ودلالة السياق على المعنى أقوى من دلالة اللفظ على المعنى، والكلمة المفردة لا تفيد معنى إطلاقاً، حتى نقول: التجوز في القرية. فتبين بهذا أن هذا المثال لا يصح، وأنه يكون حقيقة في سياقه، انظر الآن القرية في قوله: «وَسَلَلَ الْقَرِيْبَةَ». وفي قوله: «فَكَاتِنْ مِنْ قَرِيْبَةِ أَهْلَكَنَّهَا» [الحج: ٤٥]. المراد ولا شك أهلها، لكن قوله تعالى: «إِنَّ مُهْلِكَوْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرِيْبَةِ» [العنكبوت: ٣١] المراد بالقرية هنا البناء، فصارت القرية الآن مرة يُراد بها أهلها، ومرة يُراد بها المنازل والمساكن حسب السياق.

أما المثال الثاني: يقول: (وكازديارد الكاف). هل الكاف في قوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»؟ هل هي زائدة بمعنى أن وجودها كالعدم؟ الجواب: لا؛ فإنك لو حذفتها نقص توكيده الكلام، فليس فيها زيادة، وهي في مكانها لازمة؛ لأن المراد بها توكيده نفي المثل، فإذا جاءت الكاف الدالة على التشبيه مع «مثل» صار كأن «المثل» نفي مرتين، فنحن نقول: الزائد هو الذي وجوده كالعدم، والكاف في: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ» ليس وجودها كالعدم أبداً، ولو كان وجودها كالعدم لكان في كلام الله ما هو لغور لافائدة منه، فسبحان الله! لو تصور الإنسان هذا القول لكان قوله شديداً أن يكون في كلام الله شيء زائد، ليس له معنى، فنقول: الكاف ليس فيها زيادة، هي في موضعها أصلية حقيقة تفيد معنى أبلغ مما لو حذفت.

المثالُ الثالثُ: يَقُولُ: (والغائطُ المنقولُ عن محلِّه). الغائطُ أصلُه الموضعُ المطمئنُ، لكن صار حقيقةً بالخارجِ من الدبِّرِ، ولا يمكنُ لأحدٍ أن يَفْهَمَ من قولِ الرسولِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَبْلَةَ بِغَائِطٍ»^(١). يعني: لا تَجْعَلُوا المُنْخَضَ من الأَرْضِ أَمَامَكُمْ لَا أَحَدٌ يَقُولُ بِهَذَا! فَهُوَ حَقْيَةٌ، إِنْ شَيْءَ قَلْ: شُرْعِيَّةٌ؛ وَإِنْ شَيْءَ قَلْ: عَرْفِيَّةٌ فِي الشَّيْءِ الْخَارِجِ مِنَ الدبِّرِ. وَلَا يَمْكُنُ لِأَحَدٍ تَقُولُ لَهُ: أَينْ فلانُ؟ قَالَ: ذَهَبَ إِلَى الغائطِ أَنْ يَظْنَ أَنْ ذَهَبَ إِلَى حَفْرَةِ مِنْ حَفَرِ الْأَرْضِ. وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَفْهَمَ أَحَدٌ هَذَا أَبْدًا، وَلَا بدَ أَنْ يَفْهَمَ أَنْ ذَهَبَ لِيَقْضِي حاجَتَهُ.

حتى كَلْمَةٌ: يَقْضِي حاجَتَهُ اسْتَعْمَلَتْ فِي أَكْثَرِ مِنْ معنَى، وَيُعَيَّنُ ذلكُ السِّيَاقُ. فَأَحِيَّانَا يَكُونُ الْمَرَادُ يَقْضِي حاجَتَهُ يَأْتِي أَهْلَهُ، وَأَحِيَّانَا يَكُونُ الْمَرَادُ يَقْضِي حاجَتَهُ يَبُولُ أَوْ يَتَعَوَّظُ. وَأَحِيَّانَا يَكُونُ الْمَرَادُ يَقْضِي حاجَتَهُ يَشْتَرِي طَعَامًا مِنَ السُّوقِ، وَيُعَيَّنُ ذلكَ كَلْمَةَ السِّيَاقِ. المثالُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ: (يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ).

قَالُوا: الْجَدَارُ لَا يُرِيدُ، فَحَنَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِخَلْقِ اللهِ أَمَّ اللهُ؟ إِنْ قَالُوا: نَحْنُ أَعْلَمُ، كَفَرُوا، وَإِنْ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ. قَلْنَا: اللهُ أَثْبَتَ إِرَادَةً لِلْجَدَارِ، كَيْفَ أَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَا؟! ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَوَ لِيَسَ الْحَجَرُ قَدْ هَرَبَ بِشَوِّبِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فَمَنِ الَّذِي أَرْغَمَهُ، أَوْ هُوَ أَرَادَ؟ الجَوابُ: هُوَ أَرَادَ،

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام المشرق. رقم (٣٩٤)؛ ومسلم كتاب الطهارة: باب الاستطابة رقم (٢٦٤).

ولهذا جعل موسى يضرِّبُه ويناديه: ثوبى حجر^(١). إذاً له إرادة. وكذلك أيضاً نقول لهم: إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿تَسْبِحُ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ السَّبَعُونَ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَّا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]. أيسَّبِحُ بإرادة أو بغير إرادة؟ لو كان بغير إرادة فلا مدح له، ولا يُمدح من يفعل بغير إرادة. إذاً هذه المخلوقات العظيمة لها إرادة، لكن لا تَفْهَمُونَ حنن إرادتها، يَفْهَمُها مَنْ يَعْلَمُها، وهو الله، ويُخْبِرُنا عنها.

وها هو النبي ﷺ يقول: «أَحَدُ جِبْلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(٢). أهل المجاز يقولون في هذا الحديث: كيف؟ لا يُحِبُّنَا ولا نُحِبُّه؛ لأنَّه حجرٌ جمادٌ، كيف يُحِبُّ؟! ونحن لا نُحِبُّه؛ لأنَّنا لا نُحِبُّ إلا الذي يُماثلُنا، نُحِبُّ الزوجة... لا بأَسَّ.

وبهذا يتَبَيَّنُ ضعُفُ هذه الأقوال، وأنَّها مُحَدَّثَةٌ، فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم والتابعون رحمهم الله لم يتكلَّموا بالمجاز، ولم يقسِّموا الكلام إلى هذه التقسيماتِ، فهم يَفْهَمُونَ من المتكلِّم مراده بمقتضى سياق كلامه.

لكن إذا قال قائلٌ: ما تقولُ في قولِ الإمام أحمد رحمه الله، وهو ذاك الرجلُ، لمَّا قيل له: إنَّ اللهَ يقولُ: إنا نحن نَزَّلْنَا. وأشباهها، وهذه تَدْلِيلٌ على الجمعِ، واللهُ واحدٌ أحدٌ. قال: هذا من مجازِ الكلام؟.

فقد استدلَّ الذين يقولون: إنَّ الكلامَ ينقَسِّمُ إلى حقيقةٍ ومجازٍ

(١) متفق عليه. البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث موسى مع الخضر عليهم السلام (٣٤٠٤)؛ مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام (٣٣٩).

(٢) متفق عليه. البخاري: كتاب الزكاة، باب خرض التمر (١٤٨١)؛ مسلم: الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (١٣٩٢) (٥٠٣).

بهذه الكلمة من الإمام أحمد، فقالوا: إن في الكلام مجازاً وحقيقةً.
ويُجَابُ عن ذلك بأنهم لم يفهُمُوا مراده، فمعنى قوله: مجازُ
الكلام. يعني مما يُجَوَّزُ الكلامُ، وليس من باب المجاز الذي هو
ضدُّ الحقيقة، فالمعنى أنه يُجَوَّزُ في الكلام أن يُنَزَّلَ الإنسانُ نفسه
منزلةَ الجمع بناءً على التعظيم، فالله تعالى لا شكَّ أنه أعظمُ من كلِّ
شيءٍ، ونَزَّلَ نفسه منزلةَ الجماعةِ؛ لأنَّه عظيمٌ عَزَّ وجلَّ، فلذلك
نقولُ: إنه لا دلالةً في كلام الإمام أحمد رحمه الله على تقسيمِ
الكلام إلى حقيقةٍ ومجازٍ.

وخلالصَّةُ القولُ أننا نَرَى أن اللغة لا تنقسمُ إلى مجازٍ وحقيقةٍ؛
لأننا نَرَى أن الذي يُعِينُ المعنى هو السياقُ، أما اللفظُ المجردُ
والكلمةُ المجردةُ فلا معنى لها إلا بسياقها، ولهذا تكونُ هذه الكلمةُ
في سياقٍ لها معنى، وفي سياقٍ آخرَ لها معنى آخرَ.

مثالُ ذلك:

رجلٌ قال: أنا عندي عينٌ منقوذةٌ.
وقال الآخرُ: أنا عندي عينٌ جاريةٌ.
وقال الثالثُ: أنا عندي عينٌ تَرَى البعيدَ.
فكُلُّها عينٌ، وكلُّ الأمثلةِ الثلاثةِ مختلفةٌ، وما الذي جعلها
مختلفةً؟

الجوابُ: السياقُ، والغريبُ أن القائلين بالمجاز يَرَوْنَ أن هذه
الكلمةَ مستعملةٌ في حقيقتها في كلِّ السياقاتِ الثلاثةِ الماضيةِ.
فقولُ الأولِ: أنا عندي عينٌ منقوذةٌ. المرادُ الذهبُ؛ لأنه
منقوذٌ.

وقولُ الثاني: أنا عندي عينٌ جاريةٌ. المرادُ الماءُ.

وقول الثالث: أنا عندي عينٌ تَرَى البعيد. المراد العين البصرة.

فكُلُّها مستعملة في حقيقتها، والذي عين المعنى هو السياق ولهذا بعض الناس يقول كيف يقول شيخ الإسلام رحمة الله وهو ذاك الرجل الفاهم: ليس فيه مجاز؟ وكيف يجيز عن الآية «يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ»؟ وكيف يجيز عن الآية «وَأَخْفَضَ لَهُمَا جَنَاحَ الظُّلُلِ مِنَ الرَّحْمَةِ» [الإسراء: ٢٤] وما أشبه ذلك؟ هو يقول: أنا أقول: إن حقيقة الكلام هو ما دَلَّ عليه الكلام في سياقه، فإذا دَلَّ الكلام على شيء في سياقه فهذا حقيقة، ولهذا إذا أردت أن تصرف المعنى الذي دَلَّ عليه السياق إلى معنى آخر قال لك الناس: هذا خطأ. خالفت الظاهر.

ثم قولهم: إن المجاز هو الذي يتَبادر خلافه لولا القرينة. نقول: هذه القرينة أجعلها حقيقة. ثم إن المجاز تُوصل به الآن إلى معانٍ باطلة، فقد تُوصل به إلى نفي صفات الله عز وجل، وتُوصل به إلى إبطال أحكام شرعية فقهية حيث حُملت على المجاز، فصار فتح باب للشرّ، ولذلك سمّاه ابن القيم رحمة الله في التونية الطاغوت^(١)؛ لأنَّه استعمل لإبطال الحقائق الشرعية.

وليعلم أن هذه الأنواع الأربع التي ذكرها المؤلف رحمة الله ليست هي كلَّ المجاز، فالمجاز له أنواع كثيرة ذُكرواها في كتب البلاغة.



(١) انظر: قصيدة ابن القيم (٢/٣٢٠). وانظر أيضاً مختصر الصواتق المرسلة (٢/٦٨٣).

باب الأمر

«الأمر» واحد الأمور، وواحد الأوامر. والمراد هنا واحد الأوامر.

والأمر الذي هو واحد الأمر معناه: الشأن.

وقوله تعالى: «وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ» [البقرة: ٢١٠] أي الشؤون، فشئون الخلق كلها ترجع إلى الله عز وجل.

والأمر الذي هو واحد الأمر معناه، كما قال المؤلف - رحمة الله تعالى -:

(٥٥) وَحْدَة اسْتِدْعَاء فِعْلٍ وَاجِبٍ بِالْقُولِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ قوله: (استدعاء) بمعنى طلب.

وقوله: (فعل) يشمل القول هنا، يعني أن يُطلب من الإنسان الفعل سواء كان قوله أو فعلًا. فالقول فعل اللسان، والفعل عمل الجوارح.

وقوله: (بالقول) خرج به الاستدعاء بالإشارة. فلا بد في القول من النطق، فلا يدخل في ذلك ما اقتضى الأمر بالإشارة ولا ما اقتضى الأمر بالكتابة.

وقوله: (ممن كان دون الطالب) أي يكون الطالب الذي استدعى أعلى من المطلوب، فخرج به من كان مساوياً، ومن كان أعلى من الطالب.

فمن كان مساوياً فتوجيه الأمر إليه: التماس، ومن كان أعلى فتوجيه الأمر إليه: دعاء، وهذا معنى كلام المؤلف إجمالاً.
ونبئ الآن محترزات التعريف.

وقوله: (استدعاء فعل) خرج بالاستدعاء ما لا يدل على الطلب
فذلك ليس أمراً.

وخرج بقولنا: (استدعاء فعل) النهي؛ لأن استدعاء ترك.
وخرج بقولنا: (واجب) استدعاء ما ليس بواجب، كالندب،
والمحابح، والتمني وما أشبه ذلك.

فالندب مثل: صَلَّ راتبة الظهر. فهذا ندب فلا يُسمَى أمراً.

والتمني، كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلِ بصبح وما الإصباحِ مِنْكِ بأمثلِ
فقوله: (انجل): فعل أمر، لكن هل يصح أن يوجه الأمر إلى
الليل؟

لا، ولكن معناه التمни، أي: أتمنى أن تنجلي يا ليل بصبح.
وخرج بقولنا: (بالقول) الإشارة والكتابة، فلو أشرت إلى شخص بيديك أن يجلس لم يكن ذلك أمراً، كما فعل النبي ﷺ حين صلَّى قاعداً، فصلوا خلفه قياماً فأشار إليهم أن جلسوا^(١). فهذا ليس بأمرٍ اصطلاحاً لأنَّه ليس قوله.

وكذلك الكتابة كما لو كتبت إلى شخص أن يذهب إلى مكان ما. فهذا لا يسمَى أمراً؛ لأنه استدعاء فعل بالكتابة، وليس بالقول.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨)،
ومسلم الموضع السابق (٤١٢) (٨٢).

وفي هذا نظر، وذلك لأن الكتابة لا تتحتمل غير المكتوب، بخلاف الإشارة ويدل لهذا أن التوراة نزلت مكتوبة قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥] وكتب الله تعالى التوراة بيده، فهل نقول إن الأوامر التي في التوراة ليست أمراً؟ لا. بل هي أمر، فما كان بالكتابة فهو أمر.

وقوله رحمة الله: (مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ).

أي: لا بد أن يكون الأمر أعلى من المأمور.

وهذه العبارة فيها تسامح، وذلك لأن الأدنى قد يأمر الأعلى استدلاً له، ولهذا عَبَر بعضهم بقوله: على وجه الاستعلاء. ليشمل من وضع نفسه أعلى من المأمور، وليس بعال.

فلو أن الرقيق انفرد بسيده وقال له: افعل كذا وإنما رميتك بهذا السهم، وهو يقدر على هذا فماذا يكون هذا؟

هو أمر، ولذا فإن السيد سوف يُنفَذُ، لأن العبد يرى نفسه الآن أعلى من سيده.

ولذلك نقول: تحرير العبارة: على وجه الاستعلاء.

إذاً فالتعريف السليم للأمر:

طلب الفعل على وجه الاستعلاء بصيغة معلومة لتشمل القول والكتابة.

قال رحمة الله:

(٥٦) بـصيغة افْعَلْ فَالْوُجُوبُ حَقًّا حِيثُ الْقَرِينَةُ انتَفَثَ وَأَطْلَقَ قوله: (بصيغة افعل) أي لا بد أن يكون الأمر بصيغة افعل. وهذا هو الأصل أن يكون الأمر بصيغة افعل، ويعني به فعل الأمر سواء: افْعَلْ أَوْ اسْتَفْعَلَ، أَوْ تَفَعَّلَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

لكن قد يرد الأمر بصيغة الاستفهام، وبصيغة الخبر، كما قال تعالى: «وَالْمُطَلَّقُ يَرِبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ . . .» [البقرة: ٢٢٨].

فهذا فعل مضارع والجملة خبرية، لكن معناها الأمر.

قول المؤلف رحمة الله: بصيغة أفعَلْ. ليس قيداً أو شرطاً، بل هو بيان للأغلب أن يكون بصيغة افعل.
قول المؤلف: (فالوجوب حقاً).

يريد بذلك ما يقتضيه الأمر هل يفيد الندب أم الوجوب؟ أم نتوقف حتى يتبيَّن لنا؟

المؤلف يقول: إِنَّ للوجوب (حيث القرينة انتفت وأطلقا). فالامر للوجوب إذا أطلق ما لم توجد قرينة تدل على أنه يدل على غير الوجوب.

وهذا هو الذي عليه أكثر الأصوليين، واستدلوا بقول الله تعالى: «فَإِنَّهُمْ لَا يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَيْمَنٌ» [النور: ٦٣].

وجه الدلالة: أنَّ «أمر» مفرد مضاد فيعم كل الأوامر.
فهذه الآية تفيد الوعيد لمن خالف أيَّ أمر كان.

قال الإمام أحمد: أَتَدري ما الفتنة؟ الفتنة هي الشرك، لعله أن يقع في قلبه شيء من الزيف إذا ردَّ بعض قوله فيهلك^(١).

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: «إِنَّمَا أَذَّى الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَسْتَجِبُ لِهِمْ وَلَرَسُولُهُ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّ كُمْ» [الأنفال: ٢٤].

وقوله: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٣٦].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/١٠٤)، وانظر: زاد المعد (٢/١٦٩).

وآيات كثيرة في هذا المعنى. وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم.

وقيل: إن الأصل في الأمر الاستحباب؛ لأن الأمر به يدل على طلبه، والأصل عدم التأثير بالترك، وإن قلنا بالوجوب أثم التارك، فنقول: إن الأصل عدم التأثير وإن قلنا أنه عصى وخالف، لكن الأصل عدم التأثير.

وأجابوا عن الآية: «فَإِنْهُدُرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...»^{٥٦} أن الله تعالى لم يقل: فليحذر الذين يخالفون أمره، والفرق بينهما واضح؛ لأن عن أمره: أي راغبين عنه. وفرق بين من يعصي وهو غير راغب، ولكنه هو نفس، وبين الراغب عنه الراهد فيه ولذلك جاءت كلمة «عن» الدالة على المجاوزة.

كما قال ابن مالك: بعن تجاوزاً عن مَنْ قد فطن.

وإذا بطل الاستدلال بهذه الآية بما بعدها يتبعها، فتكون كل الأوامر في الطاعة أوامر على سبيل الاستحباب.

وفرق بعض العلماء رحمهم الله فقالوا: أما ما شأنه التعبد فالامر به على سبيل الوجوب؛ لأن هذا هو الذي خلقنا له، لقوله تعالى: «وَمَا حَنَقْتُ لِلْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»^{٥٧} [الذاريات: ٥٦].

وما كان سبيله الأخلاق والأداب فهو للاستحباب؛ لأن الأخلاق والأداب ليست على سبيل التعبد لكن قد يفعلها الإنسان امثلاً لأمر الله، فيكون بذلك عابداً لله تعالى.

وهذا القول لا بأس به وقد يكون أقرب الأقوال الثلاثة.

لأن كثيراً من الأوامر الشرعية نجد العلماء رحمهم الله كلهم أو جمهورهم، يقولون: إنها للاستحباب.

وهذا أقرب ما نتخلص به وهو أن نقول: ما كان من شأن العبادة فهو للوجوب، وما كان من شأن الآداب والأخلاق فالأمر للاستحباب، وهذا ما لم توجد قرينة تُعيّن الوجوب أو قرينة تعين عدم الوجوب لأن الكلام السابق في الأمر المطلق.

أما مع وجود قرينة فالواجب العمل بها.

فمثلاً: الأمر بالأكل باليمين من الآداب فعلى القاعدة يكون للاستحباب.

لكن ورد قرينة تدل على أنه للوجوب، وهو أن النبي ﷺ لما نهى عن الأكل والشرب بالشمال قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَيَشْرُبُ بِشَمَالِهِ»^(١)، والشيطان أكفر الكافرين، والتشبّه بالكافار محرّم لقوله ﷺ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

ثم قال المؤلف رحمة الله:

(٥٧) لَا مَعَ دَلِيلٍ ذَلِيلًا شَرْعًا عَلَى إِبَاخَةِ فِي الْفِعْلِ أَوْ تَذْبِ فَلَا معناه: أنه إذا وُجِدَ دليل على الإباحة فإن الأمر للإباحة، أو

عَلَى النَّدْبِ فَالْأَمْرُ لِلنَّدْبِ، وللهذا قال:

(٥٨) بِلْ صِرْفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ حَتَّمًا بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرْدَادِ مِنْهُمَا قوله: (صرفه) أي صرف الأمر عن الوجوب.

(١) أخرجه مسلم في الأشارة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢٠).

(٢) رواه أحمد (٥٠/٢)، وأبو داود كتاب اللباس: باب في لبس الشهرة رقم (٤٠٣١) عن ابن عمر ياسناد قال فيه ابن تيمية: «وهذا إسناد جيد فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطيه ثقات مشاهير أجياله من رجال الصحيحين وهم أجل من أن يحتاج أن يقال: هم من رجال الصحيحين» انظر: «الاقتضاء» (٨٢).

وقوله: (حُتَّمَا) أي لزم.

وقوله: (بِحَمْلِهِ عَلَى الْمَرَادِ مِنْهُمَا) أي من الإباحة أو الندب.
فإن وُجِدَ دليلاً يدل على حمله على الإباحة وجَبَ حمله على الإباحة.

وإن وُجِدَ دليلاً يدل على أن الأمر للندب وجَبَ حَمْلُ الْأَمْرِ على الندب.

مثال ذلك: قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ» [المائدة: ٢]،
وقوله: «فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» [الجمعة: ١٠].

فهذا الأمر ليس للوجوب قطعاً، ولذلك لا نقول: يجب على من حلَّ من إحرامه أن يذهب للصيام، لكنه للإباحة لأنَّه ورد بعد النهي، فكأنَّه قال: إذا حللتكم ارفعوا النهي.

فيجب أن يحمل على الإباحة ولا يمكن حمله على الاستحباب ولا على الوجوب من باب أولى.

وكذلك إذا وُجِدَ دليلاً يدل على الندب.

مثل الأوامر الدالة على صلاة سوى الصلوات الخمس ما لم يكن لها سبب.

فكل أمر بصلاحة سوى الصلوات الخمس إذا لم يكن لهذه الصلاة سبب فإنه محمول على الندب، لوجود قرينة، وهي قول النبي ﷺ للأعرابي لما قال: «هل على غيرها؟» قال: لا إلَّا أن تطوع»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦)؛ ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٨).

قال رحمه الله:

(٥٩) وَلَمْ يَفْدُ قَوْرَا وَلَا تَكُرَا زا إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَا
 قوله: (ولم يفد فوراً) أي أن الأمر ليس على الفور، بل هو على التراخي، وهذه المسألة مختلف فيها بين الأصوليين، هل الأمر المطلق يقتضي الفورية، أو هو على التراخي؟
 نقول:

إن دللاً دليلاً على أنه للفورية، فهو للفورية، مثل: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين»^(١)، فهذا فيه دليل على الفورية لأن المسبب مقوون بسببه، فإذا وجد دليلاً على الفورية وجوب العمل به على أنه للفور، وإذا لم يوجد فهو على التراخي، وحجتهم: أن المطلوب هو الفعل، وهو مطلق لم يقييد بفورية ولا تراخ، والأصل عدم التأثير بالتأخير.
 والقول الثاني: هو أن الأمر للفور. ودليله نقله وعقلي.

أما النقل: فلأن النبي ﷺ لما أمر الصحابة رضي الله عنهم في الحديثية أن يحلقوا رؤوسهم فتأخرت غضب عليه الصلاة والسلام وهو لا يغضب على ترك مستحب.

وأما العقلي: فلأننا إذا قلنا إنه للتراخي فإلى متى؟

إن لم تحدده بزمن صار متهاه حضور الأجل، وكيف يمكن أن يقوم الإنسان بالأوامر التي تعدد بالألاف إذا كان آخرها عند موته؟ ثم يقال: هل الموت معلوم الأجل؟ لا، إذا لا تدرى لعل الموت يأتيك بغتة وأنت لم تتمكن من الفعل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)؛ ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤) (٧٠).

فالصواب: أنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْفُورِ إِلَّا إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّرَاجِحِ.
وَأَمَّا التَّكْرَارُ فَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ: لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ إِلَّا إِذَا
وَرَدَ مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارِ.

فإِذَا أَمْرَ الشَّارِعَ أَنْ نَفْعَلْ شَيْئًا وَفَعَلْنَاهُ مَرَةً بِرَبِّ الْذَّمَةِ، إِلَّا إِنْ
وَجَدَ مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، كَأَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ مُؤْقَتاً بِوقْتٍ، كِسْلَةُ
الظَّهَرِ مثلاً، فَهِيَ مُؤْقَتَةٌ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، فَكَلِمَا زَالَ الشَّمْسُ صَلَبِنَا،
أَوْ كَانَ مَقِيداً بِسَبِبِ فَهَذَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ سَبِيبِهِ، كَالزَّكَاةِ كَلِمَا حَالَ الْحَوْلُ
وَجَبَتِ الزَّكَاةِ. فَإِذَا أَدَى الزَّكَاةَ أَوْلَ سَنَةً فَلَا يَقُولُ: بِرَبِّ ذَمَتِي؛
أَنَّهَا تَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَا يَتَصَرَّفُ بِمَالِهِ وَلَا يَنْمِي مَالَهِ
وَهُوَ زَكُوْيٌ فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْكِيَ كُلَّ سَنَةٍ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَيْدَتْ بِأَنَّ
تَكَوْلُونَ مَوْجِبَ لَهَا.

وَأَمَّا إِذَا أَطْلَقَ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَالَ يَحْصُلُ
بِالْفَعْلِ مَرَةً، كَمَا لَوْ قِلْتَ: يَا بْنِي. اسْقِ الْفَقِيرَ. فَسَقَى فَقِيرًا فَهَلْ
يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْقِي كُلَّ فَقِيرٍ؟ لَا، إِلَّا إِنْ وَجَدَتْ قَرِينَةً تَدَلُّ لِذَلِكَ، كَأَنْ
تَقُولَ: كَلِمَا جَاءَكَ فَقِيرٌ فَاسْقُهُ. فَحِيشَدْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

فالصواب هو: أنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ لِحَصُولِ
بِرَاءَةِ الْذَّمَةِ بِالْفَعْلِ الْوَاحِدِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ كَالْمَأْمُورِ
الْمُوقَتِ أَوْ الْمَأْمُورِ الْمُقْرُونَ بِسَبِيبِهِ.

قال المؤلف رحمه الله:

(٦٠) وَالْأَمْرُ بِالْفَعْلِ الْمُهِمِّ الْمُنْحَتِمُ أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتَمُّ
هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُفَيْدَةً: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِمَا لَا يَتَمُّ إِلَّا بِهِ.

ولكن المؤلف يقول: (وَالْأَمْرُ بِالْفَعْلِ الْمُهِمِّ) وَظَاهِرُ كَلامِهِ أَنَّ هَذَا
فِي الْوَاجِبِ فَقْطُ، وَأَنَّ الْأَمْرُ بِالْوَاجِبِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتَمُّ إِلَّا بِهِ.

ولكن الصحيح خلاف ذلك: وأن الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلأّا به سواء كان واجباً أو مستحبّاً.

فإن كان واجباً فما لا يتم الواجب إلأّا به فهو واجب.

وإن كان مستحبّاً فما لا يتم المستحبّ إلأّا به فهو مستحبّ.

وهناك قاعدة أعم من هذه القاعدة عند العلماء وهي:
الوسائل لها أحكام المقاصد.

وعلى هذا نقول: ما كان وسيلة للواجب فهو واجب، وما كان وسيلة للمستحب فهو مستحب.

وما كان وسيلة للمحرم فهو محرم.

وما كان وسيلة للمكرر فهو مكرر.

وما كان وسيلة للمباح فهو مباح.

وهذه العبارة أعم. وأصبح لدينا ثلاثة عبارات:

١ - الوسائل لها أحكام المقاصد.

٢ - ما لا يتم المأمور إلأّا به فهو مأمور به.

٣ - ما لا يتم الواجب إلأّا به فهو واجب.

وأعمّها الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، والمؤلف تكلّم على الثالثة فقط.

قال المؤلف رحمة الله:

(٦١) كالأمر بالصلوة أمر بالوضوء وكل شيء للصلوة يفرض قوله: (كالأمر بالصلوة أمر بالوضوء).

هذا المثال غير صحيح؛ لأن الوضوء مأمور به لذاته.

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...»

[المائدة: ٦].

ولكن المثال الصحيح: الأمر بالوضوء أمر بشراء الماء للوضوء، فإن لم يكن عند الإنسان ماء وحان وقت الصلاة والماء يباع في الأسواق، فإنه يجب عليه شراء الماء ما دام قادرًا. فالمثال الصحيح أن يقول: (الأمر بالوضوء أمر بشراء الماء). لأن الوضوء واجب ولا يتم إلا بشراء الماء إذاً فشراء الماء واجب.

فالمثال الذي ذكره المؤلف فيه نظر واضح، لأن الأمر بالوضوء مستقل بذاته.

قال المؤلف: (وكل شيء للصلاحة يفرض). هذا أيضًا فيه نظر؛ لأن المفروض الذي يجب للصلاحة مفروض في الأصل، فلو قال قائل: الأمر بالصلاحة أمر بستر البدن نقول له: الستر مأمور به أمراً مستقلاً مفروضاً قال تعالى: ﴿يَبْعِثُ إِلَيْكُمْ مَا دَمْ حَذَّرُوا ثُوبَ يَسْتَرِنِي، وَالسْتَرُ شَرْطٌ لصَحَّةِ الصَّلَاةِ﴾ [الأعراف: ٣١] لكن لو قال قائل: ليس عندي ثوب يسترني، والستر شرط لصحة الصلاة، نقول: اشتري ثوباً وجوباً. والمؤلف رحمه الله مثل بأمثلة واجبة بذاتها قبل أن تكون مما لا يتم الواجب إلا به.

ومثال: ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب: رجل ليس معه سواك، والسواك للصلاحة سنة، وهو يُباع على باب المسجد. فنقول له: اشتري سواكاً، والشراء سنة؛ لأنَّه لا يتم المستحب إلا به، فيكون مستحبًا.

ومثال آخر:

إنسان ولد له ولد وليس لديه شاة، ومعه دراهم ليشتري شاة، نقول له: اشتري شاة وجوباً عند من قال بوجوب العقيقة، واستحباباً عند من قال باستحبابها.

إِذَا القاعدة التي هي أعم من التي ذكرها المؤلف: ما لا يتم المأمور إِلَّا به فهو مأمور به.

والقاعدة التي هي أعم: الوسائل لها أحكام المقاصد.
وهي تنطبق على الأمثلة السابقة، ولها مثال آخر: لو أن رجلاً اشتري سلاحاً ليقتل به صيداً في الحرم فما حكم البيع عليه؟ حرام؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.


وإن شئنا عدلنا عن هذه القاعدة وقلنا البيع حرام لقوله تعالى:
﴿وَلَا تُعَاقِبُوا عَلَى الْأَثْمَرِ وَالْمَدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢].

ثم قال المؤلف رحمة الله:
(٦٢) وَحِينَمَا إِنْ جِيَةٌ بِالْمَطْلُوبِ يُخْرُجُ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ الْوُجُوبِ
معنى هذه القاعدة: متى جاء الإنسان بما أمر به فإنه يسقط عنه الوجوب.

وهذه القاعدة مفيدة جداً، لأننا لو قلنا: إذا أتي بالمطلوب وأوجبنا عليه أن يأتي به مرة أخرى تكون قد ألزمته بالعبادة مرتين.
ومثال ذلك: رجل حضرته الصلاة، وليس عنده ماء فتيمم وبعد أن صلى وجد الماء، فلا نلزمه بالإعادة لأنه أدى ما عليه وأتي بالواجب المأمور به، ولا تلزم الإعادة، فمتى أتي الإنسان بالواجب على الوجه الذي أمر به فإنه يسقط عنه.

كما أن المحرّم إذا تاب منه فله ما سلف وأمره إلى الله.





باب النهي

(٦٣) تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ قَدْ وَحْبٌ بِالْقُولِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبُ
تعريف النهي ضد تعريف الواجب، نجعل بدل استدعاء فعل
استدعاء ترك.

فالنهي: استدعاء الترك الواجب الترك منمن هو فوق من طلب
أو من هو دون من طلب إذا كان المراد الاستدعاء.
أو نقول: طلب الكف عن الفعل منمن هو دون الطالب على
وجه الاستعلاء.

وتعريف المؤلف لا يشمل المكره لأن المكره ليس منهياً
عنه، لأنه لا يطلب تركه على سبيل الوجوب بخلاف المحرم.
فتبيين أن المؤلف رحمة الله له طريقة وهو أنه ما ليس بواجب
فلا يتعلق به أمر ولا نهي، فعنده أن المستحب ليس مأموراً به
والمحظى ليس منهياً عنه. وهذا خلاف الصواب.
والصواب: أن المستحب مأمور به، وأن المكره منهياً عنه،
وعلى هذا فنسقط من التعريف قوله: (قد وجب).

ثم قال:
(٦٤) وَأَمْرَنَا بِالشَّيْءِ نَهَيْنَا مَابِعْ مِنْ ضِدِّهِ وَالْغُكْسُ أَيْضًا وَاقِعُ
يعني: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر
بضده.

هكذا قال المؤلف رحمة الله، وهذه المسألة فيها نزاع بين العلماء: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

والجواب: لا. إلا أن يكون ضده مفهوماً من الأمر، فإذا قيل: افعل كذا، فليس هذا نهي عن تركه وعلى رأي المؤلف يقتضي نهياً عن تركه والأمر ليس كذلك.

حتى الفقهاء - رحمهم الله - لم يوافقوا المؤلف رحمة الله على ذلك، فمثلاً: لو أن رجلاً ترك السواك عند الصلاة، هل نقول إِنَّه وقع في مكروره؟

نقول: ترك مستحبًا لكنه لم يقع في مكروره.

فقول المؤلف: إِنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، فيه نظر، فليس ترك المأمور به نهياً عن ضده.

لو قيل: ارفع يديك عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول.

فهل إذا لم ترفع يديك تكون واقعاً في النهي؟

لا. والمؤلف يرى أنك واقع في النهي، وهذا ليس ب صحيح بل يقال: إِنَّ الأمر بالشيء يعني الحث على فعله: إِما وجوباً وإِما استحباباً. والله أعلم.

وصيغة النهي هي: لا تفعل. أي المضارع المقوون بلا النافية. وأما قولك: «اجتنب كذا» فهذا لا شك أنه نهي، ولكنه لا يُسمى نهياً اصطلاحاً، بل يُسمى أمراً بالاجتناب.

فالصيغة المعينة للنهي هي: لا تفعل، حتى لو أفاد الانتهاء مثل: اجتنبوه فإِنه لا يُعدُّ نهياً.

كما يستفاد النهي من صيغ أخرى كذكر العقاب على فعل ما، فإن ذكر العقاب على فعل يقتضي النهي عنه.

قال المؤلف رحمة الله:

(٦٥) وَصِيَغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدُ وَالْقُصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وُجِدَ
والمعنى: أن صيغة الأمر «افعل» التي مضت في باب الأمر ترد للإباحة، أي يريد المتكلم بهذه الصيغة الإباحة دون الوجوب.

ومثاله:

قوله تعالى: **﴿وَلَمَّا حَلَّتُمُ فَاقْطَلُوْهُ﴾** [المائدة: ٢] فالأمر هنا ليس للوجوب، وإنما للإباحة، والدليل هو أنه ورد بعد النهي، وأجمع العلماء أنه لا يسن لمن حل إحرامه أن يذهب فি�صطاد، ولكن يباح له الصيد.

ثم قال:

(٦٦) كَمَا أَتَتْ وَالْقُصْدُ مِنْهَا التَّشْوِيْهُ كَذَا لِتَهْدِي وَتَكُوِّنْ هَيْهُ
يعني وتأتي صيغة الأمر للتسوية كقوله تعالى: **﴿فَاصْبِرُوْا أَوْ لَا
صَبِرُوْا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾** [الطور: ١٦] يعني صبركم وعدمه سيان فالأمر هنا للتسوية: بين الصبر وعدمه. هكذا مثل كثير من العلماء بأنها للتسوية.
ويحتمل أنها في الآية للتبيكية والتحسیر، أي أن المراد منها أن يتحسر هؤلاء الكفار حيث يعلمون أنه لن ينفعهم صبرهم أو عدمه.

لكن العلماء يمثلون بها على التسوية.

وقوله: (كذا لتهدي). يعني أنها ترد للتهديد، كقوله تعالى:
﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُّرْ﴾ [الكهف: ٢٩] والتخيير هنا هل هو على سبيل التشهي؟ نقول: لا. ولكنه على سبيل التهديد.

كما تقول لابنك بعد أن يعصي أمراً: عُدْ إِلَى هَذَا الْفَعْلِ إِنْ كُنْتَ صَادِقًاً فَمَرَاكَ تَهْدِيهِ.

وقوله: (وتكونين هي) أي: أن هذه الصيغة وهي: «افعل» تكون للتكوين، وذلك في جميع أوامر الله الكونية، كقوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُوْثُ» [البقرة: ٨٢].

وقوله: «أَتَيْتَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا» [فصلت: ١١].

فكمل أوامر الله القدرة للتكوين.

فإن قال قائل: ما الذي يدلنا على أن الأمر يأتي لهذه الأغراض التي ذكرها المؤلف؟

نقول: القرائن والسياق. فالقرائن والسياق لها أهمية كبيرة في فهم المراد، فليس كل كلمة تأتي في موضع لمعنى تأتي لهذا المعنى في كل موضع، وإنما يؤثر السياق في تغيير معناها.

فمثلاً: لو قال قائل: دعوت اليوم الخدم على الغداء، ثم قال: دعوت الملك على الغداء، فلا شك أن السامع سيفهم أن هناك اختلافاً كبيراً بين الغداء في الجملة الأولى والغداء في الجملة الثانية، مع أن كلمة الغداء واحدة لكن السياق والقرائن جعلها مختلفة بحسب ما تضاف إليه.

مثال آخر:

قوله تعالى: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا فِي سَمَاءٍ أَيَّامٌ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» [السجدة: ٤].

وقوله: «فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنَّ وَقَنْ مَعَكَ عَلَى الْقَابِي» [المؤمنون: ٢٨].

فما من شك أن الاستواء في الآية الأولى مختلف تماماً عنه في الآية الثانية؛ لأن المضاف إليه يختلف فلا بد أن يختلف المعنى.

مثال آخر :

نقرأ قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدْأَهُ مَبْسُوكَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]. هل نفهم أن هاتين اليدين مثل قوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] لا، بل يختلف بحسب المضاف إليه. إذا القراءن هي التي تعين المعنى، ومن ثم تجد مسألة فيها أمر يختلف العلماء فيه، هل هو للوجوب أو للاستحباب أو للإباحة؟ وربما يُقال للتهديد حسب القراءن.



فصل

فِيمَنْ تَنَاوَلَهُ خَطَابُ التَّكْلِيفِ
وَمَنْ لَا يَتَنَاوَلُهُ، وَمَنْ الْمَكْلُوفُ؟

(٦٧) وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خَطَابِ اللَّهِ قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِيُّ وَالسَّاهِي
 (٦٨) وَذَا الْجَنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا وَالْكَافِرُونَ فِي الْخَطَابِ دَخَلُوا

المعنى: أن خطاب الله يشمل كل مؤمن، سواء صدر الخطاب بقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»، أو بـ«يَأَيُّهَا النَّاسُ»، أو بـ«يَأَيُّهَا الرُّسُلُ» مثلاً المهم أن الخطاب يشمل المؤمن ولكن الكافر لا يدخل على كلامه.

قال: (إلا الصبي والساхи وذا الجنون) بالنصب لأنه مستثنى من موجب تام.

واستنى المؤلف رحمة الله ثلاثة:

- ١ - الصبي: فلا يدخل الصبي في الخطاب لقوله ﷺ: «رُفعَ القلم عن ثلاثة...» و منهم «الصغير حتى يكبر»^(١).
- ٢ - الساهي: يعني الناسي، لقوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن سَيِّئَاتُ أَوْ أَخْطَأَنَا» [البقرة: ٢٨٦].

(١) أخرجه أبو داود: في الحدود، باب في المجنون يسرق... (٤٤٠٠)؛ والنسيائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه... (٤٤٣٤)؛ والترمذمي في أبواب الحدود، باب ما جاء فيما لا يجب عليه الحد (١٤٢٣) عن علي رضي الله عنه وابن حبان (١٣٨).

٣ - ذا الجنون: يعني المجنون، لقوله ﷺ في الحديث السابق:
«وعن المجنون حتى يفتق»^(١).

هكذا قال المؤلف: وال الصحيح أنهم كُلُّهُمْ داخلون، فكل الناس داخلون في خطاب الله لأن الأصل العموم، كما جاء في كتاب الله: «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ رَبُّكُمْ ..» [النساء: ١] «يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَرْضِ ..» [البقرة: ١٦٨] «فَلْ يَأْيُهَا النَّاسُ إِلَّيْ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ» [الأعراف: ١٥٨].

فالصواب أنهم كُلُّهُمْ داخلون في الخطاب، وأن عدم دخول الصبي في الخطاب لكونه ليس أهلاً، وكذلك المجنون.

وأما الساهي فلا شك أنه داخل في الخطاب كما قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢) وإنما كان لا صلاة عليه إذا نسي.

لكن منهم من لم يدخل في الخطاب لعدم تكليفه كالصبي والمجنون.

ومنهم من لم يدخل لوجود مانع.

أرأيتم الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، والصبي والمجنون يضمنان ما يضمنه العاقل.

فالصواب العموم.

وقوله: (والمؤمنون في خطاب الله).

(١) الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها رقم (٥٩٧)؛ ومسلم كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة رقم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

مفهوم ذلك أن الكافر لا يدخل، لكن بين المؤلف رحمة الله بعد هذا أن هذا المفهوم غير مراد، فقال: (والكافرون في الخطاب بخلوا).

وهذه المسألة مختلف فيها:

فمنهم من يقول: إنَّ الكافر غير داخلٍ في الخطاب لأنك لا تقول للكافر صَلٌّ أو زَكٌّ، أو توضأ، وإنما تقول له: أسلم قبل. فهم لم يدخلوا في الخطاب.

فهم يُخاطبون في الأصل، وهو الإسلام، وأما الفروع فلا يخاطبون فيها.

والصواب: هوما قاله المؤلف رحمة الله أنَّ الْكُفَّارَ داخلون في الخطاب، وإن شئت فقل: في ذلك تفصيل:

فإن أردت بدخولهم في الخطاب أنهم يُلزمون بما دلَّ عليه وهم كُفَّارَ فهذا لا، وإن أردت أنهم يُلزمون بقضائه إذا أسلموا فلا.

وإن أردت أنهم يعاقبون عليه في الآخرة فنعم. فصار الكفار لا يدخلون في الخطاب بالفروع في الدنيا، فلا نقول للكافر توضأ أو صل، بل نقول له أسلم.

فلو أنه توضأ ولم يُسلِّم لم يُقبل منه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبه: ٥٤].

فإذا كانت النفقات مع تعدي نفعها لا تقبل، فما دونها من باب أولى.

فإن أَسْلَمَ الكافر فلا يُؤْمِر بقضاء ما فات من صلاة وغيرها، لقوله تعالى: ﴿فُلِّذَّلِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُفَعَّرُ لَهُمْ مَا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ومن السنة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ مِنْ أَسْلَمَ بِقَضَاءِ مَا

فات، بل قال: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»^(١).
 فما فعله من خير في أيام كفره يثاب عليه إن أسلم، وما تركه من
 واجب لا يؤمر بقضائه، وما فعله من محرم فلا يعاقب عليه إن أسلم.
 وما دمنا لا نأمره بفعلها حال كفره، ولا نأمره بقضائها إذا
 أسلم فما فائدة توجيه الخطاب إليهم؟

قال العلماء رحمهم الله: الفائدة كثرة عقابهم في الآخرة.
 فبدلاً من عقابه على أنه لم يشهد الشهادتين، يعاقب على
 ذلك، وعلى غيره من ترك الصلاة والزكاة وبقية الواجبات، فصارت
 الفائدة من دخولهم في الخطاب زيادة عقوبته في الآخرة، ودليل
 ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَحَبَّ الظَّيْنَ﴾ [٢٩] في جنة يسألهُونَ [٣٠] عن المُجْرَمِينَ
 ﴿مَا سَكَنُوا فِي سَقَرَ﴾ [٣١] قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصْلِمِينَ [٣٢] وَلَمَّا نَكُ نَطَعْمُ
 الْمُسْكِنَ [٣٣] وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ [٣٤] وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الْدِينِ [٣٥] حَتَّى
 أَتَنَا الْيَقِينَ [٣٦] [المدثر: ٣٩ - ٤٧]. فهذه أربعة أسباب لدخولهم في
 النار؛ الأول: لم نك من المصليين، الثاني: لم نك نطعم المسكين.
 الثالث: كنا نخوض مع الخائضين. الرابع: كنا نكذب يوم الدين.
 فثلاثة منها قد تقول إنها أصول، لكن قوله: لم نك نطعم
 المسكين. هذه ليست من الأصول، ومع ذلك ذكروا أنها من أسباب
 دخولهم النار، ولو لا أن لعدم إطعامهم المسكين أثراً لكان قوله لغواً لا
 فائدة منه ولا يمكن أن يؤتى بوصف ربّ عليه العقاب وهو لا يؤثر فيه.
 إذاً فهم يعاقبون على فروع الشريعة، وهذا هو المقصد.

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم رقم (١٤٣٦)؛ ومسلم كتاب الإيمان: باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم
 بعده رقم (١٢٣) واللفظ له من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

ودليل ذلك من النظر والقياس: أنه إذا كان المؤمن يُعاقب على ترك الفروع فالكافر من باب أولى.

قال المؤلف رحمة الله:

(٦٩) في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممتنوعة

(٧٠) وذلك الإسلام فالفرزون تضحيتها بدونه ممتنوعة

قوله: (في سائر الفروع)، هي الفروع التي يشترط لصحتها الإسلام.

وقوله: (وفي الذي بدونه ممتنوعة) هي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

فالفروع: ما لا يصح إلا بالإسلام، فيحاسب الكافر على الأصل، وهو الإسلام، وعلى الفروع وهي التي لا تصح إلا بالإسلام، وهذا ضابط جيد للفروع: أن الفروع ما لا تصح إلا بالإسلام؛ لأن الإسلام أصل، وهي فرع، ولا يوجد الفرع بلا أصل. وتقسيم الدين إلى أصول وفروع على غير هذا الوجه لا يصح.

وخلاصة البحث:

- ١ - أن صيغة الأمر ترد لغير الوجوب.
 - ٢ - أن جميع الناس داخلون في خطاب الله تعالى: الصغار، والكبار، والمجانين، وكذلك الكفار وهذا على القول الراجح.
 - ٣ - أن الكفار يؤمرن بالإسلام أولاً، وهو الأصل، ولا يؤمرن بالفروع وهم كفار، ولا نأمرهم بقضائها إن أسلموا. والفائدة من دخولهم في الخطاب: كثرة عقابهم في الآخرة.
- والله أعلم.





باب العام

العام أحد أبواب أصول الفقه السابقة، وهو من أوصاف الألفاظ وليس من أوصاف المعاني.

ولهذا يُقال في المعنى: أعم. وفي اللفظ يقال عام.

وبعض الناس لا يفرق بين أعم وعام، مع أن بينهما فرقاً؛ العام من صفات الألفاظ، فيقال: هذا لفظ عام، والأعم من صفات المعاني، فيقال: هذا المعنى أعم.

ولا بد من معرفة العام؛ لأنَّه يتربَّ عليه بناء الأحكام، فإذا وجدنا لفظاً عاماً يشمل جميع أفراده، فهذا يعني أنَّ الحكم يثبت لجميع الأفراد.

إذَا لا بد أن نعرف ما هو العام؟

عَرْفَةُ الْمُؤْلِفُ بِقُولِهِ :

(٧١) وَحْدَةُ لَفْظٍ يَخْلُمُ أَكْثَرًا مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَضَرَ يُرَى
(العام) هو: لفظ دالٌ على أكثر من واحد من غير حصر.
فإذا قلت: زيدُ. فهذا ليس عام لأنَّه دل على واحد.
إذا قلت: رجالان. فليس عام؛ لأنَّه يدل على أكثر من واحد مع الحصر.

وإذا قلت: عشرون رجالاً. فليس عام؛ لأنَّه أكثر من واحد مع الحصر.

وإذا قلت: الناس. فهو عام؛ لأنَّه يدلُّ على أكثر من واحد بلا حصر.

وحكْمُ العام أنه يتناول جميع أفراده إلا بدليل فمن ادعى خروج فرد من أفراد العموم عن العموم فعليه الدليل.

وقول المؤلف:

(٧٢) مِنْ قُولِهِمْ عَمِّتُهُمْ بِمَا مَعَيْنِي ولتنحصر ألفاظه في أربع من أين اشتق لفظ العام؟

مشتق من قولهم: (عمتهم بما معني) أي شملتهم بالعطاء. فلو أعطيت رجلاً مالاً يتصدق به على مجموعة من المساكين فأعطاهم إلا واحداً ثم قال: عمتهم بما أعطيني.

فلا يكون صادقاً، لأنَّه لم يعممهم بل بقي واحد.

لأنَّ مدلول قوله: عمتهم: أنَّ جميعهم أخذوا. ولهذا صار لفظ العام شاملًا لجميع الأفراد.

ومنه أيضاً: العمامة؛ لأنَّها محيطة بالرأس كله.

وقوله: (ولتنحصر ألفاظه في أربع).

اللام: لام الأمر، ولكن ليس المراد بهذه الجملة الطلب، بل هو أمر بمعنى الخبر.

والامر يأتي بمعنى الخبر كما أنَّ الخبر يأتي بمعنى الأمر.

قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِيَضْنَ إِنَّفِسَهُنَّ ...» [البقرة: ٢٢٨]. فهذا خبر بمعنى الأمر.

وقوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَيْعُوا سَيِّلَاتَنَا وَلَنَحْمِلْ خَطَائِيكُمْ ...» [العنكبوت: ١٢]. هذا أمر بمعنى الخبر؛ لأنَّ معنى: ولنحمل، أي: ونحن نحمل خطاياكم.

إذاً «ولتحصر» أَمْرٌ بمعنى الخبر.

والمعنى: أن ألفاظ العام تحصر في أربعة أنواع، بينها المؤلف
رحمه الله بقوله:

(٧٣) **الجمع والمفرد المعرفان باللام كالمكافير والإنسان**

كل جمع معرف باللام فهو للعموم.

وكل مفرد معرف باللام فهو للعموم.

إلا إن كانت اللام لبيان الحقيقة، أو للعهد.

إذاً كانت اللام لبيان الحقيقة أو للعهد فإنّها ليست للعموم،
إنما العموم من «أَلْ» التي للاستغرار، أما التي للعهد، فعلى حسب
المعهود، وأما التي لبيان الحقيقة فليست عامة.

فلو قلت: الرجل خيرٌ من المرأة.

ليس معناه أن كل رجلٍ خيرٌ من كل امرأة، فمن النساء من هي
خيرٌ من الرجال، ولكن جنس الرجال أَفضل من جنس النساء. إذاً
يقيد قول المؤلف «المعرفان باللام» ألا تكون لبيان الحقيقة أو للعهد.

وقول المؤلف رحمه الله:

(باللام) أي: بـ«الألف واللام» أو بـ«أَلْ» أو بـ«اللام».

* لأن بعض النحويين والأصوليين يقولون: معرف بـ«أَلْ» كما
هو مذهب البصريين، قال ابن مالك.

بالجر والتنوين والندا وأَلْ ومسند للاسم تمييز حصل

* وقد يعبرون بـ«الألف واللام» كما هو مذهب الكوفيين.

كما قال صاحب الأجرمية: الاسم يعرف بالخض والتنوين
ودخول الألف واللام.

* وربما يعبر بعضهم باللام فقط لأن الهمزة في «أَلْ» لم تأت

على أنها من بنية الكلمة، وإنما لسهولة النطق بالساكن؛ لأنه لو لا الهمزة ما نَطَقَتْ باللام لأن اللام ساكنة، والساكن لا يمكن ابتداء النطق به.

ولهذا يقولون: إن التعريف حصل باللام وحدها. والخلاف ليس تحته كبير فائدة.

فالمعروف بـ«أَل» أو بـ«الْأَلْفُ وَاللَّامُ» أو بـ«اللام» وحدها لفظ صالح للعموم، إلا أن يكون للعهد أو لبيان الحقيقة. فإن كانت للعهد على حسب المعهود، وإن كانت لبيان الحقيقة فيصدق بواحد. ومثاله: (كالكافر والإنسان) ليت المؤلف رحمه الله قال: كالمؤمن والإنسان، والبيت لا ينكسر.

نقول: الكافر في النار. فأَلْ هنا للعموم مع أن (كافر) مفرد. لكن دخلت عليه «أَل» وعلامة أَل التي للعموم أن يحل محلها «كُلٌّ» باللام المشددة لا الساكنة لأن «كُلٌّ» بالسكون أمر بالأكل. فهذه علامة «أَل» الاستغرافية فـ«الكافر في النار» يصح أن نقول: كل كافر في النار.

وـ«الإِنْسَان».

مثلاً قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ إِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصير: ٢]. و﴿خُلِقَ إِنْسَنٌ مِّنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]. و﴿وَخُلِقَ إِنْسَنٌ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

فـ«أَل» في الإنسان هنا للعموم، لأنه مفرد محلـى بـ«أَل» فيكون للعموم. وهل يحل محلـى «أَل» «كُلٌّ»؟
نعم. إن كل إِنْسان لَفِي خُسْرٍ، وخلق كل إِنْسان من عجلـ. وخلق كل إِنْسان ضَعِيفًا.

إِذَاً لو قرأت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَنَ لَكُلُّ عُدُوٍ﴾ [فاطر: ٦]. فأَلْ في الشيطان للعموم وليس للعهد الذهني فيكون المعنى إن كل شيطان لكم عدو.

سواء كان إبليس الذي أضل آدم عليه الصلاة والسلام، أو ذريته، كلهم أعداء لنا، وكذلك يدخل فيها شياطين الإنس، فهم أعداء لنا.

ثم قال رحمة الله في النوع الثالث من ألفاظ العموم: (٧٤) وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنْ الْأَسْمَاءِ مِنْ ذَكَرِ مَا لِلشُرْطِ وَالْجَزَاءِ (المبهم) هو الذي لا يتبيّن معناه إلا بغيره.

فكل مبهم من الأسماء فهو عام، كأسماء الشرط. فكل اسم للشرط والجزاء، فهو للعموم، فجميع أسماء الشرط للعموم مثل: مَنْ وَمَا وَأَيْ وَمَهْما وَغَيْرَهَا.

أما «إن» الشرطية فليست للعموم؛ لأن «إن» ليس لها معنى فهي حرف والحرف لا يتبع معناه إلا بغيره.

إِذَاً كل مبهم من الأسماء فهو عام كأسماء الشرط وأسماء الاستفهام، وأسماء الموصولة.

ومعنى الإبهام في أسماء الشرط والاستفهام أنها لا تدل على معين، وفي الأسماء الموصولة افتقارها إلى صلة تعين المراد. وذكر المؤلف خمسة أمثلة للاسم المبهم في البيت التالي، والذي يليه.

(٧٥) وَلَفْظُ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ مَا فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ أَيْ فِيهِما (لفظ «من») تكون للعقل، (ولفظ «ما») لغير العاقل، (ولفظ «أي») صالحة للعقل ولغير العاقل.

والمراد بالعاقل هنا: ما من شأنه أن يعقل، وليس المراد ضد المجنون.

وعلى هذا لو قلت أكرم من في البيت من المجانين، صَحَّ كلامك؛ لأن المجانين من شأنهم أن يقلعوا. إذا احتراز من الذي ليس بعاقل.

والذي ليس بعاقل يُقال فيه: «ما».

وهذا في الغالب أن مَن للعاقل و«ما» لغير العاقل ويأتي أحياناً بالعكس، كقوله تعالى: «فَإِنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْتَّسَاءِ» [النساء: ٣] فجاءت «ما» للعاقل. و«ما» هنا بمعنى «من».

وكقوله تعالى: «فِيهِمْ مَنْ يَقْتِلُ عَلَى بَطْرِيهِ» [النور: ٤٥] فجاءت «من» لغير العاقل.

فقولنا: إن «من» للعاقل و«ما» لغير العاقل، هذا بناءً على الغالب، لكن إذا تأملت وجدت أنه لا بد من نكتة للخروج عن الأصل، فلا تأتي «ما» للعاقل إلَّا لسبب، ولا «من» لغير العاقل إلَّا لسبب والله أعلم.

وقول المؤلف:

(ولفظ أيٌّ فيها) معناه أن: «أيٌّ» تأتي للعاقل ولغير العاقل.

ثم قال:

(٧٦) **وَلَفْظُ «أَيْنَ» وَهُوَ لِلْمَكَانِ كَذَا: «مَتَى» الْمَوْضُوعُ لِلرَّزْمَانِ**
 (أين) يُستفهم بها عن المكان، (ومتى) يستفهم بها عن الزمان،
 تقول: أين زيد؟ تسأل عن مكانه. أما لو قال: زيد جاء، فقلت: أين
 هو؟ يعني أين هو من الرجال، فأين هنا بمعنى: «من» ويجوز أن
 تكون أين على سبيل التجوز للمكان.

قال النبي ﷺ للجارية: «أين الله؟» فاستفهم عن مكان الله فقالت. «في السماء»^(١).

وقال أهل التحريف: إن قول النبي ﷺ «أين الله» يريد بذلك أين ملك الله؟ وهذا غريب أن يسأل الرسول ﷺ الجارية أين ملك الله، ثم تقول: في السماء. والأرض في ملك من؟! (كذا «متى» الموضوع للزمان).

و(متى) اسم استفهام وتأتي اسم شرط.
وهي للزمان.

تقول: متى يأتي زيد؟
فيقال: غداً.

فالجواب يدل على زمان.

وقال رجل للنبي ﷺ: متى الساعة؟ يسأل عن زمانها.

فقال: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٢).

ولم يقل: ذاك وقتها بل قال: انتظرا يعني هي قربة.
إِذَا الأَسْمَاءُ الْمُبَهَّمَةُ مِنَ الْفَاظِ الْعُمُومِ، وَذَلِكَ كَاسْمَاءُ الشَّرْطِ
وَأَسْمَاءُ الْاسْتِفْهَامِ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُوَصَّلَةُ.

* فأسماء الشرط مثل: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ» [النساء: ١٢٣].
هذه للعقل و«وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْثُ يَتَكَبَّرُ اللَّهُ عَنْهُ» [البقرة: ١٩٧] وهذه لغير العاقل و«أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُحَسَّنَةُ» [الإسراء: ١١٠].

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٧: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته حديث رقم (٣٣) ٥٣٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ٣٥: رفع الأمانة حديث رقم (٦٤٩٦).

وأي هنا للعالم ولن يست للعاقل؛ لأن الله موصوف بالعلم ولا يوصف بالعقل.

* وأسماء الاستفهام كلها للعموم، مثل قولنا: من يقوم؟ فإذا قام أي واحد صحيح.

* والأسماء الموصولة كلها للعموم مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالْصِدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمَقْوَسُونَ﴾ [آل زمر: ٣٣]. الذي: مفرد مبتدأ، والخبر: أولئك وهو جمع.

فدل ذلك على أن الأسماء الموصولة كلها حتى المفرد للعموم. وذكر المؤلف خمسة أمثلة هي:

١ - من للعاقل. ٢ - ما لغير العاقل. ٣ - «أي؟» للعاقل وغيره.

وهذه الثلاثة تكون شرطية أو استفهامية أو موصولة.

٤ - أين للمكان. ٥ - متى للزمان.

وهذان الأسمان يأتيان للشرط أو الاستفهام.

وقول المؤلف:

(٧٧) **وَلَفْظُ لَا فِي النَّكِراتِ ثُمَّ مَا فِي لَفْظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهَمًا**
قوله: (لفظ لا في النكرات) أتي بالمثال لأنّ «لا» للنفي، والنكرات هو المنفي، وعلى هذا فكل نكرة دخلها النفي فهي للعموم، ولهذا قال العلماء: النكرة بعد النفي للعموم، مثل ذلك: قولك: لا أحد في المسجد. فكل نكرة في سياق النفي فهي للعموم. وقوله: (ثم ما في لفظ من أتى بها مستفهمًا).

يعني أن «ما» إذا كانت استفهامية فإنها تفيد العموم. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿مَاذَا أَجْبَثُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

إذاً الخلاصة من كلام المؤلف أن العام أربعة أنواع:

الأول: الجمع المعرف بـأـلـ.

الثاني: المفرد المعرف بـأـلـ.

ويشترط أـلـ تكون «أـلـ» للعهد، أو لبيان الحقيقة.

الثالث: الأسماء المبهمة، ويدخل تحتها ثلاثة أنواع:

١ - أسماء الشرط. ٢ - أسماء الاستفهام. ٣ - الأسماء

الموصولة.

الرابع: النكارة في سياق النفي.

وقول المؤلف رحمة الله:

(٧٨) ثُمَّ الْعَمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا حَجَرَهُ
الأفعال ليس فيها عموم وإنما فيها إطلاق. مثاله: «سهي
النبي ﷺ فسجد». هل هذا عام في كل سهو؟ ليس عاماً، حصل منه
السهو والسجود فقط، لكنه ليس في كل سهو، ولذلك كل فعل فإنه
لا يدل على العموم.

إذا قلت: سافر فقصر. فإنه لا يدل على العموم ولا يعني أنه
في كل سفر يقصر.

وإذا قلت: قام زيد فكتب.

فلا يعني أنه كلما قام كتب، ولا يدل على العموم.

وإذا قلت: كلما سها سجد.

فإنه يدل على العموم، ولكن استفادنا العموم من لفظ «كلما»
وليس من الفعل.

فالفعل المجرد لا يدل على العموم، ولكن يدل على الإطلاق.

○ مسألة:

(ما الفرق بين العموم والإطلاق).

الإطلاق يعم جميع الأفراد على سبيل البدل.

والعموم يعم جميع الأفراد على سبيل الشمول.

ومثال ذلك: إذا قلت: أكرم طالباً.

فأتيت أحد الطلبة وهو زيد وأكرمه، فإنك تكون ممثلاً للأمر.

ثم قال لك في اليوم التالي: أكرم طالباً. فأكرمت عمراً فإنه يصح؛ لأن هذا يشمل الجميع على سبيل البدل فتأخذ واحداً بدل الجميع ولا تكرم جميع الطلبة.

ولو قلت: أكرم طالباً وأعطيته مائة ريال والطلاب عددهم مائة فليس له أن يقسمها على جميع الطلبة وإنما يكرم واحداً فقط؛ لأن هذا مطلق.

وإذا قلت: لا تُكرِّم فاسقاً.

فقام وأكرم فاسقاً، فإنه يكون قد خالف الأمر؛ لأن اللفظ عام يشمل كل فاسق.

ولو قيل لأحد: لا تُهْنِ طالباً.

فأهان طالباً واحداً، يكون قد خالف الأمر لأن هذا عام، والعموم يشمل جميع الأفراد على سبيل الشمول، والإطلاق يعم جميع الأفراد على سبيل البدل، كذلك المطلق لا يستثنى منه إذا قلت أكرم طالباً إلا زيداً لا يصح هذا بل تقول أكرم طالباً ولا تكرم زيداً؛ لأن الإطلاق لا يتناول إلا واحداً والواحد لا يستثنى منه واحد وفي العموم إذا قلت لا تكرم الطلبة إلا زيداً. فإنه يصح.

○ والخلاصة:

أن الأفعال لا يصح أن يُدعى فيها العموم. ولكن إطلاق المؤلف ليس مراداً. ولكن لو قام الدليل على أن الفعل للعمومأخذنا به، لكن لا نأخذنـه من الصيغة، وإنما نأخذنـه من القرينة، فإذا وجدت قرينة تدل على أن هذا الفعل للعموم أخذنا به وإلا فإن الأصل أن الفعل للإطلاق والإطلاق لا يشمل.

قوله: (وما جرى مجراه) أي: وما جرى مجرى الفعل، كالأحكام وغيرها، فإذا حكم النبي ﷺ لرجل على رجل فإنه لا يعم كل صورة تقع؛ لأن هذا جار مجرى الفعل.

○ مسألة:

تقدّم أن العام لفظ يعم أكثر من واحد بلا حصر، وأن حكمه يعم جميع أفراده إلا بدليل، فمن أدّعى خروج فرد من أفراد العموم عن العموم، فعليه الدليل.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إنكم إذا قلتم ذلك - يعني السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين - فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض»^(١).

وهذا يدل على أن العموم يعم جميع أفراده. وبناءً على ذلك تبني مسائل كثيرة في الفقه، فلو قال قائل: إن الزكاة لا تجب في حلبي الذهب والفضة لأنّه يستعمل!

قلنا: ألم يقول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفتـت له يوم القيمة صفائح من نار» وهذا حديث

(١) سبق تخریجه ص(١٧).

صحيح رواه مسلم وغيره^(١).

فحلّي الذهب داخل في قوله: (ما من صاحب ذهب)? وحلّي الفضة كذلك.

فمن أدعى إخراج الحلي من الذهب والفضة من عموم هذا الحديث فعليه الدليل.

فإن قال قائل: الدليل هو حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٢).

قلنا: لم يرد حديث يدل على عموم وجوب الزكاة في العبيد وكذلك في الفرس فيخرجان منها.

فأصل العبيد ليس فيهم زكاة وأصل الفرس الذي يعده الإنسان لنفسه ليس فيه زكاة، لكن الذهب والفضة فيهما الزكاة في الأصل، فمن الذي قال كون الإنسان يقتنيهما لنفسه يسقط الزكاة؟!

ثم إن قياسهما على الفرس والعبد والثوب وما أشبه ذلك: قياس متناقض. كما يبين ذلك في رسالتنا الصغيرة حجماً كبيرة معنى في وجوب زكاة الحلي.



(١) أخرجه مسلم: في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري: في الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة (١٤٦٤)، ومسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



باب الخاص

(٧٩) **والخاص لفظ لا يعم أكثرًا من واحد، أو عمّ مع حصر جزئي**
الخاص ضد العام وهو: الذي لا يعم أكثر من واحد أو يعم
أكثر مع الحصر.

فالعلام خاصة كزيد، وبكر، وعمرو، وخالد؛ لأنها لا تعم
أكثر من واحد.

قال: (أو عمّ مع حصر) مثل إذا قلت: أكرم عشرين رجلاً. فهذا
خاص لأنّه محصور بعشرين، ولم يعم جميع الرجال.
فالخاص هو ما دل على شيء محصور إما بعينه، أو بعده.
بعينه، مثل: زيد.
بعده، مثل: عشرين.

(٨٠) **والقصد بالشخص حيّثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل**
التخصيص غير الخاص.

فالخاص وصف للفظ، والتخصيص وصف للفاعل، أي: فاعل
التخصيص.

وقوله: (والقصد بالشخص) أي: تعريفه.

وقوله: (حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل).

يعني إخراج بعض الأفراد من العموم. فالشخص تعريفه:
إخراج بعض أفراد العموم من العموم، وقال بعضهم: إخراج ما لولاه
لدخل في العموم.

إذاً التخصيص وارد على عام.

مثال ذلك: لو قلت:

أكرم الطلبة. فهذا عام.

ثم قلت: إلّا زيداً وزيداً منهم فهذا تخصيص.

آخر جنا بعض أفراد العموم من الحكم.

وهذا في القرآن كثير، كقوله تعالى: «وَالْعَصِيرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُثْرٍ» [العصر: ١، ٢]. فالإنسان عام، فكل إنسان في خسر: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا» هذا تخصيص.

ثم انتقل من ذكر الخاص إلى ذكر التخصيص.

والتفصيص وارداً على العموم، والخاص لا يرد على العموم؛ لأنّه لم يدخل به أصلاً، فهذا هو الفرق بين الخاص والتخصيص. الخاص ليس فيه عموم أبداً. لكنه لما ذكر الخاص ذكر التخصيص استطراداً؛ لأن التخصيص هنا أليق من كونه في باب العام.

ولو جعل المؤلف التخصيص في باب العام لكان أوضح، فيقول

مثلاً: باب العام ثم يذكره، ثم يقال: ويخصص العام بهذا وكذا.

ثم قال:

(٨١) وَمَا بِهِ التَّحْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلٌ كَمَا سِيَّاطِي أَيْضًا أَوْ مُنْفَصِلٌ

أي: أن التخصيص يكون على وجهين:

الأول: تخصيص متصل.

الثاني: تخصيص منفصل.

* فالمحخص المتصل هو الذي لا يستقل بنفسه بل يكون العام

والمحخص في نص واحد كقوله تعالى: «وَالْعَصِيرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُثْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا» [العصر: ١ - ٣] هذا تخصيص «إلا الذين

آمنوا» هذا آخر جناه من العام بشيء متصل.

وإذا قلت: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ حُلْقَ هَلْوَعًا ﴾ [المعارج: ١٩] ثم قلت: «إن المؤمن ليس بهلوع» فهذا تخصيص منفصل . والتأصيل ثلاثة أنواع ذكرها بقوله: ﴿ فَالشَّرْطُ وَالْتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلُ كَذَكَ الاشْتِئْنَا وَغَيْرُهَا انْفَصَلُ ﴾ [٨٢] وهي :

- ١ - التخصيص بالشرط .
- ٢ - التخصيص بالوصف .
- ٣ - التخصيص بالاستثناء .

* فالتأصيل بالشرط مثاله:

أكرم القوم إن أكرموك.

فلو أخذنا بالجملة الأولى: أكرم القوم لكان الإكرام عاماً سواء أكرموك أم لم يكرموك، فلما قلنا: إن أكرموك. خصصنا الجملة الأولى بالشرط .

مثال آخر للتأصيل بالشرط :

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَنَعَّمُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] يعني العبيد الذين يطلبون المكاتبية وهي شراء أنفسهم للعتق، كاتبوا لهم إن علمتم فيهم خيراً فلو لم تأت إن علمتم فيهم خيراً لكان المكاتب إذا طلب المكاتبية فإنه يجاب سواء علمنا فيه الخير أم لم نعلم .

* ومثال التخصيص بالوصف :

أكرم القوم المكرمين لك .

قولنا: المكرمين لك. هذه صفة للقوم قيدت القوم ، ولو لاها

لأكرمت القوم كلهم سواء أكرموك أم لم يكرموك، فإذا قلنا: المكرمين لك فقد خرج بذلك غير المكرمين.

* ومثال التخصيص بالاستثناء:

قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَنَّى حُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر: ١ - ٣] هنا خَصَّصَ الذين آمنوا من الخسران بالاستثناء.

قال رحمه الله:

(٨٣) (٨٣) وَحْدَ الْاِسْتِئْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ اِنْدَرَجَ (حد) أي تعريف الاستثناء، وهو مأخذ من الشُّيُّن وهو العطف أي تعطف شيئاً على شيء، هذا من حيث اللغة. وفي الاصطلاح إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بِإِلَّا أو بِإِحْدَى أَخْوَاتِهَا وَهُمَا غَيْرُ وَسْوَى.

فالاستثناء يكون به التخصيص، وهو من أقسام المخصص المتصل.

* مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَنَّى حُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهنا خصص الذين آمنوا بأنهم ليسوا في خسر وهذا تخصيص بالاستثناء وهو تخصيص بالمتصل.

قوله: (ما به خرج من الكلام بعض ما فيه اندرج) يعني، أن يخرج من الكلام بعض ما اندرج فيه لكن يشترط زيادة بِإِلَّا أو إِحْدَى أَخْوَاتِهَا.

والاستثناء له شروط بينها المؤلف بقوله:

(٨٤) وَسَرْطُهُ إِلَّا يُرَى مُسْتَغْرِفًا لِمَا حَلَّ

(٨٥) وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

شروط الاستثناء:

الشرط الأول: أن يكون ممّن تكلّم بالعموم.

أي: يكون المستثنى والمستثنى منه صدراً من واحد، فلو قال قائل: زوجاتي طوالق - وعنه أبناءه - فقال أحد الأبناء: إلّا أُمّي. فلا يصح الاستثناء؛ لأنّه يشترط أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلّم واحد.

الشرط الثاني: إلّا يكون منفصلاً.

* مثاله: لو قال قائل: عندي لفلان مائة درهم. ثم سكت، وبعد ساعة قال: إلّا عشرة، فيلزم مائه كاملة ولا يصح استثناؤه لأنّه منفصل بالسكت.

ومثل ذلك الفصل بكلام أجنبى، ومثاله: لو قلت: لفلان عندي خمسون درهماً، ثم جرى حديث طويل خارج موضوع الدين، ثم قلت: إلّا عشرة. فيلزم خمسون درهماً كاملة؛ لأنّ الفصل بكلام أجنبى أبطل الاستثناء.

أما إن كان الفصل بكلام غير أجنبى فلا بأس بذلك، وظاهر كلام المؤلف أنه يؤثر ولو كان متصلًا بكلام. وال الصحيح أنه لا بأس به، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ لما خطب الناس في عام الفتح، وأخبر أن مكة حرام، وأنه لا يختلي خلالها، ولا يعهد شوكيها. قال العباس: إلّا الإذخر، فإنّه لبيوتهم وقينهم، فقال النبي ﷺ: إلّا الإذخر^(١).

فهذا استثناء منفصل ولكنه انفصل بكلام لم يخرج عن الموضوع، فال صحيح أن مثل هذا لا يضر. وعلى كلام المؤلف يكون

(١) أخرجه مسلم: في الحج، باب تحريم مكة (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ضاراً، فكيف تخرج الحديث على من يقول بقول المؤلف رحمة الله؟ الذين قالوا بقول المؤلف يخرجون الحديث على أن هذا ليس تخصيصاً، ولكنه نسخ، أي أن الحكم نسخ فيما استثنى، وليس تخصيصاً.

والخلاف هنا يشبه أن يكون لفظياً؛ لأن الحكم ثابت، لكننا نقول: ليس هذا بنسخ؛ لأن النسخ لا بد أن يكون بدليل منفصل، وهذا لا يمكن انفصاله لأن هذا مستثنى ومستثنى منه. فالصواب أن هذا استثناء ولا يضر الفصل بكلام يتعلق بالموضوع.

إذا الانفصال في الاستثناء تبين لنا أنه نوعان:

الأول: السكوت مع طول الفصل.

الثاني: أن يؤتى بكلام مستقل لا علاقة له بالاستثناء. وكلاهما لا يصح معهما الاستثناء.

الشرط الثالث: ألا يكون المستثنى مستغراً للمستثنى منه. بيّنه بقوله: (ولم يكن مستغراً لما خلا) أي: أنه يتشرط ألا يكون المستثنى مستغراً للمستثنى منه فإن كان مستغراً لم يصح الاستثناء.

ومثاله لو قلت: عندي لفلان مائة إلا مائة.

لم يصح لأن الاستثناء رفع الحكم كله عن المستثنى منه. وظاهر كلام المؤلف أنه إذا لم يستغرقه صحيح ولو كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه. ومثاله:

لو قلت: عندي لفلان مائة درهم إلا ثمانين درهماً.

فعلى كلام المؤلف يكون الاستثناء صحيحاً، وقال بعض

العلماء: يشترط أَلَا يزيد المستثنى على نصف المستثنى منه، فإن زاد فهو باطل.

وعلى هذا الرأي: يلزمني مائة؛ لأن المستثنى (ثمانين) وهو أكثر من نصف المستثنى منه، فبطل الاستثناء.

والصحيح: هو ما قاله المؤلف رحمة الله والذين قالوا بصحته قالوا: إن الاستثناء صدر من رجل عاقل فوجب أن يعتبر.

والذين قالوا بعدم صحته قالوا: إن اللغة العربية لا تأتي بمثل هذا التركيب، وهو خلاف البلاغة. ويُقال لهم: وإن كان هذا ليس فصيحاً في اللغة إِلَّا أنه جائز؛ لأنَّه إن جاز: عندي له مائة إِلَّا عشرون، جاز: عندي له مائة إِلَّا ثمانون، ولا فرق من حيث اللفظ. فالصواب أنه يجوز الاستثناء ولو كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه أما لو كان كل المستثنى منه فإنه لا يجوز.

* إذاً الخلاصة: أن الاستثناء لا يصح إن استوعب المستثنى المستثنى منه، أمَّا إِن لم يستوعبه، فإنه جائز.

وهذا فيما إذا كان الاستثناء من عدد أو شبيهه، أمَّا إذا كان من وصف فلا بأس، وإن زاد على النصف أو استوعب الكل، مثاله: لو قلت لك:

أَكْرَمَ الْطَّلَبَةِ إِلَّا الْمَهْمَلِينَ.

فلما نظرنا وإذا جميع الطلبة مهملون.

فهنا الاستثناء رفع الحكم عن كل المستثنى منه، ومع ذلك صح الاستثناء؛ لأنَّ كلمة إِلَّا المهملين تصلح فيما إذا كان المهمل واحداً من ألف أو كلَّ الألف، فليست نصاً في أن المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، ولا أن المستثنى قد استوعب المستثنى منه.

وإذا قلنا: أكرم الطلبة إِلَّا من ينفع منهم.
فوجدنا الطلبة كلهم ينفعون صَحَّ الاستثناء؛ لأنَّ شمول
المستثنى للمستثنى منه ليس عن طريق الحصر والعدد وإنما عن طريق
الوصف.

ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ شُلْطَةٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ...﴾ [الحجر: ٤٢]. فهذا استثناء صحيح مع أنَّ المتبعين
للشيطان أكثر من المخالفين له، ولكن هذا استثناء بالوصف.
الشرط الرابع: النطق بالاستثناء نطقاً يسمعه غيره، بَيْهَ المؤلف
بقوله: (والنطق مع إسماع من بقربه) أي: يشترط النطق بالاستثناء،
وأن يسمعه من بقربه، أي ينطق به نطقاً يسمع غيره.

* مثاله لو قال: عندي لك مائة.

ونوى: إِلَّا عشرة، دون أن ينطق فيلزمها مائة، ولا يصح
استثناؤه.

وكذلك لو قال: عندي لك مائة. وقال: إِلَّا عشرة، دون أن
يسمعه أحد، فلا يصح؛ لأنَّه لا بد أن يسمعه من بقربه.
وهذا مبني على أنه: هل يحصل النطق بدون إسماع الغير أم لا.
ويبني على هذا مسألة في أذكار الصلاة، هل يُشترط أن يسمع
الإنسان نفسه أو من بقربه إذا قرأ الفاتحة؟

فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله.
قال بعض العلماء: لا يشترط الإسماع ما دام نطق وإن لم يُسمع.
وقال آخرون: يشترط ذلك.

والاستثناء مبني على هذا، فلو قال: أنا قلت: عندي لك مائة.
وقلت: إِلَّا عشرة.

قالوا: لم نسمع الاستثناء.

قال: أنا قلته. فإنه يحلف عند القاضي فإن حلف صحيح الاستثناء.

وعلى رأي المؤلف: لا يصح لأنَّه لا بد من إسماع من بقربه.

* الشرط الخامس: أن ينوي الاستثناء قبل أن يستثنى.

قال المؤلف:

(وقد صدَّه من قبل نطقه به) أي: أنه يشترط أن ينوي الاستثناء قبل

أن يستثنى، فإن لم ينوه إلا بعد، لم يصح.

مثال ذلك: قال رجل: كل زوجاتي طوالق.

فقيل له: إلا فلانة، فقال: إلا فلانة.

أو قال: كل زوجاتي طوالق، ثم في أثناء الكلام نوى، وقال:

إلا فلانة، فلا يصح؛ لأنَّه لا بد أن ينويه قبل تمام المستثنى منه.

وهذا على كلام المؤلف، وال الصحيح: أنه لا يشترط وأنَّ الإنسان

لو استثنى ولو بعد أن انتهى الكلام، ما دام متصلة فإنه يصح.

ويدل لذلك قصة سليمان - عليه الصلاة والسلام - حين قال:

والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منها غلاماً يقاتل

في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله. فلم يقل: إن

شاء الله - لا استكباراً، وإنما تحقيقاً لما يريد - فطاف على تسعين

امرأة، فلم تلد منها إلا امرأة واحدة ولدت شق إنسان^(١). إشارة إلى

أنَّ المنشية مشيئة الله.

(١) قصة سليمان عليه الصلاة والسلام أخرجهما البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَوَهَبْنَا لِدَاؤَدْ سُتَّينَ يَعْمَلُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُ» (١٦٥٤) حديث رقم (٣٤٢٤)، ومسلم في الإيمان، باب الاستثناء حديث رقم (١٦٥٤).

ولهذا قال الله تعالى لرسوله: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَذَّابًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الكهف: ٢٣، ٢٤].

وقال النبي ﷺ بعد أن ذكر قصة سليمان: «لو قال إن شاء الله لم يحث». يعني: لو لُدِّلَ له تسعون غلاماً يقاتلون في سبيل الله، وكان دركاً لحاجته.

مع أنه لم ينو إلّا بعد أن قال له الملك: قل إن شاء الله. ويدل لذلك أيضاً الحديث السابق الذي ذكرناه حين قال العباس للنبي ﷺ: إلّا الإذخر، فقال النبي ﷺ: «إلّا الإذخر»^(١).

فالصواب: أنه إذا نوى الاستثناء بعد فراغه من المستثنى منه فهو صحيح ما لم يُطل الفصل، أو يتشارع بغيره مما لا علاقة له بالموضوع.

○ فائدة:

لو قيل للمعلم: هل يوجد درس غداً؟

فقال: نعم. ولم يقل إن شاء الله.

فهل هذا من المنهي عنه لقوله تعالى: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَذَّابًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الكهف: ٢٣، ٢٤].

الجواب: فيه تفصيل:

* إن كان هذا خبراً عمما في نفسه، فليس بمنهي عنه.

* وإن كان يريد أنه سيفعل - أي سيقع الفعل - فهذا منهي عنه،

ولهذا جاء في الآية: «إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَذَّابًا».

ففي هذه الحال يلزم قول: إن شاء الله لأنك لا تدرى أيجحال بينك وبين الفعل أم لا، أما ما أخبرت به عن نفسك من العزيمة، فهذا واقع الآن.

(١) سبق تحريرجه ص(١١٦).

قال المؤلف رحمة الله:

(٨٦) والأصل فيه أنَّ مُشَتَّثَاءَ مِنْ جِنْسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَادِ الأَصْلِ فِي الْإِسْتِثنَاءِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَشَنِي مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَشَنِي مِنْهُ، فَتَقُولُ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زِيدًاً. فَرِيدٌ مِنْ جِنْسِ الْقَوْمِ.

وَقَدْ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَقُولَكَ: قَدِيمُ الْقَوْمِ إِلَّا حَمَارَهُمْ. وَالْحَمَارُ هُوَ الْبَهِيمَةُ الْمُعْرُوفَةُ - وَهَذَا جَائزٌ.

* ويسمى الاستثناء من غير الجنس استثناءً منقطعاً. والمنقطع علامته أن يحل محل أدلة الاستثناء: «لَكُنْ» وهذا يُسَمِّي استثناءً صورةً والحقيقة أنه ليس استثناءً.

ومثاله قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ﴾ [الغاشية: ٢٢، ٢٣].

ولو قلنا: إن المستثنى في الآية من جنس المستثنى منه، لكان المعنى: إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ، فأنتم مسيطرون عليه، وليس الأمر كذلك. إِذَاً الاستثناء منقطع. ولهذا نقول إن تقدير الآية: لست عليهم بمسطر لكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر.

(٨٧) وَجَازَ أَنْ يُقَدِّمَ الْمُشَتَّنَى وَالشَّرُطُ أَيْضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى أَيْ جاز تقديم المستثنى على المستثنى منه، فتقول: قام إِلَّا زِيدًاً الْقَوْمُ.

وربما نقول منه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُظْمَنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التحل: ١٠٦].

فإن قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ محله لو جاء بالترتيب بعد قوله: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾. وهذا استثناء متصل؛ لأن الكافر يكون مكرهاً ويكون غير مكره.

* والخلاصة: أنه يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه.

وكذلك الشرط يجوز تقديم المشروع عليه، ويجوز تأخيره.

* مثاله: تقول: إن اجتهد الطلبة فأكرمهم.

وتقول: أكرم الطلبة إن اجتهدوا. فهذا الإكرام مقيد بالاجتهاد سواء قدمت الشرط أو أخرته فلا فرق وكله يدل على التخصيص.

ثم قال رحمة الله:

(٨٨) ويحمل المطلق مهما وجدًا على الذي بالوصف منه قيّدًا

(٨٩) فمُطلق التحرير في الأيمان مقيّد في القتل بالإيمان

(٩٠) فيحمل المطلق في التحرير على الذي قيّد في التكفير

يريد رحمة الله أنه إذا ورد مطلق ومقيد فإننا نقيد المطلق بالمقيد، سواء كان ذلك في محل واحد أو في محلين.

فمثلاً: إذا قال: إذا حنت في يمينك فأعتق رقبة. ثم جاء نص

آخر: منْ حنث في يمينه فليعتق رقبة مؤمنة.

فهنا يقيد المطلق الأول برقبة مؤمنة؛ لأن السبب واحد والحكم

واحد. وإذا كان السبب واحداً والحكم واحداً قيد المطلق بالمقيد بالاتفاق.

وإذا اتفق السبب واختلف الحكم.

مثل: الوضوء والتيمم، سببهما الحدث. ففي آية الوضوء قال

تعالى: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦] وفي آية التيمم قال تعالى:

«وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦] ولم يقل إلى المرافق.

فهل نقيد المطلق بالمقيد؟ الجواب: لا؛ لأن الحكم مختلف

وإن كان السبب واحداً. ولهذا كان القول الصحيح أن التيمم يكفي

فيه تطهير الكفين فقط لا إلى المرافقين.

وإذا اختلف السبب واتفق الحكم.

فهل يقيّد المطلق أو لا يقيّد؟ الجواب: نعم يقيّد. مثال ذلك:

ما أشار إليه المؤلف رحمة الله: تقييد عتق الرقبة بالإيمان ثابت في كفارة القتل حيث قال تعالى: ﴿فَدِيْكَهُ مُسَلَّمَهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَهُ مُؤْمِنَهُ﴾ [النساء: ٩٢] وفي كفارة اليمين قال تعالى: ﴿فَكَفَرَهُ إِلَّا عَلَيْهِ أَطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَكِينٌ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُنَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهُ﴾ [المائدة: ٨٩] وليس فيها مؤمنة.

فهل تقييد الرقبة في كفارة الأيمان بالإيمان كما قيدت به في كفارة القتل أو لا تقييد؟ يقول المؤلف: نعم تقييد؛ لأن الحكم واحد، فإذا كان الحكم واحداً، فإنه يحمل المطلق على المقيد. وعليه نقول: أعتقد في كفارة اليمين رقبة مؤمنة.

وإذا اختلف السبب والحكم، فإنه لا يقييد به قوله واحداً.

مثاله: قول الرسول ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»^(١).
وقال: «ما أسفل من الكعبين ففي النار»^(٢).

فهل تقييد ما أسفل من الكعبين بكونه خيلاء أو لا تقييد؟
الجواب: لا؛ لأن السبب مختلف والحكم مختلف؛ أما السبب فيمن يعذب بالنار فهو تنزيل الشوب إلى أسفل من الكعبين وعقوبته أن يعذب بالنار ما كان محاذاً لما فيه المخالفة وهو ما تحت الكعبين.
وفيمن جر ثوبه خيلاء السبب فيه جر الشوب خيلاء والعقوبة مختلفة فإن الله لا ينظر إليه، وهذا هو الحكم.

(١) أخرجه البخاري: في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخدلاً خليلاً (٣٦٦٥)؛ ومسلم في كتاب اللباس والزيمة باب تحريم جر الثوب خيلاء... (٤٢/٢٠٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٧٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ المسيل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١) فهنا قال المسيل ولم يقل خيلاً فهل نقده بكونه خيلاً؟ نعم؛ لأن الحكم واحد والسبب واحد.

فصار الآن المخالفة في التقيد والإطلاق تنقسم إلى أربعة أقسام:

- ١ - اتفق السبب والحكم.
- ٢ - اتفق السبب وخالف الحكم.
- ٣ - اختلف السبب واتفق الحكم.
- ٤ - اختلف السبب والحكم.

فيحمل المطلق على المقيد فيما إذا اتفقا قوله واحداً.

ولا يحمل المطلق على المقيد فيما إذا اختلف السبب والحكم قوله واحداً.

فإن اتفق السبب وخالف الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد على الراجح وقيل: يقيد.

وإن اختلف السبب واتفق الحكم فإنه يحمل المطلق على المقيد.

وقول المؤلف:

(مهما وجداً).

أي سواء تقدم المطلق على المقيد أو تأخر عنه.

فإن قال قائل: نقضتم هذه القاعدة: ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حينما سُئل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولقطعهما أسفل الكعبين»^(٢) وهذا كان في المدينة قبل السفر إلى مكة.

(١) أخرجه مسلم ص(٦٩٦): كتاب الإيمان، باب ٤٦: بيان غلط تحرير إسبال الإزار والمن بالعلمية... حديث رقم (١٧١) ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري: في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢)؛

وفي خطبة عرفة قال النبي ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»^(١) ولم يذكر القطع هنا مطلق ومقيد:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه القطع، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه قطع، فهل نحمل المطلق على المقيد والحكم فيما واحد والسبب واحد وهو الإحرام يمنع لبس الخفين والحكم واحد وهو لبس الخفين لمن لم يجد نعلين؟!

اختلف العلماء رحمة الله في ذلك فبعضهم يقول: لا بد من القطع حملًا للمطلق على المقيد؛ لأن السبب والحكم متفقان.

وقال آخرون: لا يجب لأن هذا من النسخ؛ لأن حديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن عمر، ولأن حديث ابن عباس فيه أن النبي ﷺ خطب بعرفة حيث يسمع كلامه عالم لا يُحصون.

وأما حديث ابن عمر فلم يسمعه إلا أهل المدينة فقط، فإذا كان النبي ﷺ أطلق الإباحة بدون قطع في عرفة مع كثرة الحجيج وعدم سماعهم وتأخر الحديث دل ذلك على أن التقيد منسوخ.

وهذا القول أفقه من القول الأول، والقول الأول له مستند.

قال المؤلف رحمه الله:

٩١) ثُمَّ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ حَصَصُوا وَسَنَةً بِسَنَةٍ تُخَصِّصُ

= ومسلم في الحج، باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة (١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري: في جزاء الصيد، باب لبس الخفين للحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١)؛ ومسلم في الحج، باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة لبسه (١١٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

حينما ذكر المؤلف التخصيص وهو إخراج بعض أفراد العام، ذكر ما يحصل به التخصيص، وهو على أقسام:

الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب:

أي القرآن بالقرآن فتأتي آية عامة ثم تخصص بآية أخرى، والفرق بين التخصيص والتقييد أن التقييد وارد على المطلق، والتخصيص وارد على لفظ عام يشمل جميع الأفراد.

* مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُلْكُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ إِنَّمَا يَنْهَا هُنَّ حَمَّاهُنَّ﴾ [آل عمران: ٢٢٨]. فظاهر الآية العموم يشمل كل مطلقة. ثم قال تعالى في المطلقات الحوامل: ﴿وَأَوْلَىٰ الْأَهْمَالِ أَجَهَّنَّ إِنْ يَضْعَنَ حَمَّاهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فتكون الآية السابقة مخصصة بالآية الثانية.

وإن كان هذا مثلاً لما بينهما عموم وخصوص من وجه. وهناك مثال أقرب من هذا، وهو قوله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالزَّارِقُ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَيَمْلِئُهُ مِنْهَا مِائَةً جَلْقَةً﴾ [النور: ٢]. وهذا عام يشمل الحرائر والإماء والأحرار والعبيد. وقد خُصّقت الأمة من هذا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِمَنْحَشَقٍ فَلَمَّا نَضَفَ مَا عَلَى الْمُحْمَنَتِ مِنَ الْمَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وهذا المقصود بالإماء.

الثاني: تخصيص السنة بالسنة:

أي: أن يرد لفظ عام في السنة، ثم يرد لفظ آخر يخصّبه، ومثال ذلك: قوله ﷺ: «فيما سقط السماء العشر»^(١) فهذا لفظ عام في الكبّية والنوعية؛

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسكنى من ماء والسماء وبالماء الجاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

في الكمية يعني قليلاً كان أو كثيراً، وفي النوعية يعني ثمراً كان أو غيره.

ثم جاء حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١). فخصص الحديث السابق في الكمية فأخرج ما دون الخمسة أوسق، فليس فيها زكاة، مع أنه داخل فيما سقطه السماء، لكن ليس فيه زكاة لأنه دون النصاب.

فهذا في تخصيص سنة بسنة. فالعام قوله: «فيما سقط السماء العشر» والخاص قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

وكذلك في النوعية قوله: «أوسق» تفيد أنه لا زكاة إلا فيما يُوَسَّق - والتوضيق هو التحميل - أي فيما يُكال، فالبطيخ وما شابهه ليس كذلك، فيكون الحديث الثاني مختصاً للحديث الأول في الكمية والنوعية.

ويكون هذا تخصيص لسنة بالسنة.

ثم قال رحمة الله:

(٩٢) وَخَصَّضُوا بِالسَّنَةِ الْكِتَابَا وَعَكْسَهُ اسْتَغْفَلْ يَكُنْ صَوَاباً ما سبق هو تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة، وهو أمر واضح لأنَّه تخصيص نص بمثله، أما الذي ذكره هنا فهو: القسم الثالث: تخصيص الكتاب بالسنة.

ومثاله: قوله تعالى: «يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِيَ الْأُنْثَيَنَ» [النساء: ١١].

(١) أخرجه البخاري: في الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكتنز (١٤٠٥)؛ ومسلم في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

فهذا نصان عمان يشملان المواقف في الدين والمخالف.
ولكن قال النبي ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم
الكافر»^(١).

فالسنة هنا خصصت القرآن.

فإن قال قائل: كيف تخصص السنة القرآن وهي دونه؟

فالجواب أن نقول له: أما قولك وهي دونه فهذا فيه تفصيل:
* إن أردت وهي دونه في الثبوت فهو صحيح؛ لأن القرآن كله
متواتر والسنة فيها المتواتر والأحاديث الصحيحة والضعيف.

* وإن أردت وهي دونه بحسب المتكلم بها فهو صحيح.

أما من حيث الحكم الذي هو محط البحث فهما سواء، والسنة
مثل القرآن في إثبات الأحكام، فما ثبت عن رسول الله ﷺ فهو
كالقرآن تماماً، ولا يجوز التفريق بينهما، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك
بقوله: «يوشك أن يكون أحدكم متكتناً على أريكته فيقول: ما وجدنا
في القرآن أتبناه - كبراء - ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه»^(٢).

فما صح في السنة فهو كما جاء في القرآن من حيث ثبوت
الأحكام. وإذا كان لا يمكن أن تكذب الرسول ﷺ فيما أخبر به فلا
يمكن أن تنكر حكمه الذي حكم به فهما سواء.

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم... (٦٧٦٤)؛ ومسلم في كتاب الفرائض (١٦١٤) من
حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٣٠ - ١٣٢)، وأبو داود في السنة:
باب لزوم السنة (٤٦٠٤)، والتزمي في العلم: باب رقم ٦٠، وقال: هذا
 الحديث حسن.

ثم قال المؤلف: (وعكسه استعمل يكن صوابا) ويعني بذلك:
 القسم الرابع: تخصيص السنة بالكتاب:
 وهذا قليل جداً. ومثّلوا له بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة»^(١).

فقوله: الناس. هذا عام يشمل كل الناس اليهود والنصارى والملحدين والمشركين.

وقد خصص هذا الحديث بما جاء في قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهِهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِبُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بِيَنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَقَّ يُعْلَمُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَنَعُورُونَ﴾ [التوبه].

فلم يقل حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله. إذاً هذه الآية خصّت هذا الحديث.

مثال آخر:

كان من جملة الشروط بين النبي ﷺ وقريش في صلح الحديبية: أن من جاء من المشركين مسلماً رده الرسول ﷺ إليهم. وهذا يشمل الرجال والنساء.

ثم أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْحِجُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠].

فالآلية خصّت النساء، فلا يدخلن في الشرط.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان: باب «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَاتُوا أَنْزَكَوْهُ فَخَلُوا سَيِّلَهُمْ»، حديث رقم (٢٥)؛ ورواه مسلم في كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٢).

وفي هذا المثال دليل على أنه إذا تبيّن أن الشرط فاسد وجب إلغاؤه؛ لأن الله تعالى أبطل هذا الشرط بالنسبة للنساء.

فإن قيل: قد اتفقنا في العقد على كذا وكذا!

قلنا: قضاء الله أحق وشرط الله أوثق.

قال المؤلف رحمة الله:

(٩٣) **وَالذُّكْرُ بِالإِجْمَاعِ مُخْصُوصٌ كَمَا قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا**
يعني بقوله: (والذكر بالإجماع مخصوص).

القسم الخامس: وهو تخصيص القرآن بالإجماع.
والذكر اسم من أسماء القرآن، فإذا أجمعت الأمة على شيء
فإن إجماعهم يخصص عموم القرآن.

ومثل بعضهم لذلك بآيات المواريث مع كون المملوك لا يرث.

قال الله تعالى: «**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَنْلَدِكُمْ لِلذَّكِرِ مِثْلَ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ**»
[النساء: ١١].

فإذا مات رجل وله أولاد وأحدهم رقيق، فهل يرث؟
قالوا: الآية عامة تدل على أنه يرث لأنّه من الأولاد، ولكن
بالإجماع أنه لا يرث، فيكون الإجماع خصص الآية.

ولكننا نقول: إن هذا ليس ب صحيح؛ لأن عموم الآية لم يدخل فيه
المملوك أصلًا لأن اللام في قوله: «للذكر» للتتميليك والمملوك لا يملك.
ودليل أنه لا يملك قول النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله
للنّي باعه ^(١) إلا أن يشترطه المبتاع».

(١) أخرجه البخاري: في البيوع، باب من باع نخلاً... (٢٢٠٤)؛ ومسلم في
البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر (١٥٤٣) عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما.

فإذا ورثنا المملوک، صار الميراث لسيده، وهو أجنبي من الميت.

ولم أعلم إلى ساعتي هذه أن شيئاً من الكتاب والسنة خصّ بالإجماع.

وكما أَنني لا أَعلم ذلك بالطبع، فهو المعقول أيضاً، فلا يمكن أن يخصص القرآن والسنة بالإجماع؛ لأن الإجماع لا بد له من مستند، ولا يمكن أن تجمع الأمة على غير دليل، فالإجماع دليل على الدليل، وليس دليلاً بلا دليل. فلا يمكن الإجماع إلا من دليل من كتاب أو سنة.

ولكن قد يخفي الدليل بسبب تصرف بعض الناس، فيقول:
يحرم كذا بالإجماع، والدليل من النص موجود، لكنه لا يأتي به، ثم
بعد ذلك مع طول الزمن وتناقل العلماء بعضهم من بعض يُنسَى
الدليل.

وقوله: (كما قد حُصّ بالقياس كل منهما) يعني به:
 القسم السادس: تخصيص القرآن والسنة بالقياس:
 ومثاله قوله تعالى: ﴿أَلَزِينَاهُ وَالرَّافِ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَيَجِدُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً﴾ [النور: ٢].

قوله: الزانية. تشمل الحرة والأمة.

وقوله: الزانى: يشمل الحر والعبد.

لَكُنَ الْزَّانِيَةَ قَدْ خُصِّصَتْ مِنْهَا الْأُمَّةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَئْتَ بِنَجْحَشَةِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْخَصِّصَتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النَّسَاءٌ: ٢٥]. فَهُنَّا خُصُّصَتْ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ.

والزانى إن كان عبداً فما حكمه؟

قالوا: نجلده خمسين جلدة قياساً على الأمة.
وهذه المسألة قد يُقال فيها: إنَّ القياس صحيح، ويخص به العلوم.

وقد يُقال: إنَّ الأولى أن يبقى العموم على عمومه، ولا يُخص بالقياس؛ لأن دلالة اللفظ على أفراده دلالة لفظية، بمقتضى لغة الشارع، والقياس دلالته عقلية، والدلالة اللفظية من الشع مقدمة.

ولهذا نقول: إذا زنى العبد يجلد مائة جلدة.
إذا أصبح تقسيم المخصوص حسب كلام المؤلف كالتالي:

الأول: تخصيص القرآن بالقرآن.

الثاني: تخصيص السنة بالسنة.

الثالث: تخصيص القرآن بالسنة.

الرابع: تخصيص السنة بالقرآن.

الخامس: تخصيص القرآن بالإجماع.

وعلى رأينا لا يصح هذا القسم.

ال السادس: تخصيص القرآن والسنة بالقياس ونرى أن فيه نظراً.
والله أعلم.



بَابُ الْمَجْمَلِ وَالْمَبْيَنِ

المجمل والمبيّن هما شيئاً متضادان، فالمبين ما ليس بمجمل، والمجمل ما ليس بمبين.

فإذا كان اللفظ لا يعلم المراد منه، فهو مجمل ولهذا قال: (٩٤) مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانٍ فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ ضابط المجمل: كل لفظ يحتاج إلى بيان.

فمثلاً قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» هذا مجمل لأن الله تعالى لم يبين - في هذه الآية - كيفية إقامتها، لكن بينه القرآن في موضع آخر وكذلك السنة في موضع أخرى.

وكذلك قوله تعالى: «وَءَاثُوا الزَّكَوَةَ» مجمل، فلا ندري ما الذي يؤتى، وما الذي فيه الزكاة، وإلى من تصرف.

فإن قال قائل: ما الحكمة من ذكر الإجمال إذا كان يحتاج إلى بيان؟ قلنا: من أجل أن تتطلع النفوس لفهمه وتشرئب لمعناه؛ لأنك إذا أعطيت الإنسان شيئاً بينما صار لقمة سائحة قد لا يهتم به، ولكن إذا أعطيته شيئاً مُجْمَلًا تسأله وفكّر وبحث، فإذا ورَدَ البيان، ورد على نفس مشرئبة طامعة في البيان.

ثم قال رحمة الله في ضابط البيان:

(٩٥) إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ إِلَى التَّجْلِيِّ وَاتْضَاحِ الْحَالِ فالبيان: إخراج المجمل من الإجمال إلى البيان. وبناءً على

كلامه: لا يكون اللفظ البَيْن في نفسه بياناً؛ لأنَّه لا إِجمال فيه، فالتبَيِّن لا يَرِدُ إلَّا على المُجْمَل فيبينه.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾١). هذا ليس مُبَيِّن لأنَّه لا يوجد فيه إِجمال، فهو بَيْن بذاته، والبيان أن يرد على شيء مجمل. والمبهمات معروفة مثل الأسماء الموصولة وأسماء الشرط وإن كانت عامة لكن فيها إِبهام.

* ومثاله:

(٩٦) كَالْقَرْءُ وَهُوَ وَاحِدُ الْقَرَاءِ فِي الْحِيْضِ وَالْطَّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ
القرءُ في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبَصُ بِإِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾
[البقرة: ٢٢٨].

قال بعض العلماء: المراد به الحيض، وقال آخرون: المراد به: الطُّهر.

فالآن لم يتبيَّن لنا المعنى المراد، فسمي ذلك مُجَمَّلاً.
فإِذا أَتَيْنا بَدْلِيلَ يَبْيَّن أَنَّ المَرَادَ بِالْقَرْءِ الْحِيْضُ أَوْ أَتَيْنا بَدْلِيلَ يَبْيَّن أَنَّ المَرَادَ بِالْطَّهْرِ، صَارَ ذَلِكَ مُبَيِّنًا وَصَارَتِ الْأَدَلةُ بِيَانًا لَهُ.
وَالصَّحِيحُ أَنَّ المَرَادَ بِالْقَرْءِ: الْحِيْضُ، فَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ أي: ثَلَاثَ حِيْضٍ، وَلَهُذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُسْتَحَاضِّةِ: «دُعِيَ الصَّلَاةُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ أَقْرَاؤُكَ»^(١). وَهَذَا صَرِيعُ أَنَّ المَرَادَ بِهَا الْحِيْضُ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ طَلَقَ إِنْسَانٌ زَوْجَهُ فِي حِيْضٍ، - وَقَلَّا بِوْقُوعِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْحِيْضِ، بَابٌ ٥: جَمْعُ الْمُسْتَحَاضِّةِ بَيْنِ الْصَّلَاةِ وَغَسْلِهَا إِذَا جَمِعَتْ حَدِيثُ رَقْمِ (٣٦٣) وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ (صَحِيحُ النَّسَائِيِّ ١٢٠ / ١ - ١٢١) حَدِيثُ رَقْمِ (٣٥٩).

طلاق الحائض -، فإنَّ الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب؛ لأنَّه لا بدَّ من ثلاثة حيَض كاملة، فلو حسبناها لكان حيَضتين ونصفاً مثلاً، ولو لفتنا وقلنا تأخذ حيَضتين كامليتين ونصف الحيضة من أول الطلاق ونصف الحيضة من آخر العدة لكان في ذلك تلقيق. وإنْ قلنا: إنَّ القرء هو الطهر، فإِنَّه يحسب من الحيضة التي وقعَ فيها الطلاق حتى يحصل لها ثلاثة أطهارٍ كاملة.

ثم قال رحمة الله:

(٩٧) **وَالنَّصُّ عَرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٌ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ**
انتقلَ المؤلف هنا إلى أمِّ آخر غير المُجَمَّل والمُبَيَّن وهو النَّصُّ، والظَّاهِرُ والمُؤَوَّلُ.

(فالنص عرفاً) أي اصطلاحاً: كل لفظ وارد لم يحتمل إلا معنى واحداً.

فالنَّصُّ والصَّرِيحُ معناهما واحد. وهو كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً.

ويُسَمَّى النَّصُّ صريحاً لأنَّه خال من المعاني الأخرى.

* ومثاله:

(٩٨) **كَفْدَ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُه تَنْزِيلُه فَلَيُغَلَّما**
قوله: (رأيتُ جعفرأ).

هذا نص، فإنَّه لا يحتمل إلا أن يكون رأى رجلاً يُسَمَّى جعفرأ، ولا يمكن أن يقول أحد: لعلَّه رأى باباً أو امرأة؛ لأنَّه لا يحتمل إلا رجلاً اسمه جعفر.

ومثله قوله: أكلتُ تمراً، فلا يُقال لعله باع تمراً؛ لأنَّ الكلام نص في الأكل، ولا يحتمل معنى سواه.

وقوله: (وَقَيْلَ مَا تَأْوِيلَهُ تَنْزِيلَهُ).

أي: قيل إنَّ النص: هو ما يُعلَم معناه بغير بحث عنه، فيكون تأويله بمجرد نزوله نفهم معناه.

ويريد بذلك: ما لا يحتاج إلى بحث للوصول إلى معناه.
والمشهور هو التعريف الأول، وهو أن النص ما لا يحتمل إلَّا معنى واحداً.

فإن احتمل معنيين فأكثر فقد بيَّنَهُ المؤلف رحمه الله بقوله:
٩٩) وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سَمِعَ مَعْنَى سَوْيَ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضُعَ
إِذَا احْتَمَلَ الْلَّفْظُ مَعْنَيَيْنِ أَحدهُمَا راجِعٌ، وَالآخَرُ مَرْجُوحٌ،
فَالرَّاجِعُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَالْمَرْجُوحُ هُوَ الْمَؤْوَلُ.
فالظاهر هو: الذي يُفيدُ المخاطب معنىًّا سوياً معناه الذي وُضِعَ
له أصلًا.

وقوله: (ما سمع) بمعنى من سمع.
إِذَا كَانَ الْلَّفْظُ يُفِيدُ مَعْنَيَيْنِ: مَعْنَى يَفْهَمُهُ السَّامِعُ بِمَجْرِدِ سَمَاعِهِ، وَالثَّانِي وَرَاءَ ذَلِكَ، فَالَّذِي يُفِيدُ السَّامِعَ هُوَ الظَّاهِرُ: وَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ هُوَ فِي أَحدهُمَا أَظَهَرَ.

فَالرَّاجِعُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَالْمَرْجُوحُ هُوَ الْمَؤْوَلُ.
والخلاصة الآن أنَّ الْأَلْفَاظَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
الْأُولَى: مَا لَا يَحْتَمِلُ إلَّا مَعْنَى وَاحِدًا فِيهِ مِنْ نَصٍّ.
الثَّانِي وَالثَّالِثُ: مَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ، هُوَ فِي أَحدهُمَا أَرْجَعٌ

فَالرَّاجِعُ ظَاهِرٌ وَالْمَرْجُوحُ مَؤْوَلٌ.

قال رحمه الله:

١٠٠) كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدٌ السَّبَاعُ وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشَّجَاعِ
الْأَسَد لَفْظٌ ظَاهِرٌ فِي وَاحِدِ السَّبَاعِ يَعْنِي هُوَ الْأَرْجَعُ.

فِإِذَا قَالَ قَائِلٌ : أَقْبَلَ الْأَسَدِ .
فَمَاذَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَ السَّامِعِ ؟
أَنَّهُ الْحَيْوَانَ الْمُفْتَرِسَ الْمُعْرُوفَ . لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الرَّجُلَ
الشَّجَاعَ .

فَحَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ الْحَيْوَانَ الْمُعْرُوفَ ، يُسَمِّي أَخْذَنَا بِالظَّاهِرِ .
وَحَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ الرَّجُلَ الشَّجَاعَ يُسَمِّي تَأْوِيلًا .

قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

(١٠١) وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حِينَ أَشْكَلَ مَفْهُومُهُ فِي الدَّلِيلِ أَوْلًا
(الظاهر) الـذـي هو المعنى الـراجـع إـذا أـولـ بالـدلـيلـ، فـإـنهـ يـسـمـيـ
مـؤـولاـ .

وَمَثَالُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : «فِإِذَا قَرأتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ
الْجِيْحَمِ» [النَّحْل: ٩٨] .

الظاهر فيه: أن الاستعاذه تكون بعد القراءة، وهذا غير مراد،
إنما المراد: إذا أردت أن تقرأ فاستعاذه بالله وهذا خلاف الظاهر،
ويسمى تأويلاً.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ فَهُوَ مَقْبُولٌ ، بَلْ وَاجِبٌ ،
وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ وَمَثَالُهُ سَبَقَ .
وَإِذَا لَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ فَغَيْرُ مَقْبُولٍ .

وَمَثَالُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : «لَمْ أَسْتَوِي عَلَى الْمَرْثِقِ» [الْأَعْرَاف: ٥٤] .
فَسَرَّهَا أَهْلُ التَّعْطِيلِ بِقَوْلِهِمْ : اسْتَوَى عَلَيْهِ ، وَهَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لَأَنَّهُ
لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَلَيْسَ هُوَ ظَاهِرُ الْفَظْوَفَ فَلَا يَقْبِلُ .

وَمَثَالٌ آخَرٌ : قَوْلُهُ تَعَالَى : «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَتَانِ» [الْمَائِدَة: ٦٤] .
فَقَالَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ : الْيَدُ النَّعْمَةُ . وَهَذَا لَا يَصْحُ لِأَنَّهُ خَلَفَ الظَّاهِرِ ،
وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ .

قال رحمة الله:

(١٠٢) وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ مُقَيَّداً فِي الْاَشْمِ بِالْتَّدْلِيلِ
معناه: أنه إذا وجد دليل على التأويل فإن هذا التأويل يسمى
ظاهراً بالدليل.

فظاهر اللفظ الذي لا يحتاج إلى دليل: ظاهر، وظاهر اللفظ
الذي يكون ظاهره بالدليل: يسمى ظاهراً بالدليل.
وخلالصة لهذا الباب أن الكلام له خمسة أقسام:

- ١ - مُجمل.
- ٢ - مبيّن.
- ٣ - نص.
- ٤ - ظاهر.
- ٥ - مؤول. (ويسمى: ظاهراً بالدليل).



باب الأفعال

لما فرغ المؤلف رحيمه الله تعالى من الأقوال ودلاليتها شرع في الأفعال، وهنا نسأل: أيهما أقوى دلالة القول أم الفعل؟

نقول: القول أقوى دلالة من الفعل؛ وذلك لأن الفعل يحتمل أموراً لا يحتملها القول، يحتمل أنه فعله لعلة، أو فعله نسياناً، أو فعله على وجه الخصوصية، احتمالات كثيرة، بخلاف القول، ولهذا ذهب من ذهب من العلماء الأفاضل إلى أنه لا يحصى عموم القول بالفعل.

أما التعارض من كل وجه فلا شك أنه يقدّم القول، فإذا تعارض قول الرسول ﷺ وفعله فلا شك أننا نغلب جانب القول، لكن إذا لم يتعارضا من كل وجه، بل كان الفعل يحصى القول؛ فإن من العلماء من يقول: لا عبرة بالفعل، ويبقى القول على عمومه. ومنهم من يقول: يحصى. وال الصحيح أنه يحصى؛ لأن الكل سنة، والأصل في فعله ﷺ التشريع وعدم النسيان.

مثال ذلك: قال ﷺ: «لا تستقبلوا قبلة بغايت ولا بول، ولا تستدبروها»^(١).

وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق رقم (٣٩٤). ومسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم (٢٦٤).

الشام مستدير الكعبة^(١) ، فهل نقول: إن هذا مُحَصَّصٌ لعموم القول؟
الجواب: على الخلاف: الجمهُورُ يَرَوْنَ أَنَّهُ مُحَصَّصٌ وَهُوَ
 الصحيح، والقول الثاني: لا يَرَوْنَهُ مُحَصَّصًا، ويقولون: إن النهي عن
 استقبالِ القبلة واستدبارِها عامٌ في البنيان وفي الفضاء.

* إذاً: نأخذ من هذا أن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل.
 ودلالة الفعل أقوى من دلالة التقرير؛ لأن التقرير قد يقع من
 النبي ﷺ في حين غفلة أو سهو أو اعتقادٍ عنِّي أو ما أشبه ذلك،
 فلهذا كان الفعل أقوى من التقرير.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٠٣) أفعال طه صاحب الشريعة جمِيعها مرضية بديعة
 قوله: (أفعال): مبتدأ أول، طه: مضافٌ إليه، صاحب الشريعة:
 صفة، جميعها: مبتدأ ثانٍ، ومرضية: خبر المبتدأ الثاني، والجملة من
 المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول.

وهنا نناقِشُ المؤلف رحمة الله تعالى في قوله: (طه). حيث
 جعل «طه» من أسماء الرسول ﷺ .
 وهذا لا يَصْحُّ نظراً ولا أثراً.

أما عدم صحتِه أثراً: فلعدم النقل، فإنه لم يأتِ حديث
 صحيح، ولا ضعيف أن من أسماء الرسول ﷺ «طه» أبداً.
 وأما النظر: فلأن «طه» مُرَكَّبٌ من حرفين مُهمَلين هجائيين
 والحرفُ الهجائيُّ ليس لها معنى، ومن المعلوم أن أسماء الرسول ﷺ
 كلَّها تَحْمِلُ معانِي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: باب من تبرز على لبنتين، حديث رقم (١٤٥)؛ ومسلم في كتاب الطهارة: باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٦)، من
 حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا.

فليس له اسمٌ ﷺ هو علمٌ محضٌ، بل أسماءُ الرسول ﷺ كلُّها
أعلامٌ وألقابٌ، أما أعلامُنا نحن فهي مجردةٌ علمٌ، ولهذا نُسَمِّي ابناً
مثلاً عبدَ اللهِ، وهو من أفجرِ عبادَ اللهِ، إذاً صارَ الاسمُ هذا مجردةٌ
علمٌ، كأنه حجرٌ على رأسِ جبلٍ يَدُلُّ على الطريقِ فقط.

أما أسماءُ الرسول ﷺ كلُّها فهي أعلامٌ وأوصافٌ، وكذلك
أسماءُ اللهِ تعالى، وكذلك أسماءُ القرآنِ كلُّها أعلامٌ وأوصافٌ، وكلمةُ
«طه» لا تَجِدُ فيها شيئاً من الوصفِ. إذن لا يَصِحُّ نظراً أن تكونَ
«طه» من أسماءِ الرسول ﷺ.

إإن قال قائلٌ: كيف تقولُ هذا الكلامَ، وقد قالَ اللهُ تعالى:
﴿ طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَعَ ۝ ۚ ۝ [طه: ١، ٢] . وهذا خطابٌ
يقولُ: يا طه، ما أَنْزَلْنَا عليكَ القرآنَ لِتَشْقَعَ . قلنا: إذاً سَمِّيَ الرسولُ
المَمْصُ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿ الْمَمْصُ ۝ كَتَبْ أَنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُونُ فِي صَدَرِكَ
حَرَجٌ مِنْهُ ۝ ۚ [الأعراف: ١، ٢] . وهل أحَدُ سَمَّاه المَمْصُ؟! ۝

وسَمِّهُ الرَّ، لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ الَّرُّ كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرُجَ
النَّاسُ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ ۝ ۚ [إبراهيم: ١] . فهل سِيَسْمِيهِ أم لا؟

الجوابُ: لا، لن يُسَمِّيهِ، إذاً انتَقَضَتْ قاعدهُ.

فالملهمُ أن «طه» ليس من أسماءِ الرسول ﷺ، ولا يَصِحُّ أن
يكونَ اسمًا له، لا أثراً ولا نظراً.

وقولُه: (صاحبُ الشريعة) هذا هو الوصفُ الحقيقِيُّ له ﷺ، فلا
شكَّ أنَّ الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ صاحبُ الشريعةِ، وأنَّه مُشرِّعٌ،
وأنَّ ما قالَه الرسولُ ﷺ فكالذِي قالَه اللهُ، إذاً صَحَّ عنَّه.

وقولُه: (مرضيةٌ) يعني: رضيَ اللهُ عنها، ورضيَ عنَّها الناسُ.

وقوله : (بديعة) أي : مُبْتَدِعَةٌ . بمعنى : أنه أَتَى بشرع جديداً يَهْدِي مَا كان عليه أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ .

قال المؤلف رحمة الله :

(١٠٤) وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَقَّى قُرْبَةً فطاعة أو لا

معنى البيت : أن أفعال الرسول ﷺ تُنقسم إلى قسمين ؛ إما أن يَفْعَلُها على سبِيل التقرب إلى الله فهي طاعة ، وإما أن لا يَفْعَلُها على سبِيل التقرب إلى الله فليست بطاعة .

إذاً يمكن أن نقول : أفعال الرسول ﷺ إما للتعبد ، أو للعادة ، أو للجنة .

فأفعاله ﷺ ثلاثة أقسام ؛ إما عبادة ، أو عادة ، أو جنة ، فكونه يأكل إذا جاء جنة ، وكونه ينام إذا جاءه النوم جنة ، والعادة كاللباس وشؤون البيت .. وغير ذلك كثير .

والعبادة هو ما ظهر فيه قصد التعبد ، أي : صار قصد التعبد فيه إما يقيناً ، وإما راجحاً ، لأنه لو أخذنا بالمرجوح أو بالمحتمل على السواء لشَرَّغنا في دين الله ما ليس من دين الله .

قال المؤلف رحمة الله :

(١٠٤) ففَعَلَ الْقَرْبَةَ

(١٠٥) دَلِيلَهَا كَوْصِلَه الصِّيَاماً من الخصوصيات حيث قاما

فما فعله ﷺ على وجه القرية ، يعني : على وجه التعبد ، إما أن يقوم دليل على أنه خاص به فهو خاص ، أو لا يقوم دليل على الخصوصية فهو عام له وللأمّة ، وكيف لا يقوم دليل ؟

يعني : بأن يقوم دليل على العموم ، أو لا يقوم دليل لا على العموم ولا على الخصوص .

والدليل على هذا قول الله عز وجل : «وَمَرْءَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِي إِنْ أَرَادَ النَّٰئِي أَنْ يَسْتَنِكُحَهَا حَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ» [الأحزاب: ٥٠]. فهذا دليل قرآنٍ على ثبوت الخصوصية . ومن ذلك أنه يُباح له بِاللهِ أن يتزوج سبع نساء .

ومن الأشياء الخاصة به بِاللهِ التي دلت عليها السنة الوصال ، كما أشار إليه المؤلف رحمة الله بقوله : كوصله الصياما . والوصال في الصيام هو أن يصل يوماً بيوم ، فلا يُفطر بينهما ، وهذا خاص بالرسول بِاللهِ؛ لأن النبي بِاللهِ نهى عن الوصال^(١) ، بل قال : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢) . وقال : «إِنْ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السَّحَرِ»^(٣) .

فحث على الأكل في أول الليل ، وفي آخر الليل ، والصحابة رضي الله عنهم لحرصهم على العبادة صار بعضهم يواصل ، فنهاهم النبي بِاللهِ عن الوصال ، وقال : «لَا تُوَاصِلُو»؛ لأن الوصال تعذيب للنفس ومشقة ، لكن لحبهم للخير واصلوا ، حتى إنه بِاللهِ لما رأهم مصممين تركهم يواصلون إلى أن ثبت دخول شوال ، ثم قال : «الوتأخر الهلال لزدكم»^(٤) . تنكيلاً لهم المهم نهاهم عن الوصال ،

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الوصال حديث رقم (١٩٦١)؛ ومسلم في الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم حديث رقم (١١٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الصوم ، باب ٤٥ : تعجيل الفطر حديث رقم (١٩٥٧)؛ وأخرجه مسلم : ص(٨٥٣)، كتاب الصيام : باب ٩ : فضل السحور وتأكيد استحباب حديث رقم (٤٨) . ١٠٩٨

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه حديث رقم (١٠٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري : في الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)؛

قالوا: يا رسول الله، إنك تواصلُ، كيف تَنهانا عن شيءٍ تَفعُلُه. قال: «إنِّي لست كهيئةِكم، إنِّي أَظْلُّ يُطْعِمُنِي ربِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

فإذا قال قائلٌ: إذا كان الله يُطْعِمُه ويسقيه، فهل يكون موصلاً؟

الجوابُ: لا يكون موصلاً؛ لأنَّه يأكلُ ويشربُ، لكن قال بعض العلماء: إنه يأكلُ ويشربُ من الجنَّة، وطعام الجنَّة لا يُفَطَّرُ الصائم - هكذا قيل - فيكون موصلاً.

ولكنَ الصحيح أنَّ الأمرَ ليس كذلك، وأنَّه إما أن يكون الله يُعطيه قوَّةً على تحملِ العطشِ والجوع بحيث لا يكون كالآكلِ والشاربِ، وهذا ليس لغيرِه، وهذا وجَهٌ، وليس هذا بعيداً.

والوجهُ الثاني: أنه لانشغالِ قلبه بذكرِ الله عزَّ وجلَّ وتعلُّقه به استغنى عن الطعام والشرابِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا انشغلَ قلبه بشيءٍ نسيَ الطعام والشرابَ وكلَّ شيءٍ،رأيْتُم رجلاً التَّقَى بصدقِي له بعدَ مدة طويلة، ثم جلساً يتَحدَّثان من بعدِ صلاةِ الظهرِ، فإذا بأذانِ العصرِ يُؤذَنُ، وفي العادةِ أنه يتَعدَّى بعدَ الظهرِ، هل يَجِدُ ألمَ الجوع؟
الجوابُ: لا يَجِدُه؛ لأنَّ قلبه منشغلٌ عن الأكلِ والشربِ، فيقولون: إنَّ الرسولَ ﷺ له حالٌ تعلقٌ بالله لا يبلغُها الناسُ، ولهذا كان في مناجاةِ الله عزَّ وجلَّ، كان يقفُ حتى تَورَّمَ قدماه وَتَتَفَطَّرَ، وهذا لا يَتَحَمَّله أحدٌ، فهذا ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه، على حرصِه على

= ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب الوصال حديث رقم (١٩٦١)؛ ومسلم في الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم حديث رقم (١١٠٤).

الخيرِ، صَلَّى يوْمًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ. قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ^(١).

مَعَ أَبْنَى مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشَبُّ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَالشَّابُ أَقْوَى تَحْمِلًا مِنَ الشِّيخِ، فَالْوَصَالُ خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنَّ مَا مَعْنِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي أَبِيَّتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي»؟ قَلَنَا: فِيهِ ثَلَاثَةُ احْتِمَالاتٍ.

الاحتمالُ الأوَّلُ: أَنَّهُ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَطَعَامُ الْجَنَّةِ لَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ. وَهَذَا قَوْلُ لَوْلَا أَنَّهُ قِيلَ لِكَانَ نَقْلُهُ عَبْتَانًا.

الاحتمالُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ يُعْطِيهِ مِنْ تَحْمُلِ الْجُوعِ وَالْعُطُشِ مَا لَا يُعْطِي غَيْرَهُ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا، لَكِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذَاكَ الْمَنْزَلَةِ الْعَالِيَّةِ لِلرَّسُولِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الاحتمالُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا نَشْغَالُهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعْلُقُ قَلْبِهِ بِهِ نَسِيَّ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَلَمْ يَهْتَمْ بِهِ، وَهَذَا عِنْدِي أَقْوَى الاحْتِمَالاتِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْوَصَالَ يَكُونُ حَرَامًا عَلَيْنَا، وَحَلَالًا لِلرَّسُولِ ﷺ، دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ.

فَعَنْدَنَا الآنَ مَثَلَانِ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ:

المَثَلُ الأوَّلُ: مِنَ الْقُرْآنِ. وَالثَّانِي: مِنَ السُّنَّةِ.

قالَ الْمُؤْلِفُ رَحِيمُهُ اللَّهُ:

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ فِي التَّهْجِيدِ، بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ حَدِيثُ رَقْمِ (١١٣٥)؛ وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ حَدِيثُ رَقْمِ (٧٧٣).

(١٠٦) وحيث لم يقُم دليلاً لها وجب
وقيل: موقوفٌ وقيل: مستحبٌ
(١٠٧) في حَقِّهِ وحَقُّنَا

قوله: (دليلاً) أي: دليلُ الخصوصية.

ومعنى البيتِ: أنه إذا لم يقُم دليلاً على الخصوصية، و فعل
النبي ﷺ فعلاً على وجه القرابة، فهنا يقول رحمه الله: في فعله ﷺ
ثلاثةُ أقوالٍ؛ الأولُ: أنه واجبٌ، والثانيُ: أنه مستحبٌ، والثالثُ:
التوقفُ، لا نقولُ: هو واجبٌ، ولا مستحبٌ. لكن نقولُ: هو طاعةٌ
وقرابةٌ.

ويقولُ المؤلفُ: (في حَقِّهِ وحَقُّنَا).

والصحيحُ من الأقوالِ الثلاثةِ أنه في حَقِّ الرسولِ عليه الصلةُ
والسلامُ واجبٌ إذا لم يحصلُ البلاغُ بدوته، أي: بدونِ الفعلِ.

وإذا فعلَ: الرسولُ ﷺ فعلاً ولم يبيّن للناسِ أن هذا الفعلُ
مستحبٌ، ولا يحصلُ البلاغُ للناسِ إلا بهذا الفعلِ، فهنا الفعلُ
واجبٌ عليه، وذلك لوجوب التبليغِ عليه ﷺ، قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَأْتِيهَا
الرَّسُولُ بِنَعْلَى مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وإذا لم يحصلُ بلاغُ
إلا بالفعلِ صار الفعلُ واجباً.

وبالنسبة لنا فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

الأولُ: أنه واجبٌ. والثانيُ: أنه مستحبٌ. والثالثُ: التوقفُ.
مثال ذلك: كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك^(١). هذا
فعلٌ لم يأمرُ به، فيجبُ عليه أن يتَّسَوَّكَ؛ لأنَّه عبادةٌ ما علِمناها إلا
عن طريقِ الفعلِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٣) (٤٣).

أما بالنسبة لنا قيل: إنه واجبٌ. وقيل: مستحبٌ. وقيل:
بالتوقفِ.

أما القائلون بالوجوب فاستدلوا بقول الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعَ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»
[الأحزاب: ٢١]. وكلنا نرجو الله واليوم الآخر.

والقولُ الثاني: أنه مستحبٌ؛ لأن فعلَ النبي ﷺ إيه على وجه
القربة يقتضي أن نفعَله، والأصل عدمُ العقوبة على الترک وبراءةُ الذمة.
هذا هو الأصلُ، فيحتملُ يتراجحُ فعله بدونِ عقابٍ على تركِه. وهذا
القولُ الثاني أصحٌ؛ أنه مستحبٌ، ما لم يقُمْ دليلاً على الوجوبِ.
وأما التوقفُ فهو قولُ الإنسان الورع الذي يقولُ: أنا أفعلُ،
ولا أقولُ: واجبٌ ولا غيرُ واجبٍ. وهذا لا شكَّ أنه ورَعٌ، لكن يتبينُ
أن أقولَ: إنه واجبٌ أو مستحبٌ؛ لأن الفرقَ بينَهما عظيمٌ. فالواجبُ
إذا تركَه الإنسانُ أثِمٌ، وأما المستحبُ فلا، والشيءُ الثاني أن
الواجبَ ثوابُه أكثرُ، فالإنسانُ يحتسبُ على الله ثواباً أكثرَ من ثوابِ
المستحبِ، وهذه نقطةٌ قد لا يفهمُها الإنسانُ كثيراً أو يغفلُ عنها.

قال رحِمه الله:

(١٠٧) ما لم يكُنْ بقربةٍ يُسمى وأما
(١٠٨) فإنَّه في حُقُّه مباحٌ وفعلُه أيضًا لنا يُباح
هذا الذي لم يتبينَ لنا أنه فعلَ على سبيلِ القرابةِ، وهو ما
فعله عادةً أو جيلاً.

أما الجبلةُ فلا يمكنُ أن تُصفَّه بحكمٍ، لا واجبٍ، ولا
مستحبٌ، ولا مباحٌ؛ لأنه جبلٌ، فالإنسانُ متى جاءَه النومُ نامُ، ولا
يُقدرُ الإنسانُ أن يتركَ النومَ أبداً، إذاً لا تُصفُّ هذا، لا نقولُ:

واجِبٌ، ولا مُبَاخٌ، ولا حَرَامٌ من حيث هو، لكن قد نقول: إنه واجِبٌ إذا أَنْهَكَهُ السَّهْرُ، وقد نقول: حَرَامٌ. إذا نام عن صلاة الجماعة مثلاً، لكن هو من حيث هو، النَّوْمُ طبِيعَةٌ وَجِيلَةٌ، ما يُوصَفُ بِحُكْمٍ.

وأما ما فعله على سبِيل العادة فكلام المؤلف رحمه الله يقتضي أنه مباحٌ، لكن يُنْبَغِي ألا تَقْتَصِرَ على الإباحة، فنقول: ما فعله على سبِيل العادة، ففعله مستحبٌ، لكن لا بالعين، بل بالجنسِ.

مثال ذلك: في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام اعتاد الناس أن يلبسو إزاراً ورداءً وعمامة في الغالب، فنقول: كون الناس في ذلك الوقت يلبسون هذا اللباس أفضل وأحسن؛ لثلا يشُدُّ الإنسان عن الناس، ولثلا يكون لباسه شهرةً، لكن لو أردنا أن نُظْبِقَ ذلك في عهدهنا الآن، ونأتني إلى الصلاة، كلُّ واحدٍ منا لا يلبس إزاراً ورداءً وعمامةً، نقول: هذا شهرةً، ليس مستحبًا، فالمستحب أن تلبس ما اعتاده الناس عندنا، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا البلاد صاروا يلبسون لباس الناس؛ لثلا يكون الإنسان متميّزاً^(١)، يشتَهِرُ في المجالس، يقولون: فلانٌ كذا.

(١) فائدة: سئل شيخنا محمد رحمه الله هذا السؤال: بعض الدول تخصص لباساً معيناً للجنود والممرضين والعلماء وغيرهم، فهل هذا لباس شهرة؟ فأجاب رحمه الله: هذا غير لباس الشهرة، هذا عادة ما لم يكن لهذا اللباس مُؤدياً إلى الخيال والفاخر؛ لأن بعض الألبسة للعلماء تجد فيه نوعاً من الخيال مثل أن يكون الكم واسعاً، أو الثوب واسعاً، فهذا أخشى أن يكون من الخيال، أما أن يجعل لباس معين ليعرفهم من لا يعرفهم فهذا ليس فيه بأس.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن لباس الشهرة^(١).

إذاً ما فعله على سبيل التعبير فقد تبين حكمه. وما فعله على سبيل الجبلة قلنا: لا حكم له، وما فعله على سبيل العادة قلنا: إنه مستحبٌ، لكن بالجنسِ، لا بالعينِ.

مسألة: وهل يمكن أن يكون فيما فعله على سبيل الجبلة شيءٌ مشروعٌ يتعلّق بهذا الجبلي؟

الجواب: نعم، مثل هيئة النوم على الجنِ الأيمنِ، وأذكارِ النومِ عنده وبعده.

ثم قال رحمة الله:

كقوله كذا فعمل قد فعل

(١٠٩) وإن أقرَّ قولَ غيرِه جعلَ

عليه إن أقرَّه فليُتَبعَ

(١١٠) وما خبرِي في عصرِه ثم اطلعَ

هذه ثلاثةُ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: إذا أقرَّ النبي ﷺ قولَ غيرِه، يقولُ المؤلفُ: فإنه

كقولِه لكنَّ حكماً، ليس كقولِه صريحاً، فإنَّ إقرارِه الجارِيَةَ لما

قالَتْ: إنَّ اللهَ في السَّمَاوَاتِ^(٢). كقولِه هو: إنَّ اللهَ في السَّمَاوَاتِ.

القسمُ الثاني: إقرارِه الفعلَ كفعلِه حكماً، لكنَّ لا يكونُ

(١) أخرجه أحمد: (٩٢/٢) دون قوله: «تل heb في النار»؛ وأبو داود في اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٢٩)؛ وابن ماجه في اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٦)، قال البوصيري في الرواية: إسناده حسن. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوب مذلة تل heb في النار».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٧: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته حديث رقم (٣٣) ٥٣٧.

مشروعًا، فكونه أقرَّ الرجلَ على قراءة: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ**» (١)، ليس كفعله هو؛ لأنَّه لو فعله الرسولُ ﷺ لكان سنةً آخرَ كلَّ قراءةٍ (١)، ليس كفعله هو؛ لأنَّه لو فعله الرسولُ ﷺ لكان سنةً وتشريعًا، لكنَّ كفعله حكمًا، فلا إنكارٌ فيه.

القسمُ الثالثُ: وهو ما فُعلَ في عهده ﷺ واطَّلعَ عليه، وسكتَ عنه، وهو عبادةٌ، فيكونُ غيرَ بدعةٍ.

وقولُه: (اطَّلعَ عليه) ظاهِرُهُ أنه إذا لم يَطَّلِعْ فليس كذلك، ولكنَ الصحيحَ أنه يكونُ مشروعًا أو مباحًا حسبَ ما تقتضيه الحالُ، وإنَّ لم يَطَّلِعْ عليه؛ لأنَّ ما لم يَطَّلِعْ عليه الرسولُ ﷺ فقد أطَّلعَ عليه الله عزَّ وجلَّ.

وبهذا انتَهَى هذا الفصلُ، وهو فصلُ الأفعالِ، ونَسأَلُ اللهَ أن يُعينَنا على الْعِلْمِ النَّافِعِ، والْعَمَلِ الصَّالِحِ.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة حديث رقم (٧٧٤).

بَابُ النَّسْخِ

كان الذي ينْبَغِي أن يذكُرَ المؤلِّفُ رحْمَهُ اللَّهُ بَابُ النَّسْخِ بعدَ بَابِ الْعَامِ وَالْخَاصِّ؛ لأنَّ التَّخْصِيصَ نَسْخُ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ، وَالنَّسْخَ رُفْعُ الْحُكْمِ عَنْ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ هَكُذا رَتَبَ الْمُؤلِّفُ رحْمَهُ اللَّهُ.

يَقُولُ رحْمَهُ اللَّهُ: بَابُ النَّسْخِ.

النَّسْخُ لِهِ تَعْرِيفَانِ؛ تَعْرِيفٌ لِغَوِّيٍّ وَتَعْرِيفٌ شَرْعِيٍّ:
أَمَا الْلُّغَوِيُّ فَقَالَ:

(١١١) النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا حَكَوْهُ عَنْ أَهْلِ الْلِّسَانِ فِيهِمَا
قُولُهُ: (أَهْلِ الْلِّسَانِ) يَعْنِي بِهِ: أَهْلُ الْلُّغَةِ.
فَالنَّسْخُ فِي الْلُّغَةِ: نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ.

فَمَثَلُ النَّسْخِ الَّذِي بِمَعْنَى الإِزَالَةِ قُولُهُمْ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظَّلَّ.
يَعْنِي: أَزَالَتِهِ؛ لَأَنَّ الشَّمْسَ أَوَّلَ مَا تَظْلُمُ يَكُونُ لَهَا ظَلٌّ لِلْأَشْيَاءِ
الشَّاهِدَةِ، وَلَا يَزَالُ يَتَنَاقَصُ حَتَّى يَزُولَ، وَيَتَجَهُ الظَّلُّ إِلَى الْمَشْرِقِ،
فَهَذَا يُسَمَّى نَسْخًا.

وَمَثَلُ النَّسْخِ الَّذِي بِمَعْنَى النَّقْلِ قُولُهُمْ: نَسَخْتِ الْكِتَابَ. أَيْ:
نَقْلُهُ. هَذَا فِي الْلُّغَةِ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ بِمَعْنَى النَّقْلِ؛ لَأَنَّكَ لَمْ
تَنْقُلِ الْكِتَابَ الْأَوَّلَ، وَلَكِنْ قُلْ: مَا يُشِيدُ بِالنَّقْلِ. لَكِنَّ أَكْثَرَ الْمُعَرَّفِينَ

يقولون: إنه النقل. ثم يقولون: نقل كل شيء بحسبه؛ إذ إنني لو قلّت: نقلت الكتاب. لا أحد يفهم أنني نقلت الكلمات بيدي، ووضعتها في الكتاب الثاني، وهذه الأمور لا ينبغي أن تنتفع فيها، بل إذا فهم المعنى عن قرب، فلا حاجة إلى التنطع.

وعلى هذا فيبقى على ما قاله أكثر العلماء رحمهم الله بأن النسخ هو الإزالة أو النقل. هذا في اللغة.

أما في الشرع فيقول المؤلف رحمة الله:

(١١٢) وحدَه رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم بالخطاب السابق قوله: (وَحْدَه) أي: شرعاً.

يعني المؤلف رحمة الله: حكم شرعي ثابت بدليل شرعي يأتي بعده دليل شرعي ثم يرتفعه. هذا يسمى نسخاً، ولهذا نقول في تعريفه الجامع المانع: النسخ هو رفع حكم دليل شرعي أو لفظه - يعني أو: رفع لفظه - بدليل شرعي. ولا يمكن هذا إلا عن طريق الكتاب والسنة، فالاجماع لا ينسخ، والقياس أيضاً لا ينسخ، إنما الذي ينسخ هو الدليل الشرعي؛ الكتاب أو السنة.

والنسخ ثابت شرعاً، جائز عقلاً:

فاما دليل ثبوته شرعاً.

فقد قال الله تعالى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِخَتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» [البقرة: ١٠٦]. وهذا واضح أن الله قد ينسخ بعض الآيات، ويأتي بخير منها، وقد وقع ذلك، فقد قال الله تبارك وتعالى: «إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْهَمُونَ». ثم قال سبحانه: «أَلَّاَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ» - يعني: قبل ذلك كان فيه تضليل - «وَعَلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنَّ

يَكُنْ مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَمُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُوا أَلْفَيْنِ» [الأناشيد: ٦٦]. وهذا نصٌّ صريحٌ في النسخ.

وقال الله تبارك وتعالى: «أَحَلَّ لَكُمْ لِيَهُ أَهْلَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِنَّ
يَسَّاًكُمْ مُّنَّ لِيَاهُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاهُ لَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَلُونَ
أَنْفُسَكُمْ قَاتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلْقَنَ بَشِّرُوهُنَّ» [آل عمران: ١٨٧].

وفي السنة قال ﷺ: «كُنْتُ نهيتُكم عن زيارة القبور إلا
فُرُوروها»^(١).

إذاً: النسخ ثابتٌ بالقرآن والسنّة.

وهو أيضاً مقتضى الحكمة، وذلك أن الناس قد تختلف في المصالح باختلاف أوقاتهم وباختلاف أحوالهم، فتجد بعض الأشياء تصلح في وقت، ولا تصلح في وقت آخر، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بالدرج، فالخمر مثلاً أحل لنا، ثم عرض لنا بتحريمه، ثم منعنا منه عند الصلوات، ثم منعنا منه مطلقاً، كل ذلك مراعاة لمصلحة العباد.

وقد نصَّ الله تعالى على النسخ في شريعة اليهود، فقال تعالى: «فَيُظْلَمُ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِ أَحْلَتْ لَهُمْ» [آل عمران: ١٦٠].

والغريب أن اليهود، عليهم لعائن الله، يُنكرون النسخ، ويقولون: إن النسخ يستلزم البداء على الله، والبداء يعني: أنه بدا له العلم بعد أن نسخ، فكان بالأول يجهل أن هذه الشريعة الناسخة هي الأصلح، ثم علم بعد ذلك^(٢)، فيقال لهم: أنتم الآن كذبتم التوراة؟

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) فائدة: قال شيخنا محمد رحمه الله من اعتقاد أن العلم يحدث الله كفر؛ لأن العلم صفة لازمة لله عز وجل.

لأن الله يقول: «كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حَلَّاً لِيَتَّقَبَّلَ إِسْرَئِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنَزَّلَ الْقُرْآنُ». .. [آل عمران: ٩٣] ولما نَرَأَتِ التُّورَاةُ حُرْمَ فِيهَا مَا حُرْمَ، قَالَ تَعَالَى: «فَإِظْلَمُ مَنْ أَنْذَى حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِ أَجْلَتْ لَهُمْ» [النساء: ١٦٠].

وكونه يستلزم البداءة على الله، هذا ليس بلازم؛ إذ إن الله تعالى يَعْلَمُ أن الحكم في هذا الزمان أصلح من الحكم الثاني، وأن الحكم الثاني في وقيه أصلح من الحكم الأول، فلا بدأءة، فعلم الله تعالى واحد، والمتغير هي الأحوال.

قوله رحمة الله:

(رفع الخطاب اللاحق ثبوت حكم) «ثبوت» هذه مفعول للمصدر
«رفع».

والمعنى أن يرفع الخطاب اللاحق، وهو الثاني، ثبوت الحكم بالخطاب السابق، وهو الأول، فالمنسخ هو السابق، واللاحق هو الناسخ.

ثم قال رحمة الله:

(١١٣) رفعاً على وجه آتى لولاه لكان ذاك ثابتًا كما هو هذا البيت احترازٌ مما إذا رفع الحكم عن الشخص لحالٍ سُسْتَدِعِي ذلك، كرفع وجوب القيام في الصلاة للعجز، فهذا لا يقال: نسخ؛ لأنَّه وُجِدَتْ حالٌ تقتضي التخفيف، فخفف، وهنا يقول: لولاه لكان ذاك ثابتًا. والآن وجوب القيام ثابت، ولكن ارتفع عن هذا العاجز لسببٍ.

ثم قال رحمة الله:

(١١٤) إذا تراخي عنـه في الخطاب الثاني ما بعده من الخطاب

يعني: يشترط المؤلف رحمة الله أن يكون الثاني، وهو الناسخ، متأخرًا عن الأول، والتراخي في كل شيء بحسبه، قد يتراخي لمدة شهر، أو شهرين، أو سنة، أو سنتين، وقد يتراخي ساعة أو ساعتين، وقد يقتربن بالأول إذا أمكن تنفيذ الحكم، بل على القول الراجح يمكن النسخ قبل التمكن من فعل المنسوخ، المهم أن يثبت الحكم، ثم يأتي ما ينسخه.

ثم قال رحمة الله:

- (١١٥) وجاز نسخ الرسم دون الحكم
 كذلك نسخ الحكم دون الرسم
 ودونه وذلك تخفيف حصل
- (١١٦) ونسخ كل منها إلى بدل
 أخف أو أشد مما قد بطل
- (١١٧) وجاز أيضًا كون ذلك البديل
 أفادنا المؤلف رحمة الله أن النسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام من
 حيث الناسخ والمنسوخ:

الأول: يجوز نسخ الرسم دون الحكم. والم ráد بالرسم هنا اللفظ، يعني: يجوز أن ينسخ اللفظ، ويبيّن الحكم.
 ومنه آية الرجم^(١)، فآية الرجم نزلت، وقرأها الصحابة رضي الله عنهم، وعقلوها، ووعوها، ونفدت فعلاً، ثم بعد ذلك نسخ اللفظ، وبقي الحكم، فآية الرجم ليست موجودة، لكن نعلم أنها كانت موجودة، ثم نسخت، والرجم لم يرفع كحكم شرعي.
 إذاً: هذا نسخ اللفظ دون الحكم.

فإذا قال قائل: ما الفائدة من نسخ اللفظ مع بقاء الحكم؟

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها كتاب الحدود، باب رجم الجبلى في الزنا إذا أحصنت حديث رقم (٦٨٣٠)؛ ومسلم في الحدود، باب ما جاء في الرجم حديث رقم (١٦٩١).

ولماذا لم يبقُ اللفظُ خصوصاً في القرآن ليزدادَ تبعُّدُ الناسِ به؛ لأنَّ
تلاوةَ القرآن عبادةً؟

نقولُ: الفائدةُ، والله أعلمُ، هي: بيانُ امثاليٍ هذه الأمة لأمرِ اللهِ
وتنفيذه لحكمِه، وبيانُ فضليتها وميزتها على مَن سبقَ من الأمم؛
لأنَ اليهودَ أنكروا الرجمَ، مع أنه ثابتٌ في الآية في التوراة - يعني:
لفظُه وحكمُه باقٍ - ومع ذلك استكثروا عنه، وقصةُ الرجل اليهوديُّ
الذي زَنَى بامرأةٍ، وأتيَ إلى الرسول ﷺ لعله يَجْدُ حِكْمَةً دونَ الرجمِ،
فأمرَ برجمِهما، فقالوا: هذا ليسَ عندَنا. حتى أتَى بالتوراة، فإذا بآية
الرجم تلوحُ^(١).

إذاً: الفائدةُ بيانُ امثاليٍ هذه الأمة لحكمِ اللهِ، وإن كان منسوخَ
اللفظِ، ولا تستكثِرُ عن حكمِ اللهِ أبداً، ولو لم يكنْ أمامَ عينها.
الثاني: نسخُ الحكم دونَ لفظه. يعني: نسخُ الحكم، واللفظُ
باقي. ومنه آيةُ الصيامِ وأيةُ المصابرة، فالمنسوخُ باقٍ لفظه.
والفائدةُ منبقاء لفظه:

١ - زيادةُ الأجرِ بالتلاوة؛ لأنَّه لو نُسخ لفظُه لم يحصلُ لنا
أجرٌ.

٢ - تذكيرُ العباد بنعمة الله علينا، فتذكّرُ العباد بهذه النعمة إذا
كان من الأئْتَلِ إلى الأخفَّ، أو يذكّرون بحسنِ ترتيبِ الشريعة إذا
كان من الأخفَّ إلى الأئْتَلِ.

الثالثُ: نسخهما معاً يعني التلاوة والحكم.

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران، باب «قُلْ فَأَتُوا بِالْتَّورَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُتُمْ صَدِيقِكُمْ» حديث رقم (٤٥٥٦)؛ ومسلم في الحدود، باب رجم
اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم (١٦٩٩).

ومثّلوا لذلك بحديث عائشة، رضي الله عنها، في الرضاعة، قالت رضي الله عنها: كان فيما أنزل في القرآن عشر رضاعات معلومات يُحرّمَن، ثم تُسخن بخمس معلومات، فتُؤْتى رسول الله ﷺ، وهن فيما يُفْرَأُ من القرآن^(١).

فمن حيث اللفظ: ليس في القرآن أن الرضاع عشر رضاعات.

وأما الحكم: فقد انتقل إلى الخمس.

إذاً فالعشر فيها نسخ لفظ الحكم، والخمس فيها نسخ لفظ

بقاء الحكم.

إذاً صار النسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار بقاء المنسوخ

وعدمه.

وينقسم من جهة أخرى إلى أقسام؛ إلى بدل، وإلى غير بدل،

معنى أنه ينْقُل الناس من الحكم الأول، ويُعْفَى عنه إلى غير بدل، أو إلى بدل، والبدل قد يكون أخف أو أثقل أو مساوياً.

فيكون التقسيم أولاً إلى بدل وإلى غير بدل؛ إلى بدل معنى أن

تُسخن الحكم الأول، ويحل محله حكم ثان.

إلى غير بدل: يُنسخ الحكم، ولا يحل محله حكم ثان.

مثاله: إلى غير بدل. ومثّلوا له بنسخ وجوب الصدقة بين بدلي

مناجاة الرسول ﷺ، كان المؤمنون مؤموريين أولاً لا يخاطب الرسول ﷺ أحد منهم إلا إذا قدم صدقة، ثم تُسخن بعد هذا، فيكون

هنا النسخ إلى غير بدل.

مثال آخر: نسخ وجوب الزوم للصائم إذا نام، فلقد كان الأمر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب ٦: التحريم بخمس رضاعات رقم

.(٢٤٥٤)

أول ما نزل الصيامُ أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ امْتَنَعَ عَنِ الْأَكْلِ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِيِّ، ثُمَّ نُسخَ هَذَا.

وَهُلْ نُسخَ إِلَى بَدْلٍ أَمْ إِلَى غَيْرِ بَدْلٍ؟ يَعْنِي: هُلْ نُسخَ عَلَى أَنْ يَفْعَلُوا كَذَا بَدْلَهُ، أَوْ نُسخَ تَحْفِيَّاً، وَحَلَّ الْحُكْمُ الْخَفِيفُ؟
الجوابُ: الثاني.

إِذَا فَالْمِثَالُ الَّذِي لَا يَرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ هُوَ نُسخٌ وَجُوبٌ تَقْدِيمٌ
الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدِي الرَّسُولِ ﷺ.

الثاني: إلى بدلٍ. والبدل قد يكون أخفَّ أو أثقلَ أو مساوياً.

مثالُ الأَخْفَّ: آيَةُ الْمَصَابِرَةِ، كَانَ الْوَاجِبُ أَوَّلًا أَنَّ العَشْرِينَ يَعْلَمُونَ مائَتَيْنِ - يَعْنِي: الرَّجُلُ عَنْ عَشْرَةِ - ثُمَّ نُسخَ إِلَى أَنَّ الْمَائِتَيْنَ يَعْلَمُونَ أَرْبَعَمَائِيَّةَ. (فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَعْلَمُوا مِائَتَيْنِ)
[الأناشيد: ٦٦].

مثالُ أَنْ يَكُونَ الْبَدْلُ أَثْقَلَ: أَوَّلَ مَا فُرِضَ الصِّيَامُ كَانَ الإِنْسَانُ مُحَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَصُومَ أَوْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنِيَّاً، ثُمَّ تَعَيَّنَ الصِّيَامُ بَعْدَ ذَلِكَ^(١)، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّخِييرَ أَخْفَّ مِنْ تَعَيُّنِ الصِّيَامِ؛ لَأَنَّ التَّخِييرَ أَوْسَعُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ التَّعَيُّنِ.

مثالُ أَنْ يَكُونَ الْبَدْلُ مُسَاوِيًّا: كَانَ الْوَاجِبُ أَوَّلًا أَنْ يَسْتَغْلِلَ الإِنْسَانُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نُسخَ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ^(٢)، وَكَلَّاهَا وَاحِدٌ، فَالْإِنْسَانُ وَاقْفُ، سَوَاءً اتَّجَهَ إِلَى كَذَا، أَوْ إِلَى كَذَا، أَوْ إِلَى كَذَا، كُلُّهُ وَاحِدٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكْلَفِ، لَيْسَ فِيهِ فَرْقٌ أَنْ هَذَا أَثْقَلُ أَوْ أَخْفَ.

(١) متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع: البخاري (٤٥٠٧)؛ ومسلم (١١٤٥).

(٢) حديث تحويل القبلة متفق عليه من حديث البراء رضي الله عنه: البخاري

(٤٤٨٦)؛ ومسلم (٥٢٥).

فإذا قال قائلٌ: **بَيْنَا لَنَا الْحِكْمَةُ فِيمَا إِذَا نُسْخَ الشَّيْءُ مِنْ شَيْءٍ أَخْفَتَ إِلَى أَثْقَلَ؟**

نَوْلُ: الْحِكْمَةُ أَمْرَانٌ:

الْأُولُّ: ابْتِلَاءُ النَّاسِ بِالْقَبُولِ وَعَدْمِهِ، وَهَذَا فِيهِ امْتِحَانٌ.

الثَّانِي: بِيَانُ حِكْمَةِ اللَّهِ فِي التَّدْرِجِ فِي التَّشْرِيعِ فَالنَّاسُ يَقَابِلُونَ بِالْأَهُونِ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ نَفْوُسُهُمُ الْحَكْمَ الثَّانِي بِكُلِّ سَهْوَلَةٍ.

إِذَا قال قائلٌ: **مَا الْحِكْمَةُ فِي نُسْخِهِ مِنَ الْأَثْقَلِ إِلَى الْأَخْفَ؟**

نَوْلُ: الْحِكْمَةُ ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ:

١ - التَّخْفِيفُ عَلَى الْعِبَادِ.

٢ - بِيَانُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ بِعِبَادِهِ حِيثُ خَفَّ عَنِ الْعِبَادِ.

إِذَا قيل: **مَا الْفَائِدَةُ مِنَ النُّسْخِ إِلَى مَسَاوِيِّهِ؟**

نَوْلُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ التَّساوِي بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَكِنَّهُ يَقْعُدُ بِاعتِبَارِ فَعْلِ الْمَكْلَفِ، أَمَا بِاعتِبَارِ الْحَكْمِ فَلَا، وَالْحِكْمَةُ أَنْ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامُ أَوْلَى أَنْ يُسْتَقْبَلَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، عَلَى أَنْ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضُعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَةَ، وَإِنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلُهُمْ هِيَ الْكَعْبَةُ، لَكِنَّ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ تَصْرِيفِ أَحْفَادِ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى^(١).

وَيَقُولُ: **إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِمَا وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ تَأْلِيْفًا لِلْيَهُودِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا قَدَمَ الْمَدِينَةَ يُحِبُّ موافَقَةَ الْيَهُودِ فِيمَا لَمْ يُنْهِ عَنِهِ.**

إِذَا نَوْلُ: إِنَّ هَذِهِ النُّسْخَ إِلَى بَدْلٍ مَمَاثِلٍ، هَذَا بِاعتِبَارِ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٧٩/٧).

المكَلَفِ، لكن بالنسبة للحكم، فلا بد أن يكون المنسوخ إليه أولى بالحكم من المنسوخ، لا شك في هذا.

* ولما ذكر المؤلف رحمة الله النسخ وأقسامه، وأنه جائز عقلاً، وواقع شرعاً ذكر بماذا يكون النسخ، فقال:

(١١٨) ثم الكتاب بالكتاب ينسخ كسنة بسنة فتننسخ يعني: نسخ القرآن بالقرآن، فهذا ثابت، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْهَمُونَ ﴾^١ أَفَنَّ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنْ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً صَارِبَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^٢﴾ [الأفال: ٦٥، ٦٦]. فهذا نسخ قرآن بقرآن، وهذا واضح.

وقوله رحمة الله: (كسنة بسنة فتننسخ).

يعني رحمة الله: كما تنسخ السنة بالسنة، وهذا أيضاً ظاهر، ومثاله قوله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١).

ثم قال رحمة الله:

(١١٩) ولم يجرِ أن ينسخ الكتاب بسنة بل عكسه صواب يعني رحمة الله: أنه يمتنع أن ينسخ القرآن بسنة، قالوا: لأن القرآن متواتر، أما السنة فليست متواترة، ولهذا فضل بعضهم فقال: يجوز أن ينسخ القرآن بالسنة المتواترة، ولا يجوز أن ينسخ بالأحاديث، ولكن الصحيح أنه إذا صح الحديث عن النبي ﷺ، وكان ناسخاً للقرآن أنه يعمل به، ولكن يشرط للنسخ شرطان:

(١) سبق تخرجه ص(١٥٤).

١ - ألا يمكن الجمع، يعني: أن يَتَعَذَّرُ الجمع، فإنًّا ممكِن الجمع وجَبْ، ولا نسخ؛ لأن النسخ يعني إبطال أحد الدليلين.

٢ - وأن يُعلَم تأثِّرُ الناسخ، فإن شَكُّنا فيه فلا نسخ، ويَجِبْ أن نذهب إلى الترجيح، فإن لم يُوجَدْ مرْجُحٌ وجَبْ التوقف والصحيح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أعلى ثبوتاً من المنسوخ إذا صَحَّ.

وعلى هذا فنقول: الصواب أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا صحَّت عن النبي ﷺ؛ لأن النسخ محلُّ الحكم، والحكم يثبت بالقرآن والسنة، فإذا صحَّت عن الرسول ﷺ نسخت، ومع هذا فإننا لا نحفظ إلا مثلاً واحداً في قوله تعالى: «وَآذَانٍ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاقْذُفُوهُمْ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمْ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّجِيمًا» (١٦) [النساء: ١٦]. هذا في الذَّكَرَيْنِ يأتِيَنَّ الفاحشة فيما بينَهُما، وهو اللُّواطُ، أمر الله أن نُوذِّهُما وأنهما إذا تابا وأصلحاً فإننا نُعرضُ عنهما. ثم جاءت السنة: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ فاقْتُلُوْا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

لكنَّ هذا الحديث لا يَتَحَقَّقُ فيه الشرط الذي قلنا، وهو الصحة، إلا أن هذا الحديث تأيَّد بعمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد أجمع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به، لكن اختلفوا كيف

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢)؛ وأحمد (١/٣٠٠)؛ وأبو داود (٤٤٦٢)؛ والترمذى (١٤٥٦)؛ وابن ماجه (٢٥٦٣)؛ والطبرى في «تهذيب الآثار» (٨٧٠)؛ وابن حزم في «المحلى» (١١/٣٨٧)؛ وأبو يعلى (٢٤٦٣)؛ والدارقطنى (١٢٤/٣)؛ والحاكم (٤/٣٥٥)؛ والبيهقي (٨/٢٣١ - ٢٣٢) كلهم من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو معلول وله شواهد ضعيفة فالحديث غير قوي.

يكونُ القتلُ، كما نقلَ ذلك ابنُ تيميةَ وغيرُه^(١).
وقولُه رِحْمَهُ اللَّهُ: (بل عكْسُهُ صوابُ). أي: أن نسخَ السنةَ
بالكتابِ هو الصوابُ، والصوابُ أن النسخَ يكونُ بالقرآن وبالسنةِ،
بعضِهما مع بعضٍ، لكن يُشترطُ في السنةِ أن تَصْبَحَ إلى النبيِ ﷺ.

ثم قال رِحْمَهُ اللَّهُ: (١٢٠) ذو تواتِرٍ بِمَثِيلِهِ نُسخٌ وغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلَا يَنْتَسِخُ
قولُه: (وغيره). يعني: غيرُ المتواتِرِ.
قولُه: (غيره). يعني: بغيرِ المتواتِرِ.

أفادنا المؤلفُ رحمهُ اللهُ في هذا البيتِ أنه يجوزُ نسخُ المتواتِرِ
بالمتواتِرِ، ونسخُ الآحادِ بالمتواتِرِ، ويجوزُ نسخُ الآحادِ بالآحادِ.
ولا يجوزُ نسخُ المتواتِرِ بالآحادِ؛ لأنَّه على كلامِ المؤلفِ لا
يجوزُ أن يكونَ الناسخُ أضعفَ، ومعلومٌ أنَّ الآحادَ أضعفُ من
المتواتِرِ، لكنَّ في كلامِه نظراً، والصوابُ أن المدارَ على الصحةِ.

قال رِحْمَهُ اللَّهُ: (١٢١) واختارَ قومٌ نسخَ ما تواتَرَا بِغَيْرِهِ وعَكْسِهِ حَتَّماً يُرَى
قولُه: (غيره). يعني: بغيرِ المتواتِرِ، يعني: يُنسخُ المتواتِرُ
بِالآحادِ.

وقولُه: (وعكْسُهِ حَتَّماً يُرَى). عكْسُهُ، أي: نسخُ الآحادِ
بالمتواتِرِ.
وقولُه: (حَتَّماً يُرَى). يعني: أنه يَحْتَمُ القولُ به.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/١٨١)، والمعني (١٢/٣٥٠).



بَابٌ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَالْتَّرْجِيحِ

ثم قال رحمة الله: بَابٌ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَالْتَّرْجِيحِ.
قال رحمة الله:

(١٢٢) تَعَارُضُ النُّطُقِينِ فِي الْأَحْكَامِ يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
قوله رحمة الله: (تعارض النطقيين) المراد به الكتاب والسنة، لأن
القرآن كلام الله، وقد قال الله عنه: «هَذَا كِتَابٌ نَّزَّلْنَا إِلَيْكُمْ بِالْعَقْدِ»
[الجاثية: ٢٩] المراد بالكتاب في الآية القرآن، والسنة نطق النبي ﷺ.
يقول رحمة الله: التعارض يأتي على أربعة أقسام، بينها قوله.

(١٢٣) إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا أَوْ كُلُّ نَطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِّنْهُمَا
(١٢٤) أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ كُلُّ مِنَ الْوَصْفِينِ فِي وِجْهِ ظَهُورِ

بَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي هَذِينِ الْبَيْتَيْنِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ:

الْقُسْمُ الْأَوَّلُ: التَّعَارُضُ بَيْنَ عَامِينِ.

الْقُسْمُ الثَّانِي: التَّعَارُضُ بَيْنَ خَاصِينِ.

الْقُسْمُ الثَّالِثُ: التَّعَارُضُ بَيْنَ عَامٍ وَخَاصًّا مُطْلَقًا.

الْقُسْمُ الرَّابِعُ: التَّعَارُضُ بَيْنَ عَامٍ وَخَاصًّا مِنْ وِجْهٍ.

هَذِهِ هِيَ أَقْسَامُ التَّعَارُضِ الْأَرْبَعَةِ، ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١٢٥) فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَّا فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَا

(١٢٦) مَا لَمْ يَكُنْ لَا إِمْكَانًا فَالْتَّوْقُفُ

(١٢٧) فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا فَالثَّانِي نَاسِخٌ لِمَا تَقْدَمَّا

يُعْنِي الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ عَامَانِ أَوْ خَاصَانِ

وَجَبِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَاتَلُوا وَلَلَّهِ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» (الأنعام: ٢٣). وَوَرَدَ فِيهِ أَنَّهُمْ «وَلَا يَكْتُبُونَ اللَّهَ حَدِيثَكُمْ» (النساء: ٤٢) - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ - فِهِذَا عَامَانَ، فَكِيفَ نَعْمَلُ؟ نَقُولُ: يَجِبُ أَوْلًا الْجَمْعُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ رَجَعْنَا إِلَى التَّارِيخِ، إِنْ عَلِمْنَا الْمَتَأْخِرَ فَهُوَ النَّاسُخُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ فَالْتَّرجِيحُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرْجِيحٌ وَجَبِ التَّوْقُفُ.

وَالْمَثَالُ عَلَى التَّعَارُضِ بَيْنَ خَاصِينَ مِثْلُ: أَنْ يَرِدَ نَصًّا: أَكْرَمْ زِيدًا. وَنَصًّا آخَرُ: لَا تُكْرِمْ زِيدًا. هَذَا تَعَارُضٌ، فَإِذَا أُمِكِنِ الْجَمْعُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى: أَكْرَمْ زِيدًا إِنْ اجْتَهَدَ، أَوْ: لَا تُكْرِمْ زِيدًا إِنْ أَهْمَلَ. وَجَبِ الْجَمْعُ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ عَمِلُنَا بِالْمَتَأْخِرِ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ فَالْتَّرجِيحُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالْتَّوْقُفُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ:

(١٢٦) وَحِيثُ لَا إِمْكَانَ فَالْتَّوْقُفُ مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيَخٌ كُلُّ يُعْرَفُ

(١٢٧) فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا فَالثَّانِي نَاسِخٌ لِمَا تَقْدَمَا

هَذَا بَيْنَ الْعَامِينَ مَطْلَقًا، وَبَيْنَ الْخَاصِينَ مَطْلَقًا، أَمَا الْقُسْمُ ثَالِثُ فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١٢٨) وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ بِذِي الْخُصُوصِ لِفَظَ ذِي الْعُمُومِ
يَعْنِي رَحْمَةُ اللَّهِ: إِذَا تَعَارَضَ عَامٌ وَخَاصٌ فَإِنَّا نُخَصِّصُ الْعَامَ
بِالْخَاصِّ، وَهَذَا يَقُعُ كَثِيرًا، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ
الْعُشُرُ»^(١) فَقَوْلُهُ (فِيمَا) عَامٌ يَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَقَالَ ﷺ: «لِيَسْ
فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدْقَةٌ»^(٢). هَذَا يُخْرِجُ الْقَلِيلَ. وَهُنَا لَا إِشْكَالٌ
تَخَصِّصُ الْعَامَ بِالْخَاصِّ.

(١) سبق تخریجه ص(١٢٧).

(٢) سبق تخریجه ص(١٢٨).

أما القسم الرابع فقال فيه رحمة الله:

(١٢٩) وفي الأخير شطر كلّ نطق من كلّ شقٍ حكم ذاك النطق يعني: معناه أنه إذا تعارضَ نصانِ من وجيه، فإننا نحكم بخصوصِ عموم كلّ منها بخصوص الآخر.

مثال ذلك: قال النبي ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(١). وقال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»^(٢).

فال الأول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». فيه عموم الصلاة؛ لأن قوله ﷺ: «لا صلاة». «صلاة» نكرة في سياق النفي فتعمّ.

وفيه خصوصُ الزَّمْنِ، وهو ما بين صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

وقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين». فيه عموم الصلاة، وعموم النهي عن الجلوس، ولكن الصلاة هذه خاصة في تحية المسجد، فهذا رجل دخل في وقت النهي، إذا قلنا له: لا تصلّ، تكون قد أخذنا بعموم النهي: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». وإذا قلنا: صلّ، تكون أخذنا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٧) (٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤) (٧٠).

بعوم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين». فبأيهما نعمل؟.

الجواب: نقول: في هذه الحال يُعمل بهما جميعاً في الصورة التي يتَّفقان فيها، كما إذا دخل المسجد في غير وقت النهي، فإنه لا يجلس حتى يصلّي ركعتين، ويُتوقف في الصورة التي يقع فيها التعارض، إلا إذا وجد ما يؤيد عموم أحدهما، فإننا نعمل به، وهنا وجدنا أن النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح أضعف من الأمر بالصلاحة، وجُه ذلك أن النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح قد ورد تخصيصه في عدة مواضع، منها إعادة الجماعة، يعني: لو جئت بعد أن صلّيت الصبح، ووجدت الناس يصلون جماعة فضل معهم.

ومنها ركعتا الطواف فإنهما يجوزان في وقت النهي، ومنها سنة الوضوء فتَمَّزِّق بذلك عموم النهي عن الصلاة بعد الفجر، ولذلك نقول: إن القول الراجح في هذه المسألة أن كل صلاة لها سبب فإنه يجوز أن تُفعَّل في وقت النهي؛ لأننا وجدنا أن عموم الأمر بهذه الصلاة التي لها سبب أقوى.

قال رحمة الله:

(١٣٠) فاخْصُصْ عموم كُلّ نطْقٍ مِنْهُما بالضدّ من قسميهِ واغْرِفْنْهُما
المراد بهذا البيت: عموم كُلّ منها اخْصُصْه بخصوص الآخر حتى تَسْلَمَ من معارضته النَّصِّينَ.



باب الإجماع

الإجماع في اللغة يُطلق على معنيين؛ أحدهما العزم، والثاني الاتفاق.

مثال العزم: قوله تعالى: «فَاجْمِعُوهَا أَنْزَكُمْ وَشَرِكَاءَ كُمْ» [يونس: ٧١].
قوله: «فَاجْمِعُوهَا أَنْزَكُمْ». بمعنى: اعزموه واعتمدوه.
المعنى الثاني: الاتفاق.

ومثاله قولنا: أجمع العلماء على كذا. فمعنى أجمعوا هنا،
أي: اتفقوا.

ولا بد في الإجماع من أن نعرف ما هو، ثم نعرف مرتبته في
الأدلة، وهل هو من الأدلة أو لا؟.

قال رحيمه الله:

(١٣١) هو اتفاق كل أهل الفقه دون تكير
أي علماء الفقه على اعتبار حكم أمر قد حدث
شرعًا كحرمة الصلاة بالحدث
هذا هو تعريف الإجماع، فالإجماع هو اتفاق مُجتهدٍ هذه
الأمة على حكم شرعيٍّ.

فقولنا: اتفاق: خرج به إذا لم يكن اتفاق.

وقولنا: مُجتهدٍ هذه الأمة. خرج به علماء غيرها، فليسو
بحجة. وخرج بذلك أهل التقليد، فإنهم لا يُعدون من العلماء
بالاتفاق.

وقولنا: على حكم شرعيٍّ. خرج به ما لو اتفقوا على حكم حسيٍّ، أو حكم عاديٍّ، فهذا لا عبرة به، فلا بد أن يكون الاتفاق على حكم شرعيٍّ.

ثمَّ قَيَّدَ المؤلِّفُ رحْمَهُ اللَّهُ أَهْلُ الْعَصْرِ بِأَنَّهُمْ الْفَقَهَاءُ، فَقَالَ: أيٌ: عَلَمَاءُ الْفَقِهِ. وَهَذَا يُعْنِي عَنْهُ قَوْلُنَا: اتْفَاقُ مجتهدِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ عَلَمَاءُ النَّحْوِ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَا فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي هَذِهِ التَّعْرِيفِ، فَلَيْسَ لَنَا بِهِمْ شَأْنٌ يَتَفَقَّوْنَ أَوْ يَخْتَلِفُونَ.

وقولُهُ رحْمَهُ اللَّهُ:

(١٣٢) قد حدث شرعاً كحرمة الصلاة بالحدث حرمة الصلاة في الحديث ظاهر كلام المؤلِّف رحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ دَلِيلَهَا الإجماعُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ دَلِيلُهَا النَّصُّ قَبْلَ الإجماعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَانْجُلُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦].
وَالْأَمْرُ بِالغَسْلِ نَهِيٌّ عَنِ التَّرْكِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأُ»^(١) إِذَا هَذَا ثَابَتْ بِالنَّصِّ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى القُولِ بِأَنَّهُ ثَابَتْ بِالْإِجْمَاعِ.

قال رحْمَهُ اللَّهُ:

(١٣٣) واختَلَقَ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ لَا غَيْرُهَا إِذْ حُصُّنَتْ بِالْعِصْمَةِ قَوْلُهُ: (من ذي الأمة). أيٌ: من هذه الأمة.
يعني أنَّ الإجماعَ لا يُعْتَبِرُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَمَاءُ

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور رقم (١٣٥)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاحة رقم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اليهود على حكم مسألة من المسائل، وعلماء النصارى على هذا الحكم نفسه، فإننا لا نأخذ بقولهم، فالعبرة بإجماع علماء المسلمين فقط.

وقوله رحمه الله: (إِذْ خَصَّصَتِ بِالْعَصْمَةِ). إذ هنا للتعليل، يعني: أن الإجماع الذي يكون حجة هو إجماع هذه الأمة دون غيرها من الأمم، وعلل ذلك رحمه الله بالعصمة؛ لأنها مخصوصة بالعصمة، وغيرها لم يخصّص، والدليل على التخصيص قوله ﷺ فيما يروى عنه: «لا تجتمع أمتي على ضلالٍ»^(١). فإن هذا نص في أن هذه الأمة معصومة من الخطأ، وكذلك قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِنَكْثُرُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ١٤٣]. فهم شهادة على الناس، وهذا يشمل الشهادة على أفعال الناس، والشهادة على أحكام أفعال الناس، وهذا يدل على أن إجماع هذه الأمة حجة.

ولكن هل لا بد لكل إجماع من دليل؟

نقول: نعم، لا بد أن يكون لكل إجماع مستند من القرآن أو السنة أو تعليل، ولهذا أنكر بعض العلماء رحمهم الله الإجماع دليلاً رابعاً، وقال: إن الإجماع لا بد أن يتبين على دليل سابق. لكن قد يتحقق مستند الإجماع على المستدل، ولا يكون أمامه

(١) رواه الترمذى (٢٠٧/٣)؛ وابن ماجه (١٣٠٣/٢)؛ والحاكم فى «المستدرك» (١١٥/١) وذكره السخاوى فى «المقاصد» (٤٦٠) وقال عنه: «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة فى المدحوع وغيره.

وذكره الهيثمى فى «المجمع» (١٢٩/٥) وقال «رواه الطبرانى بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة. وحسنه الألبانى فى «ظلال الجنة» (٨٠).

إلا الإجماع، وقد لا يُخفى على المستدلّ، لكن يأتي بالإجماع لقطع النزاع، يعني مثلاً آية من القرآن أجمعوا على أن معناها كذا وكذا، وفيه احتمال، وإذا قلنا: إن معناها كذا وكذا بالإجماع فحيثُنَّقطع النزاع، فلا يستطيع أحد أن يُنَازِعُ، وإلا فكل إجماع له مستند إما أن يكون ظاهراً بيناً، وإما ألا يكون ظاهراً.

مسألة: وإذا كان مستند الإجماع ظاهراً بيناً، هل نَعْدِلُ عن هذا المستند ونَحْتَجُ بالإجماع، أو نَحْتَجُ بالمستند؟

الجواب: الثاني، نَحْتَجُ بالمستند؛ لأن هذا هو الأولى، فإذا كان الإجماع استند إلى سنة، فليس هناك حاجة إلى أن نَحْتَجَ بالإجماع، فعندنا السنة، لكن قد نحتاج إليه لقطع النزاع.

○ المسألة الثانية: هل الإجماع ممكّنٌ ومنضبطٌ؟

الجواب: قيل بذلك، وقيل بعده، قيل: إن الإجماع ممكّنٌ ومنضبطٌ، وقيل: لا. وقد نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: من أدعى بالإجماع فهو كاذبٌ، وما يدريه لعلهم اختلفوا^(١). وصدق رحمه الله، كان الناس في مشارق الأرض ومغاربها، وكانت المواصلات في ذلك الوقت صعبة فمن الذي أدرانا أنه لم يبق عالم إلا وافق، والعلماء منتشرون في أقطار الدنيا، إذاً فدعوى الإجماع بعد انتشار الأمة غير صحيحة.

وقيل بالإجماع في صدر الأمة ممكّنٌ، لا حين انتشرت الأمة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣٠ / ١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣ / ١٥٧).

حيث قال رحمه الله: والإجماع الذي ينضبِطُ ما كان عليه سلف الأمة - يعني القرون المفضلة - إذ بعدهم كثُر الخلافُ وانتشرت الأمة، وهذا القول هو الصحيح.

○ المسألة الثالثة: هل هناك دليل على أن الإجماع دليل؟
الجواب: نعم، فقد دلَّ كتابُ الله عز وجل وسنة النبي ﷺ على أن الإجماع دليلٌ شرعيٌّ.
فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى: «فَإِن تَنْتَعَمْ فِي شَغْوٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَكْبَرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩].
ووجه الدلالة من الآية أن الله أوجَب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع والاختلاف، فإذا أجمعنا على شيء فلا حاجة للرجوع إلى الكتاب والسنة.

٢ - قول الله تبارك وتعالى: «وَمَن يُسَافِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥].

ومن السنة ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»^(١). لكن هذا الحديث ليس بصحيح.
ثم قال رحمه الله:

(١٣٤) وكل إجماع فحججة على من بعده في كل عصر أقبلًا يعني: أنه إذا أجمعَت الأمة على شيء فإنه حجة على من بعدها إلى يوم القيمة، فلا يجوز لمن كانوا مجتهدين بعد أن حصل الإجماع أن يخالفوا الإجماع.

(١) سبق تحريره ص(١٧٠).

وهل يكونُ الإجماعُ حجَّةً على مَنْ قَبَلَهُ؟

الجوابُ: لا يُمْكِنُ؛ لأنَّ الَّذِينَ قَبْلَهُ انتَهَوْا وَمَاتُوا وَفَارَقُوا الدُّنْيَا، لَكُنْ لَوْ كَانُوا بَاقِينَ، وَحَصَّلَ الإجماعُ فِي عَصْرِهِمْ فَهُوَ حجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

قال رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٣٥) ثُمَّ انقرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرِطْ أَيُّ فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرِطٌ هُنَا مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُشْتَرِطُ لِثَبَوتِ الإجماعِ انْقِراضُ الْعَصْرِ أَوْ يَحْصُلُ الإجماعُ بِأَوْلِ لَحْظَةٍ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا؟

الجوابُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خَلَفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يُشْتَرِطُ انْقِراضُ عَصْرِهِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ إِجْمَاعِهِمْ ثَبَتَ الدَّلِيلُ، فَلَوْ نَفَضَّ أَحَدُهُمْ قَوْلَهُ صَارَ نَاقِصًا لِلدَّلِيلِ فَلَا عِبْرَةُ بِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ انْقِراضِ الْعَصْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَغْيِرَ رَأِيهِ، فَلَا إِجْمَاعٌ حَتَّى يَنْقِرَضَ عَصْرُهُ، فَإِنْ كَانَ الإِجماعُ مِنَ التَّابِعِينَ فَلَا يَنْعَدِدُ الإِجماعُ إِلَّا بِانْقِراضِ عَصْرِهِمْ وَهَكُذا. فَلَا بُدَّ مِنْ انْقِراضِ الْعَصْرِ.

قال رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٣٦) وَلَمْ يَجُزْ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْثَّانِي فَلِيُسَمِّنَ قَوْلُهُ: (أَهْلِ الْأَهْلِ). أَيُّ: أَهْلِ الإِجماعِ.

قولُهُ: (أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْثَّانِي). أَيُّ القَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: يُشْتَرِطُ انْقِراضُ الْعَصْرِ، وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ حَصَّلَ الإِجماعُ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعُوا. وَلِتَفَرِّضْ مثلاً أَنَّا هُنَّ نَحْنُ أَهْلَمَّةَ جَمِيعاً، إِذَا قَلَّنَا: هَذَا حَرَامٌ.

وقال واحدٌ منا: هذا حلالٌ. فهل هذا إجماعٌ؟ الجوابُ: لا؛ لأنهم لم يتفقوا على القولِ.

وإذا قلنا: هذا حرامٌ. وأجمعنا على ذلك، هل لأحدٍ أن يرجعَ؟
الجوابُ: على قولين:

وإذا قلنا: لا يُشترطُ. فليس لنا أن نرجعَ، وهذا هو الصحيحُ.

وإن قلنا: يُشترطُ انقراضُ العصرِ. فلنا أن نرجعَ ولهذا قال:
ولم يَجُرْ لأهلِه أن يَرْجعوا إلا على الثاني فليس يُمْنَعُ

ثم قال رحمة الله: (١٣٧) وليُعْتَبَرْ عليه قولُ مَنْ وُلِدَ وصار مثَلَّهُمْ فقيهاً مجتهداً
يعني: كذلك أيضاً مَنْ وُلِدَ وصار فقيهاً، فهل تُعتبرُ موافقتُه
أو لا؟

على قولين:
إن قلنا: بانقراضِ العصرِ قلنا: لا بد أن يَبْلُغَ، ويَرْشُدَ،
ويَحْصُلَ له عِلْمٌ، وإن قلنا بعدم ذلك قلنا: لا شرطٌ. وأيهما أصحٌ؟
تقَدَّمَ أن الراجحَ أن انقراضَ العصرِ ليس بشرطٍ.

قال رحمة الله: (١٣٨) ويَحْصُلُ الإجماعُ بالآقوالِ من كُلِّ أهْلِه وبالأفعالِ
(١٣٩) وقولِ بعضِ حِيثَ باقيهم فَقُلْ وبانتشارِ مع سُكوتِهم حَصَلَ

ذَكَرُ المؤلَفِ رحمة الله في هذين البيتين ما يحصل به الإجماعُ.
فقال: يَحْصُلُ الإجماعُ بالقولِ من أهْلِه، وكيف الإجماعُ بالقولِ؟
يعني: أن كُلَّ أهْلِه قالوا: هذا حلالٌ، أو هذا حرامٌ، أو هذا
مشروعٌ، أو هذا غيرُ مشروعٍ. وهذا هو الأولُ.
والثاني مما يَحْصُلُ به الإجماعُ: الأفعالُ، يعني: إذا أجمَعَ

علماء العصر على فعلٍ من الأفعال، كان هذا دليلاً على جوازه؛ لأنهم أجمعوا عليه.

والثالثٌ مما يحصلُ به الإجماع: الأقوال والأفعال، يعني تكون مختلطةً؛ أقوالاً وأفعالاً، فلو قال بعضهم: هذا حلالٌ. وبعضهم لم يقله، لكنه يعملُ هذا العملَ، فيكونُ هذا إجماعاً على جوازِ هذا العملِ. فصار الإجماع يحصلُ بواحدٍ من أمورٍ ثلاثة؛ إما بقول الجميعِ، أو بفعلِ الجميعِ، أو بقول البعضِ وفعلِ البعضِ.

قال رحمة الله:

(١٣٩) وقولٍ بعضٍ حيث باقيهم فعلٌ وبانتشارٍ مع سكوتهم حصلْ يعني رحمة الله: أن الإجماع في الأمور الثلاثة السابقة يحصلُ بالانتشارِ والاشتهرارِ، فإذا انتشرَ هذا القولُ، واشتهرَ أنه حلالٌ فهو إجماعٌ.

ثم قال رحمة الله:

(١٤٠) ثم الصحابي قوله عن مذهبة على الجديد فهو لا يُحتاجُ به

(١٤١) وفي القديم حجةً لما وردَ في حُقُّهم وضَعُفُوه فلُيُرْدَ

انتَقلَ المؤلِّفُ رحمة الله إلى قولِ الصحابي هل هو حجةٌ أم لا؟

قال رحمة الله: إنه ليس بحجةٍ على الجديد. أي: على الجديد

من قولِ الشافعي رحمة الله؛ لأن الشافعي له مذهبان مذهب قديم،

وهو مذهب في العراق، ومذهب جديد وهو مذهب في مصر.

قولُه: (وفي القديم حجةً). يعني: ويرى الشافعي في القديم أن

الصحابي قوله حجةٌ، وهذا هو الصحيحُ الذي مشى عليه الإمامُ

أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمة الله أن قولَ الصحابي حجةٌ، ولكن بشرطٍ:

١ - أن يكونَ الصحابي من الفقهاء المعتبرين، فإن كان من

الصحابية الذين ليسوا بمعتبرين، ولا من عُهد منهم العلم فقوله ليس بحججة كقول سائر الناس، فمثلاً لو أن رجلاً من البدية جاء وسلم على النبي ﷺ، وأمن به، وأخذ منه ما أخذ فإن هذا لا يقال: إن قوله حجة.

٢ - ألا يخالف نصاً، فإن خالف نصاً أخذ بالنصّ مهما كان الصحابي، ولو كان من أفقه الصحابة.

٣ - ألا يعارضه قول صحابي آخر، فإن عارضه قول صحابي آخر طلب المراجح من الكتاب والسنّة واتبع ما ترجح من القولين. وهذا القول الذي ذكرناه وسط بين القولين؛ بين قول من يقول: إنه ليس بحججة مطلقاً. وقول من يقول: إنه حجة مطلقاً. والله أعلم.

قوله رحمة الله:

(١٤١) وفي القديم حجة لما ورد في حقهم وضعفوه قليلاً الذي ورد في حقهم ما يذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أصحابي كالنجوم بأيهم افتديتم اهتديتُم»^(١). وهذا الحديث لا يصح.

فائدة:


إذا فعل الصحابي فعلاً، واشتهر بين الصحابة، ولم ينكر فهو قويٌ يقوى بعدم الإنكار.

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٦٧٠) وقد روى الحديث من عدة وجوه قال البيهقي في المدخل رقم (١٥٢): «هذا حديث مشهور وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء» انظر: الضعيفة للألباني (١٤٩/١).

فائدة أخرى :

المجمع الفقهـي في العصر الحاضـر أو هـيئة كبار العلمـاء هنا،
لو أجمـعوا على شيءـ، لا يـعـد إجماعـهم حـجـةـ؛ لأنـ وراءـهم علمـاءـ
يـقولـون بـغـيرـ هذا القـولـ.





باب الأخبار وحكمها

قال المؤلف رحمه الله: باب الأخبار وحكمها:
الأخبار جمع خبر، كالأسباب جمع سبب.
والخبر في اللغة بمعنى النبأ. وفي الاصطلاح هو ما أشار إليه
المؤلف رحمه الله بقوله:

(١٤٢) والخبر اللفظ المقيد المختتم صنفاً وحذها منه نوع قد نقل
هذا هو الخبر، كل ما احتمل الصدق والكذب لذاته فإنه خبر،
وما لا يقبل ذلك فليس بخبر.

وقولنا في التعريف: لذاته. احترازاً مما يمتنع فيه الكذب
باعتبار المخبر به، أو مما يمتنع فيه الصدق باعتبار المخبر به.

فمثلاً إخبار محمد بن عبد الله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخبر، لا يمكن
أن نقول: إنه يحتمل الكذب باعتبار المتكلّم به.

ومسيلة الكذاب الذي قال: إنه رسول الله. خبره لا يحتمل
الصدق، باعتبار المخبر به أيضاً.

ولهذا لو قال محمد بن عبد الله: إنه رسول الله. قلنا: صدق.
وإذا قاله مسيلة قلنا: كذب. والخبر واحد؛ إني رسول الله. نقول
للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كلامك حق لا يحتمل الكذب. ونقول لمسيلة: كلامك
كذب لا يحتمل الصدق. وهذا باعتبار المخبر به. إذا فالخبر ما
يتحمل الصدق والكذب لذاته.

وقيل: الخبرُ: ما يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ الْمُخْبِرُ بِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ، أَوْ أَنَّهُ كاذِبٌ.

مثال ذلك: العلم نافع. هذا خبر؛ لأنَّه يصِحُّ أن يقال لقائِه: صدَقْتُ أو كذَبْتُ. لكن هنا لا يصِحُّ أن نقول: كذَبْتُ، لأن الواقع أنه نافع.

ولو قلنا: رحِّمك الله يا فلانُ. فهذا ليس خبراً؛ لأنَّ «رحِّم» فعلٌ ماضٍ بمعنى الدعاءِ، فهو بمعنى الإنشاءِ فلا يكونُ خبراً.
وإنْ قلتَ لأحدِ الطلبةِ. وهو غافلُ القلبِ: أنتِه. فهذا ليس خبراً؛ لأنَّه طلبٌ.

وإن قلت: غفل الطالبُ. فهو خبرٌ؛ لأنَّه يحتمل الصدق
والكذبَ.

ثم قال رحمة الله:

..... منه نوع قد نقل (١٤٢)

(١٤٣) مَوَافِرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا وَمَا عَدَا هَذَا أَغْتَبَرْ أَحَادِيَا

يعني: نوع المؤلف الخبر إلى نوعين:

الأول: ما نُقل نقلاً متواتراً، ويُسمى المتواتر.

يقول: للعلم قد أفادا. فالخبرُ المتواترُ - على كلام المؤلف رحمة الله - هو ما أفاد العلم، وما لا يُفيدُ العلم فهو خبرٌ غير متواترٍ، وهذا تعريفُ الشيءِ بالضدّ، وتعريفُ الشيءِ بالضدّ مردودٌ عند علماءِ المتنق، كما قال بعضُهم:

وعندَهم من جملة المردودِ أن تُدخل الأحكام في الحدودِ

وسيذكر المؤلف رحمة الله تعريفه فيما بعد:

وقوله رحمة الله: (وما عدا هذا اغتراباً).^١

يعني: ما عدا المتواتر فهو آحادٌ، فدخل فيه المشهور والعزيز والغريب.

قال رحْمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) فَأَوْلُ النَّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ لَنَا عَنْ مَثِيلِهِ عَزَادٌ
قولُهُ: (فَأَوْلُ النَّوْعَيْنِ) يعني: المتواترُ.

وهو ما رواه جمعٌ كثِيرٌ يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاظَّلُوا عَلَى
الْكَذِبِ، هَذَا هُوَ الْمَتَوَاتِرُ.

وُسُمِّيَ مَتَوَاتِرًا مِنْ: تَوَاتِرَ الشَّيْءِ إِذَا تَتَابَعَ، كَمَا يُقَالُ: تَوَاتِرَ
الْقَطْرُ، يعني: المطرُ. فَالْمُخْبِرُونَ تَوَاتَرُوا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ، وَتَتَابَعُوا
عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعٍ، وَيُشَرِّطُ فِي هَذَا الْجَمْعِ أَلَا يَمْكُنَ عَادَةً
تَوَاطُّهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجَمْعُ رَوَاهُ عَنْ جَمِيعِ مَثِيلِهِ، وَلَهُذَا
قال: (عَنْ مَثِيلِهِ عَزَادٌ).

قال رحْمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) وَهَكُذا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ لا باجْتِهادِ بِلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ
قولُهُ: (وهكذا). أي: كُلُّ جَمْعٍ يَعْزُزُهُ إِلَى مَثِيلِهِ.

وقولُهُ: (إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ). يعني: إِلَى مَنْتَهِي الْخَبَرِ، وَمَنْتَهِي
الْخَبَرِ إِمَّا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِمَّا إِلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِمَّا
إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ قال رحْمَهُ اللَّهُ: (لا باجْتِهادِ بِلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ).

يعني: أَنَّ هُؤُلَاءِ لَمْ يَنْقُلوهُمْ عَنْ مَثِيلِهِمْ عَنْ اجْتِهادٍ، وَاحْتَرِزْ بِذَلِكِ
عَنْ نَقْلِ النَّصَارَى النَّقْلَ الْمَتَوَاتِرَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَنَقْلِ
الْيَهُودَ النَّقْلَ الْمَتَوَاتِرَ عَلَى أَنَّ مَرِيمَ بَغَيَّ، وَالْعِيَادُ بِاللهِ، فَهَذَا نَقْلٌ

متواترٌ، لكنه ليس عن سماعٍ، ولا عن مشاهدةٍ، بل هو عن اعتقادٍ فاسدٍ.

وعليه فخبرُ النصارى بأن عيسى ابنَ مريمَ إلهٌ أو أنه ابنُ اللهِ خبرٌ كاذبٌ، ولو تواترَ؛ لأنَّه صادرٌ عن اجتهادٍ، وكذلك خبرُ اليهودِ بأنَّ عيسى ابنُ بغيٍّ، وأنَّ مريمَ زانيةٌ، هذا أيضًا خبرٌ عن اجتهادٍ فلا يُعدُ متواترًا، ولا يفيدُ العلمَ.

يقولُ: (بل سماعٌ أو نظرٌ).

يعني: بل يكونُ منتهاء السمعَ إنْ كانَ مما يُسمَعُ، أو النَّظرُ إنْ كانَ مما يُرى؛ لأنَّ الحديثَ إما مسموعٌ أو مرئيٌّ.

قالَ رحْمَهُ اللَّهُ:

(١٤٦) وكلُّ جمْعٍ شرطُه أنْ يَسْمَعوا وَالْكَذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ
قولُهُ: وكلُّ جمْعٍ. أيٌ: من الجمعِ المتواترِ.
يعني يُشْتَرِطُ لِنَقْلِهِ المتواترِ أنْ يَسْمَعوا، وأنْ يَمْتَنَعَ تواطُؤُهم
على الكذبِ.

وقولُهُ: (أنْ يَسْمَعوا) يعني: أو يَرَوْا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صوابُ
العبارةِ، وكلُّ جمْعٍ شرطُه أنْ يَسْمَعوا.
وقولُهُ: (وَالْكَذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ).

فالمتواترُ ما نقلَه جمْعٌ كثيرٌ يُسْتَحِيلُ في العادةِ أنْ يتواطؤوا
على الكذبِ، وأسندوه إلى شيءٍ محسوسٍ، أيٌ: مرئيٌّ أو
مسموعٌ.

وحكمُهُ أنه مفیدٌ للعلمِ فبمجردِ ما يأتينا هذا الحديثُ، وهو
متواترٌ، فإننا نقولُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد قالَهُ، ولا إشكالٌ.
ولِيُعلَمُ أنَّ التواترَ في الأحاديثِ نوعانٌ؛ لفظيٌّ، وهو قليلٌ،

ومعنىٌ، وهو كثيرٌ، فالمتواترُ اللفظيُّ أنَّ تَوَاتِرَ الرُّوَاةَ على هذا اللفظ، ومثلوا له بقولِ النبيِّ ﷺ: «من كذبَ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا فَلْيَتَبَوَأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وأما التَّوَاتُرُ المعنويُّ فأن يكونَ كُلُّ حديثٍ له معناهُ الخاصُّ، لكن تَتَقَوَّلُ هذه الأحاديث على شيءٍ واحدٍ، ومثلوا لذلك بالمسح على الخفين فإنه قد جاءت فيه أحاديثٌ كثيرةً، لكنها ليست متفقةً اللفظ، وقد نُظمَ في ذلك بيانٌ بما قولُ الناظم:

مما تَوَاتَرَ حديثُ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتاً وَاحْتَسَبَ وَرَوْيَةً شَفَاعَةً وَالْحَوْضُ وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ أَمَا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْأَخْبَارِ، فَيَقُولُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٤٧) ثانيةِ ما الآحاد يُوجِبُ العملُ لا العلمُ لكنَّ عندهِ الظنُّ حصلَ قولهُ: (ثانيةِ ما الآحاد) الضميرُ يعودُ على نوعِي الأخبارِ.

وقولُهُ: (الآحاد) الآحادُ هو كُلُّ ما سُوى المتواترِ، حتى ولو رواه ثلاثةٌ أو أربعةٌ أو خمسةٌ.

وقولُهُ: (يُوجِبُ العمل) هذا بيانٌ حكمه أنه يُوجِبُ العملَ، فإذا رُوِيَ هذا الحديثُ من طريقٍ واحدٍ، وفيه ثبوث حكم وجوب علينا العملُ به، ولا نقولُ: هذا خبرٌ آحادٌ، ولا نَعْمَلُ به. بل نقولُ: هذا خبرٌ صحيحٌ فوجب العملُ به.

وقولُهُ: (لا العلم) أي: أنَّ خبرَ الآحاد لا يُوجِبُ العلمَ مطلقاً، كما هو ظاهرُ كلامِه رحمةُ الله، والصحيحُ أنَّ الآحاد يُوجِبُ العلمَ

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)، والترمذى (٢٦٦٢)، وابن أبي شيبة (٨/٧٦٤)، والطحاوى في «المشكّل» (١/٢٦)، والبيهقي في «السنة» (٤/٧٢) كلهم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

بالقرائنِ، فإذا وُجِدَتْ قرينةً تَدْلُّ على أنَّ الرسولَ ﷺ قاله أو فعَلَه فإنه يُوجِبُ العلمَ.

وقولُه: (لكنَّ عنده الظُّنُّ حَصَلَ) يعني: أنَّ أخبارَ الآحادِ تُفْيِدُ الظُّنُّ، هكذا قالَ المؤلِّفُ رحْمَةُ اللهِ، وهو قولٌ كثيرٌ من المتكلمين أنَّ الآحادَ لا يُوجِبُ العلمَ إطلاقاً، وإنما يُوجِبُ الظُّنُّ، وفي هذا القولِ نظرٌ.

والصوابُ أنَّ الأصلَ في الآحادِ لَا يُفْيِدُ إلا الظُّنُّ، لكنَّ قد يُفْيِدُ العلمَ بالقرائنِ، فمثلاً إذا كانَ الحديثُ في الصحيحينِ؛ البخاريُّ ومسلمُ، وقد اتفقَ العلماءُ على جلالِهِما، وعلى أنهما إماماً أهليُّ الحديثِ، وتلقَّتِ الأمةُ هذا الحديثُ بالقبولِ، وقد جاءنا بطريقِ الآحادِ فمثلاً هذا يُفْيِدُ العلمَ بلا شكٍّ، فحدثَ عَمْرٌ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). هذا الحديثُ من أخبارِ الآحادِ، بل من أخبارِ آحادِ الآحادِ، ولأنَّه غريبٌ في منتهى سندهِ، ومع ذلك نحن لا نُشُكُّ أنَّ الرسولَ ﷺ قالهُ، ونَعْلَمُ أنه قالهُ مع أنه خبرٌ آحادِ.

ولذلك نحن نقولُ: إنَّمَا عِلْمُنَا بِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». كعلمنا بقوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعْمِداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). والثاني متواترٌ، والأول آحادٌ.

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» رقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سبق تخرجه ص(١٨٢).

فعلى هذا نقول: خبر الآحاد على رأي المؤلف لا يُفيد إلا الطَّنَّ، والصوابُ أنه يُفيدُ العلمَ، لكن بقرينةٍ، وقد صرَّح بذلك ابن حجرِ في «النَّخْبَةِ».

وهذا القولُ هو المتعيَّنُ الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن الصلاح وغيرهما من المُحَقِّقين بأنَّ خبرَ الآحاد يُفيدُ العلمَ بالقرائنِ.

ثم قال رحِّمه اللهُ:

(١٤٨) لمرسلٍ ومُسندٍ قد قسمَا وسوف يأتي ذكرُ كُلٌّ منهما
يعني: أنَّ أخبارَ الآحاد تنقسِمُ إلى قسمين؛ مرسلاً ومسنداً.

قال رحِّمه اللهُ:

(١٤٩) فحيثما بعض الرواة يُفْقَدُ فمرسلٌ وما عداه مُسندٌ
يرى المؤلفُ رحمه اللهُ أنَّ المسندَ ما اتصل سنتهُ، والمرسلَ ما انقطع سنتهُ «ما سقط منه راوٍ»، وفي هذا فرق بين اصطلاح الفقهاء واصطلاح المُحدِّثين، فالمحدِّثون يقولون: إنَّ المرسلَ ما رفعه التابعُ أو الصحابيُّ الذي لم يسمعُ من الرسول ﷺ، ويقولون: المسندُ مرفوعُ صحابيٍّ بسندٍ ظاهرُه الاتصالُ. كذا قال ابن حجرِ رحِّمه اللهُ.
ولا شكَّ أنَّ الفقهاءَ كلامُهم أوضحُ، لكنَّ كلامَ المُحدِّثين أدقُّ بلا شكٍّ، والمرجعُ في هذا الفنِّ إلى المحدثين.

قال رحِّمه اللهُ:

(١٥٠) للاحتجاجِ صالحٌ لا المرسلُ لكن مراسيلَ الصحابيِّ تُقبلُ
يعني: أنَّ أخبارَ الآحاد صالحَةً للاحتجاجِ، إلا المرسلُ،
والمرسلُ سبقَ أنه ما انقطع سنتهُ.
وقولُه: (لكن مراسيلَ الصحابيِّ تُقبلُ) أي: أنها محتاجٌ بها،

ومراسيل الصحابي هي ما رواه الصحابي الذي لم يسمع من الرسول ﷺ، فهذا يسمى مرسلاً صحابيًّا.

مثاله: أن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما ولد عام حجة الوداع، فإذا روى حديثاً عن النبي ﷺ، فإننا لا نقول: إنه متصل. بل نقول: هذا مرسلاً لأنه بلا شك لم يسمع من النبي ﷺ، لكن يجب أن نقول: مرسلاً صحابيًّا، ويكون مقبولاً حجة؛ لأنه وإن كان هو لم يسمع من الرسول ﷺ، فيحتمل أنه سمعه من صحابي آخر عن الرسول ﷺ، أو سمعه من تابعيٍّ، عن الصحابيٍّ، عن الرسول ﷺ، يحتمل هذا وهذا، فمرسله حجة، لأنه عدل ثقة، ولن يروي إلا عن مثله.

مثال آخر: لو روى ابن عباسٍ قصة وقعت قبل ولادته؛ لأن الرسالة قبل ابن عباسٍ، فابن عباسٍ رضي الله عنهما حين حجَّ الرسول ﷺ حجة الوداع كان قد ناهز الاحتلام، يعني عمره حوالي خمس عشرة سنة، وحجَّ الوداع كان لرسالة الرسول ﷺ ثلاث وعشرون سنة، فلو روى قصة الهجرة مثلاً، فإنه قطعاً لم يدرك الهجرة - أو: لم تدركه أو قل ما شئت - إذا روى قصة الهجرة نعلم أنه لم يباشرها بنفسه فإننا نحكمُ بأن هذا المرسل متصلٌ؛ لاحتمال أن النبي ﷺ حدَّثه عنها بنفسه، فيحكمُ بأنه متصل.

وأما مرسل التابعين فممنقطع؛ لاحتمال أن التابعيٍ روى عن تابعيٍ، والتابعـي الثاني روى عن تابعيٍ، والتابعـي الثالث روى عن تابعيٍ، والتابعـي الرابع روى عن صحابيٍّ، فانطوى في السنـد ثلاثة، لا تدرك عنـهم، ولهذا قالوا: إن مرسـل التابـعي يعتـبر مـمنقطـعاً؛ لأنـنا لا نـعلـم من حدـثـه بذلك لكنـ لو عـلـمنـا أنـ الذي حدـثـه صحـابـيـّ بـحيـثـ

نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّابِعِي لَا يَرْوِي إِلَّا عَنِ الصَّحَّابَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَتَّصِلًا، وَلَهُذَا قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٥١) كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ اَقْبَلَ فِي الْاحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مَرْسَلاً وَذَلِكَ لَأَنَّ أَحَادِيثَ الْمَرْسَلَةِ تُتَبَّعُتْ فَإِذَا هِيَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهِيَ مَتَّصِلَةٌ، وَعَلَيْهِ فَأَحَادِيثُ سَعِيدٍ الْمَرْسَلَةُ حَجَّةٌ.

قال رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٥٢) وَالْحَقُّوا بِالْمَسْنَدِ الْمُعْنَعَتِا فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَتْ قَوْلُهُ: (بِالْمَسْنَدِ) أَيْ: الْمَتَّصِلُ؛ لَأَنَّ الْمُؤْلِفَ يَقُولُ: الْمَسْنَدُ هُوَ الْمَتَّصِلُ. وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ الْمَعْنَعَنَ لِهِ حُكْمُ الْمَسْنَدِ، إِذَا الْمَعْنَعَنُ مَتَّصِلٌ، وَلَكِنَّ كَلَامَ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَالْمَعْنَعَنُ مَتَّصِلٌ مَا لَمْ يَقُعْ مِنْ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ فَلَيْسَ بِمَتَّصِلٍ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالْتَّحْدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ مَتَّصِلًا.

ثُمَّ بَدَأَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِصَيْغَ الأَدَاءِ فَقَالَ:

(١٥٣) وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شِيْخُهُ قَرَأَ حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا إِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ عَلَى التَّلَمِيذِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي. وَيَقُولُ أَيْضًا: أَخْبَرَنِي، وَهُلَّ الشَّيْخُ يَقْرَأُ أَوْ يُقْرَأُ عَلَيْهِ؟.

الْجَوابُ: نَقُولُ: الْأَصْلُ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّ الشَّيْخَ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ، لَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ، أَنْ يُؤَدِّيَ الْحَدِيثَ، فَإِذَا أَمْسَكَ الْكِتَابَ وَجَعَلَ يَقْرَأُ فَالرَّاوِي عَنْهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي. وَيَقُولُ أَيْضًا: حَدَّثَنِي.

قال رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٥٤) وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيَا أَخْبَرَنِي


قوله: (في عكسه) عكسه إذا قرأ التلميذ على الشيخ فإنه لا يقول: حَدَّثَنِي، لو قال: حَدَّثَنِي لكان كاذباً.

مثال ذلك: تلميذ يقرأ مصنف الشيخ على الشيخ؛ لأجل أن يُرويَ عنه، لا يمكن أن يقول: حدثني. بل يجب أن يقول: حدثني قراءةً عليه. فيُبَيَّنُ، ولهذا قال المؤلف رحمة الله: (٤٥) ولم يقل في عكسه حدثني لكن يقول روايا أخبرني فرق بين حدثني وأخبرني، أخبرني لمن قرأ على الشيخ؛ وحدثني لمن قرأ عليه الشيخ، مع أن اللغة العربية لا تُفرق بين «حدثني وأخبرني»، فمعناهما واحدٌ، لكن الاصطلاح لا مشاحةً فيه، ما دام أهل العلم في الحديث اصطَلَحُوا على أن حدثني يعني هو الذي قرأ، وأخبرني يعني أنا الذي قرأت، فهذا اصطلاحهم، لكن يقول:

(٤٥) وحيث لم يقرأ وقد أجازه يقول قد أخبرني إجازةً إذا كان التلميذ لم يقرأ الكتاب على الشيخ إطلاقاً، لكن الشيخ قال له: يا محمد، أنا أروي الكتاب الذي بقلمي فازوهعني. فهل يجوز للتلמיד حينئذ أن يقول: أخبرني؟.

الجواب: على الإطلاق لا، يجب أن يقول: أخبرني إجازةً؛ لأنَّه من المعلوم أنَّ الأخبار مشافهةً أبلغ من الأخبار إجازةً، فقد يكون في الكتاب خطأً، أو أن الكتاب حرف، أو بُدُّل، أو ما أشبه ذلك، لكن الأخبار بالمشافهة غيره.





باب القياس

القياسُ مصدرُ قَيَّسٍ يُقَاسِّيْنَ قِيَاسًاً وَمُقَائِسَةً.
وأما «قييس» فهو مصدرُ «قاس»، وربما نقولُ: إن «قياساً»
مصدرُ «قاس»، على غيرِ القاعدةِ المشهورةِ .
فما هو القياسُ؟ وما حُجَّيَّتهُ؟.

قال رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٥٦) أما القياسُ فهو ردُّ الفرعِ للأصلِ في حكم صحيحٍ شَرْعِيٍّ
(١٥٧) لعلةٌ جامعَةٌ في الحكمِ

القياسُ ردُّ الفرعِ إلى الأصلِ، وإن شِئْتَ فَقُلْ: إلْحاقُ فرعٍ
بأصلٍ في حكمٍ لعلةٌ جامعَةٌ .
فأركانُهُ أربعةٌ:

أولاً: فرعٌ، وهو المَقِيسُ .
والثاني: أصلٌ، وهو المَقِيسُ عليه .
والثالثُ: حُكْمٌ: وهو حُكْمُ الأصلِ .

والرابعُ: علَّةٌ . وهي الوصفُ المناسبُ للحكمِ، الجامعُ بينَ
الأصلِ والفرعِ .

مسألة: وهل القياسُ دليلٌ شرعيٌّ صحيحٌ أو لا؟ .
الجوابُ: اختلفَ العلماءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ .
فقالَ الظاهريَّةُ القياسُ ليس دليلاً شرعاً صحيحاً، لأنَّ المدارَ

على الكتاب والسنة، أما القياس فهو دليلٌ عقليٌّ، فلا يمكنُ جعله دليلاً شرعاً صحيحاً، فأنكروا القياس رحمة الله إنكاراً عظيماً. ومن ثم وقعوا رحمة الله - من أجل إنكاره - في هوايا وتناقضات عظيمة يعرفها من تبع كتبهم.

وأمّا عامة العلماء رحمة الله، فقالوا: إن القياس ثابتٌ شرعاً، وإنّه أحد الأدلة الشرعية.

واستدلّوا بوقوع القياس في الأمور الكونية، وفي الأمور الشرعية:

فالقياس في الأمور الكونية كثير: فمن ذلك:

١ - قال الله تعالى: «أَولَئِنَّ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقْدِيرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ» [يس: ٨١] فهذا قياسٌ في أمرٍ كونيٍّ، فالقادر على الأكبر قادر على ما دونه. قال تعالى: «لَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ» [غافر: ٥٧].

٢ - وقول الله تعالى: «وَنَزَّلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَآءَ مُبَرَّكًا فَأَنْبَتَنَا بِهِ جَنَّتَ وَحَبَّ الْمَصْبِيدِ ① وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعُ نَصِيدُ ② رِزْقًا لِلْعِيَادِ وَأَجْيَانَا بِهِ بَلَدَةً مِيَّنَا كَذَلِكَ الْخَرُوجُ ③ ④» [ق: ٩ - ١١] الخروج من القبور، ينزل عليهم مطر، فينبتون في قبورهم، ثم يخرجون، قال تعالى: «يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْنَاثِ يَرَاعًا» [المعارج: ٤٣] الأرض هامدة يابسة ليس فيها نبات فينزل عليها المطر فتصبح مخضرة، وهذا قياس.

وكذلك القياس في الأمور الشرعية: كثير أيضاً فمن ذلك:

١ - سألت امرأة النبي ﷺ عن أمها أنها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأفأحج عنها قال: نعم. وقال: (رأيت لو كان

عَلَى أَمْكَنْ دِينِ أَكْنَتْ قاضيَتِهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ: افْضُوا إِلَيْهِمْ (١) هَذَا قِيَاسُ. قِيَاسُ الْقَضَاءِ فِي دِينِ اللهِ كَالْقَضَاءِ فِي دِينِ الْمَخْلُوقِ.

٢ - جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (إِنِّي مَرْأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ) كَأَنَّهُ يَعْرِضُ بَزْنَاهُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرَةً. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُرْقَةَ؟» قَالَ: إِنْ فِيهَا لَوْرْقًا. قَالَ: «فَأَنِّي أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقُ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقُ» (٢).

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُ: الْوَلْدُ لَكُمَا. وَلَوْ قَالَ: الْوَلْدُ لَكُمَا. لَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، رَضِيَّنَا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، لَكُنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْمَئِنَ الرَّجُلُ، فَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا يُنَاسِبُهُ مِنْ بَيْتِهِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ إِلَّا الإِبْلَ، فَاقْتَنَعَ الرَّجُلُ.

* وَالْعَقْلُ أَيْضًا يَقْتَضِي ثَبَوتَ الْقِيَاسِ بِنَاءً عَلَى أَنَّا نَعْرِفُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ كَامِلَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، مُحَكَّمَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالْكَامِلُ الْمُحَكَّمُ لَا يَنَاضِعُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنَ أَوْ الْجَمْعَ بَيْنَ مُخْتَلِفِينَ تَنَاقُضُ، فَالْمُتَنَقِّفَانِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا حَتَّى تَتَقَوَّلُ الشَّرِيعَةُ، وَالْمُخْتَلِفَانِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُ حُكْمُهُمَا مُخْتَلِفًا أَيْضًا.

فَالْقِيَاسُ إِذَا ثَابَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي الْأَمْوَالِ الْكُونِيَّةِ وَالشَّرِيعَةِ، وَكَذَلِكَ هُوَ ثَابِتُ بِالْعَقْلِ، وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ إِلَيَّ الْيَوْمِ، وَإِلَيَّ الْغَدَرِ لَا نَهُ منْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ، وَالشَّرِيعَةُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَدْخُلَهَا الْقَصْرُ.

(١) رواه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والندور عن الميت رقم ١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (٥٣٠٥)؛ ومسلم: في كتاب اللعان (١٥٠٠/١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم بينَ رحْمَهُ اللَّهُ أَقْسَامَ الْقِيَاسِ، فَقَالَ:

وَلِيُغْتَبِرْ ثَلَاثَةً فِي الرَّسْمِ (١٥٧)

(١٥٨) لَعْلَةٌ أَضِفْهُ أَوْ دَلَالَةٌ أَوْ شَبَهٌ ثَمَّ اغْتَبِرْ أَحْوَالَهُ

يعني رحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْقِيَاسَ يَنْقُسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسٌ عَلَيْهِ، وَقِيَاسٌ دَلَالَةٌ، وَقِيَاسٌ شَبَهٌ.

وَالْقِيَاسُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رِحْمَهُمُ اللَّهُ فِي مُورِدِ التَّقْسِيمِ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَسَّمَهُ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤْلُفُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَّمَهُ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، فَقَالَ: الْقِيَاسُ نُوعَانٌ؛ جَلِيلٌ وَخَفِيفٌ، وَطَرِدٌ وَعَكْسٌ.

فَالْقِيَاسُ الْجَلِيلُ: هُوَ الْوَاضِعُ الَّذِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِالنَّصْرِ، أَوْ بِمَا لَا مَجَالٌ لِلشُّكُّ فِيهِ.

وَمَثَالُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَتَنَاجِي اثْنَانٌ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزُنَهُ»^(١) فَقَوْلُهُ: (مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزُنَهُ) هَذِهِ هِيَ الْعَلَةُ وَعَلَيْهِ نَقْوْلُ: إِذَا وَجَدَ إِحْزَانَ الْأَخِ بِغَيْرِ التَّنَاجِي فَإِنَّهُ يَثْبِتُ النَّهْيُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَصَ عَلَى الْعَلَةِ، فَكَانَهُ قَالَ:

كُلُّ مَا يُحْزِنُ أَخَاكَ فَهُوَ حَرَامٌ. وَهَذَا قِيَاسٌ جَلِيلٌ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْخَفِيفُ فَهُوَ ذُو الْعَلَةِ الْخَفِيفَةِ وَلَهُذَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ رِحْمَهُمُ اللَّهُ فِي تَحْدِيدِهَا.

مَثَالُهُ: قِيَاسُ الرُّزْزٌ عَلَى الْبُرِّ فِي ثَبُوتِ الْرِبَا.

فَالْبُرِّ لَمْ يَنْصُّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَهُلْ يُقَاسُ عَلَى الْبُرِّ؛ لِأَنَّهُ مَكِيلٌ مَطْعُومٌ أَوْ لَا يُقَاسُ؟ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَيْنَ؟.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِسْتِدَانِ، بَابُ ٤٧، إِذَا كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ . . .

حَدِيثُ رَقْمِ (٦٢٩٠)؛ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ ١٥، تَحْرِيمِ

مَنْاجَةِ الْأَلْثَنِيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاهِ حَدِيثُ رَقْمِ (٣٧) ٢١٨٤.

الجواب: فيه احتمالٌ، ولهذا نُسَمِّي مثلَ هذا القياسِ قياساً خفيفاً.

وأما قياسُ الطَّرْدِ فهو أن يُقاسَ النَّظِيرُ على نظيرِه.

وقياسُ العكسِ: أن يُقاسَ الشيءُ على ضده.

ومثالُه لما قال النبي ﷺ: «وفي بُضم أحديكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، أيأتِي أحدهُنا شهوةً، ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: «أرأيْتُم لو وضعَها في حرام أكان عليه فيها وزرٌ، فكذلك إذا وضعَها في الحلالِ كان له فيها أجرٌ»^(١).

قولُه: (العلةِ أَضَفْهُ) المرادُ قياسُ العلةِ.

وقولُه: (أو دَلَالَةً) المرادُ قياسُ الدَّلَالةِ.

وقولُه: (أو شَبَهَ) المرادُ قياسُ الشَّبَهِ.

فهذه ثلاثة أنواع لقياسِ، أقوالها قياسُ العلةِ، ثم قياسُ الدَّلَالةِ، ثم قياسُ الشَّبَهِ.

فقال رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(١٥٩) أَوْلَاهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلْمُ مَوْجِبَةٌ لِلْحُكْمِ مُشَتَّقَةٌ

(١٦٠) فَضْرِبَهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنَعٌ كَقُولُ أَفٌ وَهُوَ لِإِيَّا نَا مُنْعِنٌ

يعني: أن أولَ أقسام القياسِ، وهو قياسُ العلةِ، وهو ما كانت

العلةُ فيه مُوجِبةً للحكمِ، أي: مُقْضِيَّةً له، بأن يكونَ المَقِيسُ «الفرعُ»

أُولَى بالحكمِ من المَقِيسِ عليه «الأصلِ».

مثالُه: قال تعالى في الوالدينِ: «فَلَا تَقْلِيلٌ لَهُمَا أُفَيٌ» [الإسراء: ٢٣].

(١) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم (١٤٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

«أَف» معناها: أتضجر، وهذا محرم، فإذا حرم التألف فالضرب من باب أولى لأن العلة الإيذاء لأن فيه إذاء للقلب وإيذاء للبدن، والتضجر فيه إيذاء للقلب فقط. فيقال: ضرب الوالدين حرام قياساً على التأليف، وهذا قياس علة لأن الفرع أولى بالحكم من الأصل. وهذا يسمى قياس الأولى فكل قياس أولى فهو قياس علة.

مثال آخر: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فُلْمَامَا﴾ [النساء: ١٠]. فلو جاء إنسانٌ فقال: نهى الله عن الأكل، وأنا لن أكلها، ولكنني سأحرقها. نقول: إحراقها أشد تحريماً من أكلها؛ لأن أكلها ليس فيه إضاعةٌ ماليٌ، وإحراقها فيه إضاعةٌ للمال، وإفساد له، ومع ذلك فيه أكلٌ لمال اليتامي. فيكون تحريم الإحرق من باب أولى، ويكون هذا القياسُ قياسٌ علةٌ.

مثال ثالث: امرأة لم تتزوج أصلاً فقيل لها: أتریدين أن تتزوجي بفلان؟ قالت: نعم فنقول هذا إذنها قياساً على السكوت والصمت لأنه من باب أولى.

مثال رابع: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه»^(١).

فتتكلّم رجلان، ومعهما الثالث، وصارا يشتمان هذا الثالث علّناً فلا شك أن هذا أشد إحزاناً له؛ لأنه في حالة التناجي يقول: ربما كانا يتتكلّمان في أو في غيري؛ لكن إذا سمعهما يقولان فيه قولًا شيئاً فإن ذلك أشد إحزاناً له.

(١) سبق تخریجه في ص(١٩١).

فرفع الصوت بسببه وشتمه حرام؛ لأنَّه يحزنه، فصار الضابط في قياس العلة ما كان المقياس أولى بالحكم فيه من المقياس عليه. قوله: (وهو) يعني قول أَفْ (لَا يَدِنَا) متعلق بمنع يعني وهو ممنوع من أجل الإيذاء فالضرب أشد.

* الثاني: قياس الدلالة:

قال المؤلف رحمة الله:

(١٦١) والثانٍ ما لم يُوجِب التَّعْلِيل حكماً به لكنه دليل
 (١٦٢) فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُغَتَبِرْ شرعاً على نظيره فيعتبر
 (١٦٣) كقولنا مال الصبي تلزم زكائه كبالغ أي للثُّمُو
 هذا هو قياس الدلالة، فقياس الدلالة هو أن يكون الحكم في المقياس نظير الحكم في المقياس عليه، يعني: مما سواه، فيستدل بهذا على نظيره، وعليه فيكون قياس الدلالة أضعف من قياس العلة؛ لأن العلة في قياس العلة موجبة للحكم.

وأما قياس الدلالة فإن الدليل مُجَوزٌ لنقل الحكم من المقياس عليه إلى المقياس؛ لأنَّه نظير بنظيره، وليس كدلالة العلة إذ من الجائز أن يكون لهذا النظير معنى خاصٌ يمنع الإلحاد، وهو غير معلوم لنا.

ومثاله: قال المؤلف رحمة الله تعالى:

(١٦٣) كقولنا مال الصبي تلزم زكائه كبالغ أي للثُّمُو
 الزكاة في مال الصبي، هل هي واجبة أو لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله فمنهم من قال بالوجوب ومنهم من قال بعدم الوجوب.

وأما الزكاة في مال البالغ فواجبة بلا خلاف.

إذا قال قائل: أنا سأقيس مال الصبي في وجوب الزكوة على

مالِ البالغِ في وجوبِ الزكاة، والعلةُ الجامعةُ بينهما: النُّمُوُّ، فكلُّ منها مالٌ نامٌ.

فالشمار مثلاً تَجِبُ زكاتها إذا كانت لبالغ، فتَجِبُ زكاتها إذا كانت لصبيٍّ، والعلةُ النُّمُوُّ؛ وكذلك الغنم والإبل والبقر وعروض التجارة تجب فيها الزكاة، والعلة النمو، فإذا كانت هذه العلة فإنها تجب الزكاة في مال الصبي كما تجب في مال البالغ. هذا إذا قلنا إن وجوب زكاة مال الصبي بالقياس على وجوب الزكاة في مال البالغ.

أما إذا قلنا: إنها ثابتةٌ بالنَّصْ، وهو الصحيحُ فلا حاجةٌ للقياس.

والزكاة في مالِ الصبيِّ واجبةٌ بالنَّصْ؛ لأنَّ الزكاة حُقُّ المال، كما قال أبو بكر رضي الله عنه استدلالاً بقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبة: ١٠٣]. ولم يَقُلْ: خُذْ منهم فالزكاة في المال.

ولقول النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرْدَدُ فِي فَقَرَائِهِمْ»^(١). والصبي هذا غنيٌ والماءُ ماءٌ فتُجَبُ الزكاة فيه، فوجوب الزكاة في مالِ الصبيِّ والمجنون ثابتٌ بالنَّصْ.

لكن لو أن أحداً ترك الاستدلال بالنَّصْ، وقال: أنا أُريدُ أن أثبت ذلك بالقياس أيضاً، فأُوجِبُ الزكاة في مالِ الصبيِّ قياساً على وجوبِ الزكاة في مالِ البالغِ، بجامعِ النِّمُوِّ في كلِّ منها. لكان هذا يسمى قياس دلالة.

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٥) ورقم (١٤٩٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهدتين رقم (١٩).

مثال آخر على قياس الدلالة:

قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» [النساء: ١٠]. فجاء إنسانٌ وشرب من ماء اليتيم، أو أكلَتْهُ شبوةٌ ظلماً، فهذا أيضاً يَحْرُمُ، وإن كانت الآية في الأكلِ، فالشربُ مثلُهُ، واللباسُ مثلُهُ، وهذا قياسٌ دلالَةً؛ لأنَّه استدلالٌ بالنظير على نظيره.

* الثالث: قياسُ الشَّبَهِ:

قال المؤلف رحمة الله:

ما بين أصلين اعتباراً وجداً (١٦٤) والثالث الفرع الذي ترددَ

من غيره في وصفه الذي يرى (١٦٥) فليتحقق بأي دين أكثرَ

بالمال لا بالحرث في الأوصاف (١٦٦) فليتحقق الرقيق في الإتلاف

هذا أضعف أنواع القياس، وهو قياس الشبه.

وقياسُ الشَّبَهِ هو ترددُ الفرع بين أصلين مُختلفين في الحكم، فليتحقق بأكثرهما شبهاً.

فالرقيق يُشبهُ الحرث في حقوق الله عز وجل، فالتوحيد واجب عليه، والشهادة للرسول ﷺ بالرسالة واجبة عليه، وإقامة الصلاة واجبة عليه، والصوم واجب عليه، أما الزكاة والحجّ فلا؛ لأنَّه ليس له مال.

ويُشَبِّهُ البَهِيمَةَ في كونه يُبَاعُ، ويُشَتَّرَى، ويُرْهَنُ، ويُوهَبُ، ويُوقَفُ.

فإذا أُتْلِفَ - يعني: قتلهَ رجلاً خطأً - فهل يُضْمَنُ بالدَّيَةِ قياساً على الحرث، أو بالقيمة قياساً على البَهِيمَةِ؟
نقول: في ذلك تفصيل؛ ففي باب المعاوضات نجد أنه أكثرُ

شَبَهَا بِالْبَهِيمَةِ؛ لَأَنَّ الْحَرَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُبَاعَ، وَلَا يُرْهَنُ، وَلَا يُوقَفُ، وَفِي بَابِ الْعِبَادَاتِ هُوَ أَشَبُّ بِالْحَرَّ.

وَالْمَسَأَلَةُ الْآنُ لِيُسْتَ مَسَأَلَةً عِبَادَاتٍ وَلَكِنَّهَا مَسَأَلَةً ضَمَانٍ، فَإِذَا أَتَلَفَ الْعَبْدُ، وَقَارَنَا بَيْنَ الْحَرَّ وَبَيْنَ الْبَهِيمَةِ وَجَدْنَا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْبَهِيمَةِ فِي بَابِ الإِتَالِفِ، وَعَلَى هَذَا فَيُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ، فَتَكُونُ دِيْتُهُ قِيمَتَهُ، سَوَاءً كَانَتْ مُثْلَ دِيَةِ الْحَرَّ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ الْمَقْتُولُ شَابًا قَوِيًّا ذَا عِلْمٍ وَعُقْلٍ وَمُرْوَةً وَآخِرُ مِنَ الْأَرْقَاءِ شِيْخٌ كَبِيرٌ عَاجِزٌ أَصْمَ أَبْكَمُ عَالَةً عَلَى الْغَيْرِ، فَالْدِيَةُ سَتَخْتَلِفُ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا عَظِيمًا، فَدِيَةُ الشَّابِ قَدْ تَكُونُ مَلِيُونَ رِيَالًا، وَدِيَةُ الشِّيْخِ الْعَاجِزِ قَدْ تَكُونُ عَشَرَةَ رِيَالَاتٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا بَيْنَ حُرَّيْنِ لَمْ تَخْتَلِفِ الدِيَةُ، كَلَاهُمَا مَائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ. إِذَا يَلْحُقُ الرِّيقِ بِالْبَهِيمَةِ وَنَقُولُ: دِيَةُ الْقَنْ قِيمَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ.

وَهُنَاكَ مَسَأَلَةٌ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ أَيْضًا بِالرِّيقِ التَّالِفِ، وَهِيَ دِيَةُ أَجْزَائِهِ، هَلْ تُنْسَبُ إِلَى قِيمَتِهِ كَنْسَبَةُ دِيَةِ الْحَرَّ، أَوْ أَنَّهَا بِالْقِيمَةِ أَيْضًا؟

نَقُولُ: هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ فِيهَا خَلَافٌ، فَإِذَا كَانَ الْعُدُوانُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ فِي مَوْضِعٍ لَهُ مُقْدَرٌ مِنَ الْحَرَّ فَلَهُ حُكْمُ، وَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مُقْدَرٍ مِنَ الْحَرَّ فَلَهُ حُكْمُ، وَإِذَا كَانَ فِي جَرَاحَةِ الْبَطْنِ - الْبَطْنُ لَيْسَ عَضْوًا مَقْطُوعًا - فَهَذَا يُقْدَرُ بِالْقِيمَةِ وَلَا شَكَّ، فَيُقَوَّمُ الْعَبْدُ سَلِيمًا مِنْ هَذِهِ الْجَنَاحِيَّةِ، وَيُقْدَرُ مُصَابًا بِهَا، وَمَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ هُوَ أَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مَجْرُوحٍ يُسَاوِي عَشَرَةَ آلَافٍ وَمَجْرُوحًا ثَمَانِيَّ آلَافٍ فَدِيَةُ الْجَرَحِ تَكُونُ أَلْفَيْنِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ مَقْدَرٍ فَقِيلُ: إِنَّهُ يَكُونُ بِالْكَنْسَبَةِ لِلْقِيمَةِ كَنْسَبَةُ دِيَةِ الْعَضْوِ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ فِي دِيَةِ الْحَرَّ وَقِيلُ: يُعْتَدُ بِالْقِيمَةِ

ويظهر ذلك بالمثال: عبد جُني عليه فقطعت يده اليمنى فإذا قلنا بالقيمة باعتبار نسبة دية هذه اليد إلى دية النفس وقلنا: هذا الرقيق لو كان سليماً لكان يساوي عشرة آلاف فإننا نعطيه لليد خمسة آلاف؛ لأن دية يد الحرّ نصف الديمة، سواء نقص خمسة آلاف، أو أقلّ، أو أكثر.

وإذا قلنا بالقيمة فإننا نعطيه ما نقص قيمته، ولو كان أكثر من الثلثين.

مثال ذلك: هذا عبد قيمته عشرة آلاف، فلما قطعت يده اليمنى صار لا يساوي إلا ألفين، فعلى القول بأنّه يقدّر بما نقص من قيمته عموماً نعطيه ثمانية آلاف، وعلى القول بأنّ نسبته دية يد الحرّ إلى ديته نعطيه خمسة آلاف وبينهما فرق.

ولو قطعَت يده اليسرى، إذا قلنا بأننا نعطيه بالنسبة، فإننا نعطيه نصف قيمته خمسة آلاف.

وإذا قلنا: إننا نعطيه بقدر ما نقص من قيمته نظرنا، واليد اليسرى ليست في القيمة كاليد اليمنى، فهو الآن يساوي عشرة آلاف، وبعد قطع يده يساوي ثمانية، فنعطيه لليد ألفين.

والصحيح في هذه المسألة أن دية أعضائه تُنسب إلى قيمتها؛ لأن الجزء كالكلّ، فكما أنها نعتبر ديتها قيمتها في نفسه، كذلك نعتبر ديتها بالنسبة لأعضائه ما نقص من قيمتها.

نتنقل الآن إلى البحث الثاني في القياس قال رحمة الله:

(١٦٧) الشرط في القياس كون الفرع مناسباً لأصله في الجمع

(١٦٨) بأن يكون جامعاً للأمررين مناسباً للحكم دون معيين

بين رحمة الله تعالى في هذين البيتين أن الشرط الأول من

شروط القياس أن يكون الفرع مناسباً للأصل في الأمر الذي يُجمع به بينهما للحكم، فلا تقاوٌت بينه وبين الأصل.

والمراد بالأمر الذي يُجمع به بينهما هو العلة الجامعة المناسبة للمقيس والمقيس عليه، فيجتمع كل من المقيس والمقيس عليه في أوصاف العلة، فلا يوجد وصف العلة في المقيس دون المقيس عليه، ولا العكس.

وقد يقال: إنه يستغنى عن هذا الشرط بقوله في حد القياس: رُدُّ الفرع إلى الأصل لعلة تجمّعهما في الحكم.

ومثال ذلك: قياس التبيذ على الخمر لعلة الإسكار، وقياس وجوب القصاص في الأطراف، على القصاص في النفس بجامع الجنائية.

وقوله رحمة الله: (دون مين) أي: دون ذب.

قال رحمة الله:

(١٦٩) وكان ذلك الأصل ثابتاً بما يُوافق الخصمين في رأيهما يعني: أن الشرط الثاني من شروط القياس أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه ثبوتاً ودلالة بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع؛ ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لذلك الحكم في الفرع، فإن لم يثبت الأصل عند الطرفين لم يصح القياس، وهذا في باب المناورة، لا مطلقاً.

فالشرط في الواقع أن يكون الحكم ثابتاً في الأصل، سواء كان في نفس الإنسان إذا لم يكن له مخاصم، أو بينه وبين الخصم إذا كان له مخاصم.

مثال ذلك: رجلٌ قال: إنه لا يصح أن يرمى بالحصاة في الحجّ مرةً أخرى؛ لأنها استعملت في أمرٍ واجب، فلا يصح استعمالها فيه مرةً أخرى قياساً على الماء الظاهر إذا استعمل في طهارةٍ واجبة، فإنه لا يكون مطهراً.

فعندينا الأصلُ الآن الماء الظاهرُ استعمل في طهارةٍ واجبة، وعندينا فرعٌ، وهو رمي الجمرات بحصى قد رمي به، فيقول الخصمُ: أنا لا أوفقُ على حكم الأصلِ، وهو أن الماء المستعمل في طهارةٍ واجبة يكون طاهراً غير مطهراً. إذا قال هذا فإن القياس يبطل؛ لأنَّه إذا بطل الحكم في الأصل لِزم بطلانه في الفرعِ.

مثال آخرٌ إذا قال تجحب التسمية في الغسل قياساً على الموضوع؛ لأن كلاً منهما طهارةٌ واجبة، وحُضْمُه مُسْلِمٌ بالأصلِ، ويقول: نعم، التسمية في الموضوع واجبة. ولكنه يقول: لكنها في الغسل غيرُ واجبة، فهل يلزمُ بالقياس؟

الجواب: نعم، يلزمُ، ما دام يثبتُ وجوب التسمية في الموضوع.

لكن إذا عارض، وقال: أنا لا أوجّبُها في الغسل، لأنَّ الرسول ﷺ كان يغسلُ كثيراً، ولم يقلُ: لا غسلَ لمن لم يذكّر اسمَ الله عليه، فعدم ذكر التسمية في الغسل، مع توفر الدّواعي على نقلِها يدلُّ على عدم الوجوب، فيقال له: وورَدَ أيضاً أحاديث كثيرة في صفة الموضوع، لم يذكّر فيها التسمية، فمن أوجّبَها في الموضوع لِزمه أن يوجّبها في الغسلِ.

وفي التيمم أيضاً ربما يقيسون، فيقولون: إن البديل له حكم المُبتدِلِ. وربما يعارضُ الخصمُ، فيقولُ: إنَّ الرسول ﷺ قال

لعمار رضي الله عنه، : «إنما كان يُكفيك أن تقول بيديك هكذا»^(١).
ولم يذْكُر البَسْمَلَةَ.

والخلاصة: أنه يُشترط ثبوت حكم الأصل في نفس المُسْتَدِلِّ، وفي قول الخصم إذا كان هناك خصم؛ لأنه إذا لم يثبت الحكم في الأصل لزم ألا يثبت في الفرع.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٧٠) وشرط كل علة أن تطرد في كل معلولاتها التي ترد
(١٧١) لم تستقص لفظاً ولا معنى فلا قياس في ذات انتقاض مُسْجَلًا يعني: أن الشرط الثالث من شروط القياس أن تكون العلة مُطردةً في كل معلولاتها التي ترد، يعني: أن تكون العلة موجودة في كل المعلولات.

فإن كانت لا تُوجَدُ في جميع المعلولات بطل القياس؛ لأنه إذا انتفت العلة في المقيس لم يمكِن إلحاقه بالمقيس عليه؛ لأنها مُنتقضة، فإذا قيل مثلاً: إن التأليف للوالدين يُؤذيهما، فأراد إنسان أن يقيس تبرُّم الولد من أبيه أو أمّه على قوله: أفت. نظرنا: هل تُوجَدُ الأدلة في التبرُّم، كما تُوجَدُ من قول: أفت. أو لا؟ فإن كانت تُوجَدُ فالعلة واحدة مُطردة، وإن لم تُوجَدْ فهي غير مطردة، فلا يَصِحُّ الإلحاق.

* كذلك لو قال قائل: البيع بعد نداء الجمعة الثاني محروم؛ لقوله تعالى: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ». فلو قال قائل: الهبة

(١) رواه البخاري: كتاب التيم، باب المتييم هل ينفع فيهما رقم (٣٣٨)، وفي باب التيم: ضربة رقم (٣٤٧)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب التيم رقم (٣٦٨).

محرّمةً أَيْضًا؛ لَأَنَّهَا عَقْدٌ تَمْلِيكٌ، كَعْدِ الْبَيْعِ، فَهُلْ يَصِحُّ هَذَا الْقِيَاسُ؟

الجوابُ: تَنْظُرُ، إِذَا كَانَتِ الْعَلَةُ مُطَرَّدَةً صَحَّ الْقِيَاسُ، وَإِذَا كَانَتِ غَيْرَ مُطَرَّدَةً لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ.

الْعَلَةُ فِي الْبَيْعِ أَنَّ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ يَكْثُرُ فِي الْمَجَامِعِ، وَلِهَذَا لَوْ قَارَنَتِ بَيْنَ عَقُودِ الْهَبَابِ وَعَقُودِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لَوْجَدَتِ عَقُودُ الْهَبَابِ قَلِيلَةً بِالنِّسْبَةِ لِعَقُودِ الْبَيْعِ.

إِذَا نَقُولَّ بِأَنَّ الْعَلَةَ هُنَا غَيْرُ مُطَرَّدَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ يَكْثُرُ جَدًّا، وَالنُّفُوسُ تَدْعُونَ إِلَيْهِ، بِخَلَافِ الْهَبَةِ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْهَبَةِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ؛ لِعدَمِ اطْرَادِ الْعَلَةِ فِيهِمَا.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي التَّأْجِيرِ بَعْدِ نَدَاءِ الْجَمَعَةِ الثَّانِيِّ؟ قَلَّنَا: إِنَّ الإِجَارَةَ بَيْعٌ عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَشَاحَةِ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ فَلَا تَصِحُّ لِمَنْ تَجْبِي عَلَيْهِ الْجَمَعَةُ كَالْبَيْعِ.

قَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٧١) لَمْ تَنْتَقِضْ لِفَظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا قِيَاسٌ فِي ذَاتِ انتِقَاضٍ مُشَجَّلًا
قَلَّنَا: إِنْ مِنْ شَرْطِ الْعَلَةِ أَنْ تَكُونَ الْعَلَةُ مُطَرَّدَةً وَمَعْنَى الْاِطْرَادِ:
أَنْ تَوْجَدُ الْعَلَةُ حِيثُ يَوْجَدُ الْحُكْمُ، وَأَنْ يَوْجَدُ الْحُكْمُ حِيثُ تَوْجَدُ
الْعَلَةُ، فَلَوْ تَخَلَّفَتِ الْعَلَةُ عَنِ الْحُكْمِ لَمْ تَكُنْ عَلَةً لَهُ، وَلَوْ تَخَلَّفَ
الْحُكْمُ عَنِ الْعَلَةِ لَمْ تَكُنْ هِيَ عَلَةً لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ تَابِعًا لَهَا فَيُشَرِّطُ فِي
الْعَلَةِ أَنْ تَكُونَ مُطَرَّدَةً فِي جَمِيعِ مَعْلُوَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضْ لِفَظًا بِأَنَّ
تَصُدُّقَ الْأَوْصَافُ الْمُعَبَّرُ بِهَا عَنْهَا فِي صُورَةٍ لَا يُوجَدُ الْحُكْمُ مَعَهَا،
وَلَا مَعْنَى بِأَنْ يُوجَدَ الْمَعْنَى الْمَعَلَّبُ بِهِ فِي صُورَةٍ، وَلَا يُوجَدُ
الْحُكْمُ.

فمتى انتقضت العلة لفظاً أو معنى فلا يصح القياس، وهذا معنى قوله: فلا قياس في ذات انتقاض. أي: فلا يصح القياس في انتقاض العلة لفظاً أو معنى، كما علمنا.

وقوله: (مسجلاً) أي: مقتضياً محكماً.

مثال الأول: وهو انتقاض العلة لفظاً: أن يقال: القتل بالمثلث يوجب القصاص كالقتل بالمحدد، والجامع بينهما القتل العمد العدوان.

مثال المثلث: الحجر الذي لا يجرح، أو الخشب، فلو ضرب بها شخص شخصاً فمات، فهذا يقتضي منه عند جمهور العلماء رحمهم الله، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يقتضي منه؛ لأنه لا قصاص، إلا إذا كانت الآلة محددة كالسكين مثلاً.

فعدنا الآن القتل بالسكين عمداً موجباً للقصاص، والقتل بالخشب ونحوها مما يقتل بثقله مختلف فيه، منهم من قال: لا قصاص، وأنه يعتبر شبة عمداً، ومنهم من قال: إن فيه قصاصاً، وهم الجمهور، وعللوا بأنه عمد كالمحدد تماماً.

لكن إذا عللنا بأنه عمد قال لنا قائل: هذه العلة مُنتقضةً بما لو قتل الرجل ابنه عمداً فإنه لا يقتل به على رأي الجمهور، مع أن العلة - وهي العمدية - موجودة. هكذا مثل في الشرح^(١).

وهذا المثال فيه نظر؛ لأن الصواب في إجراء القياس في هذا أن نقول: القتل بالمثلث موجب للقصاص كالمحدد؛ لأن كلاً منها يقتل غالباً، هذه هي العلة، فكما أن القتل بالمحدد يقتل، فالقتل

(١) انظر: لطائف الإشارات شرح نظم الورقات للشيخ عبد الحميد قدس ص ٥٤.

بالمتَّهِلِ الثقيل مع الضرب به بقوَّة يَقْتُلُ، وهذا هو تعليلُ الجمهور، وعلى هذا فلا يَنْتَهِ عَلَيْنَا بِقَتْلِ الْوَالِدِ لَابْنِه.

لكن قد يَنْتَهِ عَلَيْنَا حتَّى في هذه الحال، فيقال: إذا قَتَلَ الْوَالِدُ ابْنَه بِمَحْدَدٍ فإنَّه لا قصاص مع وجود العمدية، ومع وجود المحدود، لكنَّ مَنْعَ قَتْلِ الْوَالِدِ بَابِنِه لَيْسَ لِعَدَمِ شروطِ القصاص، لكنَّ لِوَجْهِ مَانِعٍ، وَهُوَ الْأَبُوَةُ، وَلِهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا تَجِدُ مَثَلًا صَحِيحًا لِهَذِهِ الْمَسَالَةِ.

وَالوَاقِعُ فِيهَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْعَلَةَ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ مُطَرَّدَةً، ثُوَجَدَ إِذَا وُجِدَ الْحَكْمُ، وَتَتَنَفَّى إِذَا انتَفَى الْحَكْمُ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ مُطَرَّدَةً فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ هِيَ الْعَلَةَ.

مَثَلُ الثَّانِي، وَهُوَ انتِقَاضُ الْعَلَةِ مَعْنَى: أَنْ يَقَالَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَوَاشِي لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ.

فيقالُ: هذه العلةُ غَيْرُ مُطَرَّدَةٌ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي عَنْهُ جَوَاهِرُ تُساوِي قِيمَتُهَا آلاَفًا لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً، مَعَ أَنَّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ تَنْدَفُعُ فِيمَا لَوْ زَكَاةُ، وَهَذَا الْمَثَالُ فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَؤْلَفَ رَحْمَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ ذَكَرَ فِيمَا سَبَقَ وَجْبَ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ قِيَاسًا عَلَى مَالِ الْبَالِغِ^(١)؛ لِأَنَّهُ نَامَ، فَالْعَلَةُ فِي وَجْبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَوَاشِي أَنَّهَا نَامِيَّةٌ، لَا مَجْرُدُ دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، وَلَوْ كَانَتِ الْعَلَةُ دَفْعَ حَاجَةِ الْفَقِيرِ لَكَانَتِ الزَّكَاةُ وَاجِدَةً فِي كُلِّ مَالٍ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ نَحْنُ لَا نَوَافِقُ كَلَامَ الْمَؤْلَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، بَلْ نَقُولُ: الْعَلَةُ الْمُطَرَّدَةُ هِيَ الَّتِي إِذَا وُجِدَتْ وُجِدَ

(١) انظر: ص(١٩٤).

الحكم، وإذا وُجد الحكم وُجِدت، وما ليس كذلك فهـي علةٌ غير مطردةٍ، ولا يصحُّ التعليلُ بها.

قال المؤلف رحـمه الله تعالى:

عـلـةـ نـفـيـاـ وـاثـبـاتـاـ مـعـاـ

(١٧٢) والـحـكـمـ مـنـ شـرـوـطـهـ أـنـ يـتـبـعـاـ

وـهـوـ الـذـيـ لـهـ كـذـاكـ يـجـلـبـ

(١٧٣) فـهـيـ الـتـيـ لـهـ حـقـيقـاـ تـجـلـبـ

يعـنيـ أـنـ الشـرـطـ الـرـابـعـ مـنـ شـرـوـطـ الـقـيـاسـ أـنـ الـحـكـمـ مـنـ شـرـوـطـهـ أـنـ يـكـوـنـ تـابـعاـ لـلـعـلـةـ فـيـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ،ـ أـيـ فـيـ الـوـجـوـدـ وـالـعـدـمـ،ـ فـإـنـ وـجـدـتـ الـعـلـةـ وـجـدـتـ الـحـكـمـ،ـ وـإـنـ اـنـتـفـتـ اـنـتـفـيـ.

وهـذاـ إـنـ كـانـ الـحـكـمـ مـعـلـلاـ بـعـلـةـ وـاحـدـةـ،ـ كـتـحـرـيمـ الـخـمـرـ؛ـ فـإـنـهـ مـعـلـلـ بـالـإـسـكـارـ،ـ فـمـتـىـ وـجـدـ الـإـسـكـارـ وـجـدـ الـحـكـمـ،ـ وـمـتـىـ اـنـتـفـيـ اـنـتـفـيـ،ـ وـأـمـاـ إـنـ كـانـ الـحـكـمـ مـعـلـلاـ بـعـلـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ اـنـتـفـاءـ عـلـةـ مـعـيـنـةـ مـنـهـ اـنـتـفـاءـ الـحـكـمـ،ـ كـالـقـتـلـ فـإـنـهـ يـجـبـ بـسـبـبـ الرـدـةـ،ـ وـالـرـزاـنـ بـعـدـ الـإـحـصـانـ،ـ وـقـتـلـ النـفـسـ الـمـعـصـومـةـ الـمـمـائـلـةـ،ـ وـتـرـكـ الـصـلـاـةـ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

المـهـمـ أـنـ هـذـاـ الـبـيـتـ قـدـ أـشـارـ إـلـىـ قـاعـدـةـ مـهـمـةـ مـعـرـوـفـةـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ وـهـيـ أـنـ الـحـكـمـ يـدـورـ مـعـ عـلـتـهـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ،ـ وـأـنـ الـحـكـمـ إـذـاـ ثـبـتـ بـعـلـةـ زـالـ بـزـوـالـهـاـ،ـ فـإـذـاـ قـلـنـاـ:ـ هـذـاـ الشـيـءـ حـرـامـ،ـ وـالـعـلـةـ كـذـاـ،ـ وـأـنـتـفـتـ هـذـهـ الـعـلـةـ زـالـ الـحـكـمـ.

مـثـالـ ذـلـكـ:ـ قـالـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ:ـ «ـفـإـذـاـ طـعـمـتـمـ فـانـتـشـرـواـ وـلـاـ مـسـتـعـنـيـنـ لـحـدـيـثـ إـنـ ذـلـكـ كـانـ يـقـدـيـ أـلـلـهـ»ـ [ـالـأـحـزـابـ:ـ ٥٣ـ].ـ

أـيـ:ـ لـاـ تـقـعـدـواـ مـسـتـأـنـسـينـ لـحـدـيـثـ،ـ وـالـعـلـةـ فـيـ وـجـوبـ الـإـنـتـشـارـ وـالـذـهـابـ هـيـ الـأـذـيـةـ بـالـجـلوـسـ،ـ فـإـذـاـ اـنـتـفـتـ هـذـهـ الـعـلـةـ،ـ وـصـارـ صـاحـبـ الدـارـ يـجـبـ أـنـ نـجـلـسـ عـنـدـهـ وـنـتـحـدـثـ،ـ فـهـلـ نـقـولـ:ـ إـنـاـ خـالـقـنـاـ السـنـةـ فـيـ الـبقاءـ؟ـ

الجوابُ: لا، لانتفاءِ العلةِ، فالحكمُ يدورُ مع علته وجوداً وعدماً.

مثالٌ آخرُ: البيعُ بعدَ نداءِ الجَمَعَةِ الثاني حرامٌ؛ لأنَّه يَصُدُّ عن ذكرِ اللهِ وعن الصلاةِ، ويقتاسُ عليه اللعبُ بعدَ الأذانِ فهو حرامٌ أيضاً؛ لأنَّ العلةَ موجودةٌ، والحكمُ يدورُ مع علته وجوداً وعدماً، وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ لطالبِ العلمِ.

* لكنَّ أحياناً يكونُ النزاعُ: هل العلةُ زالتْ، أو هي باقيةٌ، فحينئذٍ نحتاجُ إلى إثباتٍ، فما هو الإثباتُ في هذه المسألة؟
الجوابُ أن نقولَ: إذا كانت العلةُ قد ثبَتَتْ فالاصلُ عدمُ زوالِها، وإذا لم تُوجَدْ فالاصلُ عدمُ ثبوتها، فترجِعُ للأصلِ في الموضعينِ في الثبوتِ أو العدمِ.

قال رحِمه اللهُ:

(١٧٣) فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقَاً تَجْلِبُ وهو الذي لها كذلك يُجلبُ
قُولُهُ: (فهي) أي: فالعلةُ.
قُولُهُ: (له) أي: للحكمِ.

وهذا البيتُ بمثابةِ التعليلِ لهذه القاعدةِ، وهي أنَّ الحكمَ يدورُ مع علته وجوداً وعدماً؛ لأنَّ العلةَ جالبةٌ للحكمِ، والحكمُ مغلوبٌ، فلهذا يتَّبعانِ، فلا ينفكُ أحدهما عن الآخرِ.



فصل

بل بعدها بمقتضى الدليل
تحريمها لا بعد حكم شرعي
وما نهانا عنه حرمناه
شرعًا تمسّكنا بحكم الأصل
وقال قوم ضد ما قلناه
تحريمها في شرعنا فلا يرد
(١٧٤) لا حكم قبل بعثة الرسول
(١٧٥) والأصل في الأشياء قبل الشرع
(١٧٦) بل ما أحل الشرع حلّناه
(١٧٧) وحيث لم تجده دليلاً حلّ
(١٧٨) مشتبهين الأصل لا سواه
(١٧٩) أي أصلها التحليل إلا ما ورد
هذه مسألة تنازع الناس فيها، وهو نزاع لا طائل تحته، وهي
هل الأصل في الأشياء الإباحة، أو الأصل في الأشياء التحريم، أو
نقول: إنه لا حكم للأشياء، يعني: لا نقول: ممنوعة، ولا نقول:
حلال. قبل بعثة الرسول؟

الجواب: أقول: إن هذا بحث لا طائل تحته إطلاقاً؛ لأن المسألة قد مضت وانتهت، فالرسول قد بعثوا من أزمان بعيدة، لكن هو جدال عقلي أو وجهه المتكلمون؛ ليُشغّلوا الناس بما هو أهم، سواء أرادوا ذلك، أم لم يريدوه، ولهذا لا نعلم أن صحابيَا قال: يا رسول الله، ما هو الأصل في الأشياء قبل أن تبعث الرسول؟ فما الفائدة أن تعرف الحكم قبل أن يخلق آدم، فنحن نعلم أن الناس لا يؤمنون قبل إرسال الرسول؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النساء: ١٦٥]. وهذا هو المهم أن الناس لا يؤمنون. لكن من الناحية العقلية إذا كان الله قد خلق لنا أشياء، ولم ينهنا عنها، فالالأصل الإباحة، وهذا حكم عقلي طبيعي، إذاً فلا حاجة للنزاع.

الذين قالوا: الأصل المنع. قالوا: لأن هذا مُلْكُ اللهِ، ولا يمكن أن تَتَصَرَّفَ في ملْكِه بلا إذنه فيكون الأصل التحرير. لكن نقول لهم: لا يمكن أن أمتقن عمماً أوجده الله بين يدي بدون منع. وهذا القول أي الأصل في الأشياء الإباحة هو الراجح، ودليله قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩] ذكره سبحانه في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بجائز، فكل ما في الأرض من أشجار وأنهار وبحار وغيرها، الأصل فيها الحل.

وعلى هذا فلو أتانا رجل بطير، وأخر بزاحف: فقام رجل ثالث: وقال: هذا كله حرام. وقام رجل رابع، وقال: هما حلال. فالاصل مع الرابع الذي قال: هما حلال حتى يقوم دليل على المنع. فالصواب أن نقول:

أولاً: هذا البحث لا طائل تحته؛ لأن المُهِمَّةَ فيه انتهت.
ثانياً: الأصل فيما خلق الله لنا، ولم يمتننا منه الحِلُّ؛ لأنه كريمٌ عزّ وجل، فلكرمه لا يُقدِّمُ لعباده شيئاً إلا وهو حلالٌ لهم، لا يأتُمُونَ به.

إذاً (لا حكم قبل بعثة الرسول) الرسول المراد به الجنس بل بعدها، وهذا بمقتضى الدليل، وهو قوله تعالى: «إِنَّا لَنَا مَا كُنَّا
عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» [النساء: ١٦٥]. وقال تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً
وَجَدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ أَنْتَيْشَنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ
بِالْحَقِّ لِيَحُكُمُ
بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا^١ أَخْتَلَفُوا فِيهِ» [البقرة: ٢١٣].

وقوله: (لا بعد حكم شرعي) معروف أنه بعد الحكم الشرعي يتضح الأمر، هل هو حلال أم حرام؟ ولعل المؤلف رحمه الله أراد بقوله: (بعد حكم شرعي) بيان الواقع،

وأن الأحكام المعتبرة هي الأحكام الشرعية، وأن الأحكام التي يثبت بها الحلُّ والحرمةُ والوجوبُ والندبُ والكراهةُ هي الأحكام الشرعية.

قال رحمة الله:

(١٧٦) بل ما أحلَّ الشرع حلالاً وما نهانا عنه حراماً
معناه: أن ما أحلَّ الله لنا فهو حلالٌ، وما حرمَه فهو حرامٌ،
ولكنَّ المؤلَّف رحمة الله يقولُ: ما نهانا عنه. بِناءً على أن الأصلَ في
النهيِ التحريرُ.

قال رحمة الله:

(١٧٧) وحيث لم تجده دليلاً جل شرعاً تمسَّكنا بحكم الأصلِ
يعني: إذا لم تجده دليلاً الحل تمسَّكنا بحكم الأصلِ، وهو
التحريمُ، على رأيِّ من يرى أن الأصلَ التحريرُ، أو الحلُّ على رأيِّ
من يرى أن الأصلَ الحلُّ.

قال المؤلَّف رحمة الله:

(١٧٨) مُستَضْبِّينَ الأصلَ لا سواه وقال قومٌ ضدَّ ما قلناه
(١٧٩) أي أصلها التحليلُ إلا ما وردَ تحريفها في شرعنا فلا يزدُ قوله: (مُسْتَضْبِّينَ الأصلَ). والأصلُ الذي قدم المؤلَّف
رحمة الله هو التحريرُ.

وقوله رحمة الله: (أي أصلها التحليلُ). هذا القول الذي أشار
إليه المؤلَّف بقوله: (وقال قوم ضد ما قلناه) هو الصحيح أن الأصل
في ذلك الحل وهذا بقطع النظر عن الدليل السمعي على ذلك لأن
الدليل السمعي يدل على الحل لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا
فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» [البقرة: ٢٩].

وعلى هذا الرأيِ إذا لم تجده دليلاً التحريرِ فما زلت تكون الأشياءَ؟
تكون حلالاً.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٨٠) وقيل إن الأصل فيما ينفع جوازه وما يضرّ يمتنع وهذا قولٌ مُفَضِّلٌ؛ أن الأصل في النافع أنه حلال وفي الضار أنه حرام.

والحقيقة أن هذا أيضاً قولٌ ليس به كبيرٌ فائدة؛ لأن ما يضرّ سوف يجتبيه الإنسان بدليل عقله، إذ إن العاقل لا يمكن أن يرتكب ما يضره، وهو يعلم أنه يضره.

وهناك أصل ثانٍ لم يتكلّم عنه المؤلف رحمة الله، وهو الأصل في العبادات، فالأصل في العبادات التحرير؛ لقول النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور»^(١) وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

فائي إنسانٌ يَعْبُدُ اللَّهَ بِقُولٍ أوْ عَمَلٍ أَوْ عَقِيدَةٍ بِدُولٍ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ فإنَّه مُبْتَدِعٌ، وَعَمَلُه مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، أَمَا غَيْرُ الْعَبَادَاتِ فَالْأَصْلُ الْجَلُّ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْأَعْيَانِ أَوْ الْمَعَالِمَاتِ أَوْ الْعَادَاتِ.

(١) رواه أحمد (٤/١٢٦)؛ وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم (٤٦٠٧) والترمذني: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البعد رقم (٢٦٧٦)؛ وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم (٤٢) وغيرهم كثير من حديث العرباض بن سارية. والحديث صححه جمع من أهل العلم منهم: ابن تيمية وابن القيم وأبو نعيم وأبو العباس الدغولي وغيرهم. انظر: «الاقتضاء» ص (٢٦٧)، (إعلام الموقعين) (٤/١٨٠) «إجماع الإصابة» للعلائي (٤٩).

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كتاب البيوع: باب النخش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع انظر: رقم (٢١٤٢) ووصله مسلم كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالأعيانُ: كما لو شَكَّنَا في حيوانٍ، هل هو حلالٌ أم حرامٌ، فالأصلُ الحلُّ.

والمعاملاتُ: كما لو تعاَمَلْنَا معاملةً بيع أو تجارةً أو رهن أو وقفٍ، ولا ندري، هل هي حلالٌ أم حرامٌ؟ فالأصلُ الحلُّ.

والعاداتُ: كما لو اعْتَدَنَا فعلَ أشياءً اعْتَادَها الناسُ، ولا تَعَلَّمُ هل الشرعُ منَّا منها أو لاً، فالأصلُ الحلُّ.

فعنَّدَنَا الآنَ أربعةً أشياءً: «عبادات - معاملات - أعيان - عادات».

أما العاداتُ: فالأصلُ فيها المنعُ، إلا ما دل الدليلُ على أنه مشروعٌ، وأما الثالثةُ الباقيةُ فالأصلُ فيها الحلُ إلا ما دل الدليلُ على أنها محرمةً.

قال المؤلفُ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(١٨١) وحْدُ الاستصحابِ أخذُ المجهَّهُ بالأصل عن دليلِ حكمٍ قدْ فُقدَ الاستصحابُ يعني بذلك: استصحابُ الحالِ أو استصحابُ الأصلِ، وهو دليلٌ إذا فُقدَ الدليلُ، ومعنى الاستصحاب أن نست炊ب حكم الأصلِ. وهذا مِن بقيةِ البحوثِ فيما هو الأصلُ في الأشياءِ.

مثالٌ ذلك: لو قال قائلٌ: هذا الحيوانُ حرامٌ. وليس هناك دليلٌ، نقولُ: هو حلالٌ، والدليلُ على أنه حلالٌ استصحابُ الأصلِ.

مثالٌ آخرٌ: لو قال قائلٌ: يَجِبُ على فلانٍ كذا وكذا. نقولُ: عندَنَا دليلُ الاستصحابِ، وهو أن الأصلَ عدمُ الوجوبِ وبراءةُ الذمةِ حتى يقوم دليلُ الوجوبِ.



باب ترتيب الأدلة

ترتيب الأدلة يعني تقديم بعضها على بعض، وهذا يحتاج إليه عند التعارض بين الأدلة.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٨٤) وقدّموا من الأدلة الجلبي على الحفي في باعتبار العمل يعني: أنه يُقدّم من الأدلة الجلبي على الحفي، وهذا هو معنى قولنا: إن المُحْكَم يُرْدُ إلى المُتَشَابِه، فالجلبي هو المُحْكَم، والحفي هو المُتَشَابِه، وقد بيّن الله تعالى في القرآن الكريم أن المحكم أصل المتشابه، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَكُنْتُ تَعْنَى أُمُّ الْكِتَبِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهَتُ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْقِسْطَةِ وَأَيْتَمَةَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

قوله تعالى: ﴿أُمُّ الْكِتَبِ﴾. يعني: مرجع الكتاب الذي يرجح إليه المتشابه.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه»^(١). فقد اختلف العلماء رحمهم الله في معناه؛ هل معناه: ذكاة الجنين كذكاة أمّه،

(١) رواه أحمد (٣١/٣)، ٥٣؛ وأبو داود (٢٨٢٧)؛ والترمذى (١٤٧٦)؛ وصححه؛ والدارمى (٨٤/٢)؛ والدارقطنى (٥٤٠)؛ والحاكم (١١٤/٤)؛ وقال: صحيح على شرط مسلم والبيهقي (٣٣٤/٩)؛ وصححه ابن دقيق العيد وحسنه المتندرى.

وأنه لا بد من إنها ر دمه وتذكيره أو نحره، أو أن المعنى أن ذكارة الأم ذكارة للجنين - هو مُتشابه - فما الذي نُقدِّم؟

الجواب: نُقدِّم الجليّ؛ وهو أن ذكارة الجنين ذكارة أمّه، بمعنى أن ذكارة أمّه ذكارة له؛ وذلك لأن الجنين لا يمكن تذكيره بالسُّكّين، وهو في بطن أمّه إلا إذا خرج، وإذا خرج لم يكن جنيناً.

والأمثلة على هذا كثيرة، فإذا مررت بك نصوص؛ أحدها جليّ واضح في المعنى، والثاني فيه احتمال، فالذي يُقدِّم هو الواضح، ودليله قوله تعالى: «هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ».

قال المؤلف رحمة الله:

(١٨٣) وقدّموا منها مفيدي الظن على مفيدي الحكم يعني: قدّم العلماء رحمهم الله الدليل المفيدي للعلم - وهو اليقين - على الدليل المفيدي للظن، وهذا في الحقيقة فرع من الذي قبله؛ لأن المفيدي للعلم لا اشتباة فيه، والمفيدي للظن فيه اشتباة؛ لأن المفيدي للظن معناه أنه يُدُلُّ دلالتين؛ دلالة ظاهرة هي التي تَعْلِمُ على الظن، ودلالة بعيدة، وهي التي لا تَعْلِمُ على الظن، ومعلوم أن التي تُوجِّبُ غلبة الظن أقوى من التي تُوجِّبُ الاحتمال مع عدم غلبة الظن.

إذاً ما يفيد العلم مقدّم على ما يفيد الظن، فإذا اجتمع مُتواثرٌ وأحادٍ فقد سبق لنا^(١) أن المتواتر يُفيد العلم، وأن الأحاد يُفيد الظن، وعلى هذا فيقدّم المتواتر.

(١) انظر: ص(١٨١).

وإذا كانت دلالة هذا النص على الحكم قطعية، ودلالة النص الآخر المعارض على هذا الحكم ظنية، فيقدم الذي دلالته قطعية، وهذا أيضاً له أمثلة كثيرة تمر بالإنسان.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٨٤) إلا مع الخصوص والعموم فليؤت بالتصيص لا التقديم يعني رحمة الله: إلا إذا تعارض عام وخاص فإننا لا نقدم العام، بل نقول: هذا العام مخصوص بالخاص.

مثاله: قال النبي ﷺ: «فيما سقط السماء العشر»^(١). هذا الحديث فيه عموم؛ عموم بالنوع، وعموم بالكم، مستفاد من «ما» في قوله ﷺ: «فيما سقط»؛ لأن «ما» اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم.

ومعنى قولنا عموم في النوع: أنه يشمل كل ما سقط السماء من حبوب وثمار وفاكهه وبطيخ وغير ذلك. والعروم بالكم، يعني: بالقليل والكثير، فيما سقط السماء من قليل وكثير العشر.

ثم إن هناك حديثاً آخر، وهو قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سُقِّي صدقة»^(٢). فهذا الحديث قد خصّص الحديث الأول، وهو أنه لا بد أن يبلغ خمسة أو سُقِّي، فإذا كان عندنا أربعة أو سُقِّي من الحبوب فلا زكاة فيه بمقتضى الحديث الثاني، وفيه الزكاة بمقتضى الحديث الأول، فنغلب الثاني.

(١) سبق تخریجه ص(١٢٧).

(٢) سبق تخریجه ص(١٢٨).

ونقولُ: في الحقيقة لا تعارضَ هنا؛ لأن غايةَ ما فيه أن الثاني خصّص الأول.

وكذلك أيضاً بالنوع: فالذِي يُوَسِّقُ - يعني: يُجْعَلُ أو ساقَ وأحْمَالًا - هو المكيلُ، إِذَا لَبَدَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ مِمَّا يُكَالُ؛ لأنَّ مَا لَا يُكَالُ لَمْ تَجْرِ العادَةُ بِتَوْسِيقِهِ، وَذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

مثالٌ آخرُ: قالَ تَعَالَى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كُمْ مِثْلُ حَفَظَ الْأَنْثِيَّنَ» [النساء: ١١]. هَذِهِ الآيَةُ عَامَّةٌ، فَتَشْمَلُ الْأَوْلَادَ الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ، وَالْأَوْلَادَ الْمُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ وَالْمُوَافِقِينَ فِيهِ؛ لَأَنَّ وَلَدَكَ الْمُمْلُوكَ وَلَدُكُّ، وَوَلَدَكَ الَّذِي يُخَالِفُكَ فِي الدِّينِ وَلَدُكُّ.

وَفِي حَدِيثِ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١). خَصَّصَ هَذَا الْحَدِيثُ عُمُومَ الْآيَةِ، فَنَقُولُ: هَنَا لَا نُقَدِّمُ شَيْئًا عَلَى شَيْئٍ، بَلْ نَقُولُ: هَذَا الْعَامُ خَصَّصَ بِالْخَاصِّ، وَلَا تَرْتِيبَ.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٨٥) والْنُّطُقُ قَدْمٌ عنْ قِيَاسِهِمْ تَفَ وَقَدَّمُوا جَلِيلَهُ عَلَى الْحَفَيْ قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالنُّطُقَ قَدْمٌ) الْمَرَادُ بِالنُّطُقِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ؛ لَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَالسُّنْنَةَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُمَا النُّطُقُ.

يَقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَدْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى الْقِيَاسِ، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ لَأَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ عَقْلَيٌّ يَقْعُدُ فِيهِ الْوَهْمُ، وَالنُّطُقَ دَلِيلٌ سَمْعَيٌّ يَجِدُ قَبُولُهُ.

(١) سبق تخریجه ص(١٢٩).

مثال ذلك: قال قومٌ: يجوز للمرأة أن تُزِّوجَ نفسها بنفسها. كما يجوز أن تبيع مالها بنفسها إذا كانت حرةً رشيدةً باللغة، وهذا قياسٌ، يعني: إذا ملَّكت أن تبيع أموالها كلَّها فلها أن تبيع نفسها لزوجها، وتُزِّوجَ نفسها بلا ولِيٍّ.

ولكنه قياسٌ باطلٌ لمخالفته النصّ، وهو قولُ الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ»^(١). فهنا قدْمنا النصّ على القياسِ، والقياسُ المصادمُ للنصّ يُسمَّى العلماء رحمة الله فاسدَ الاعتبارِ، يعني: أن اعتباره فاسدٌ، ولا عبرةَ به.

وقولُه رحمة الله: (وقدَّموا جليّه على الخفي) وقدَّموا أي العلماء رحمة الله جليه أي جلي القياس على الخفي وهذا واضح يعني فيما إذا تعارض قياسان؛ أحدهما جليٌّ، والثاني خفيٌ فإنه يقدم الجلي.

والقياسُ الجليُّ هو ما كانت العلة فيه مُوجِبةً للحكم، والقياسُ الخفيُّ هو قياسُ الدلالة، ومن بعده قياسُ الشبهة، كما مضى، وهذا التقديم واضحٌ؛ لأنَّ القياسَ الجليُّ لا يمكنُ لأحدٍ أن يعارضَ فيه، والقياسَ غيرَ الجليِّ يُمْكِنُ المعارضةُ فيه؛ لأنَّه خفيٌّ، فيُقدَّمُ الجليُّ على الخفيِّ.

مثال ذلك: قال قومٌ: يَجْرِي الرِّبَا في الفواكه قياساً على البرّ،

(١) أخرجه أحمد: (٤/٣٩٤) حديث رقم (١٩٧٤٧)؛ وأخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب ٢٠: في الولي حديث رقم (٢٠٨٥)؛ وأخرجه الترمذى: كتاب النكاح، باب ١٤: ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث رقم (١١٠١)؛ وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ١٥: لا نكاح إلا بولي حديث رقم (١٨٨١)؛ كما أخرجه الحاكم: في مستدركه (١٦٩/٢ - ١٧٠)، وأقره الذهبي على تصحیحه وقال الألبانی في الإرواء (٦/٢٣٥)، صحيح.

وقال آخرون: يُجْرِي الربا في الرَّزْ قياساً على البرِّ، ولا يُجْرِي في الفواكه.

فالقياس الثاني قياس جلي؛ وذلك لأن الرَّزْ مطابق تماماً للبرُّ فهو مثله مكيلٌ، وهو مثله مفتاحٌ، وهو مثله مَدَحْرٌ، وأما الفواكه فلا تُوافق البرَّ إلا في واحدٍ فقط، هو الطَّعْمُ.
إذاً يُقْدَم القياس الجلي على القياس الخفي.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٨٦) وإن يكن في النطق من كتاب أو سنة تغيير الاستصحاب
 (١٨٧) فالنطق حجة إذا والأفْكَنْ بالاستصحاب مُسْتَدلاً
 يعني: أنه إذا دل القرآن والسنة على شيء فإنه يرفع حكم
 الاستصحاب، وهذا من البيتين كالتكرار للبيت الأخير في الباب الذي
 قبل هذا، فقد سبق أن الاستصحاب دليلٌ حيث فُقد الدليلُ، فإذا
 وُجد الدليلُ من كتاب أو سنة وجَب أن يُغَيِّر حكم الاستصحاب، وأن
 يُرْجَع إلى الدليل، ولهذا أوجَبْنَا الواجبات مع أننا لو استَصْحَبْنَا
 الأصل لقلنا: إنها غير واجبة، أوجَبْنَاها بالدليل، وهذا أمر بَدَهِيٌّ
 معروفٌ ومعلومٌ مما سبق من كلام المؤلف رحمة الله.





بَابُ فِي الْمُفْتَيِّ وَالْمُسْتَفْتَيِ وَالتَّقْلِيدِ

لدينا في هذا الباب:

مفتی ومستفتی ومقلد وإن شئت فقل: الناسُ قسمان: مجتهدٌ^(١) ومقلد، فالعالَم هو المجتهد وأما المقلد فقد قال ابنُ عبد البرِ رحمة الله: إن العلماء رحمهم الله اتفقوا على أن المقلد ليس من أهلِ العلم؛ وذلك لأن غايةَ المقلَدِ أنه كتابٌ فقط؛ إذ إنه يَحْكِي قولَ مُقلَدِه، أما المجتهدُ فإنه يَأْخُذُ الحكمَ من الكتابِ والسنةِ بنفسِه فالمجتهد مَنْ أمكنه الوصول إلى معرفة الحق بنفسه والمقلد مَنْ ليس كذلك بل هو نسخة من كتاب إلا أنه كتاب ناطق والكتاب كتاب صامت.

وقد ذكر ابنُ القيم رحمة الله في كتابه «إعلام الموقعين» أدلةً كثيرةً جدًا على بطلانِ التَّقْلِيدِ وفسادِ المُقلَدِ وفسادِ منهجه^(٢)، ولكنَّ الحقيقةَ أن التَّقْلِيدَ هو كما قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمة الله، بمنزلةِ الميتةِ، عندِ الضرورةِ تجوز^(٣).

وعندَ القدرة على الاجتهاد لا يَجُوزُ وهذا هو الحق: أن التَّقْلِيدَ حرام إلا إذا دعتُ الضرورةَ إلَيْهِ.

(١) جامع بيان العلم (٣٣٤ / ٢).

(٢) إعلام الموقعين (١٦٤ / ٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٠٤).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

- (١٨٨) والشرط في المفتى اجتهاد وهو أن
 - (١٨٩) والفقه في فروعه الشوارد
 - (١٩٠) مع ما به من المذاهب التي
 - (١٩١) والنحو والأصول مع علم الأدب
 - (١٩٢) قدراً به يُستنبط المسائل
 - (١٩٣) مع علمه التفسير في الآيات
 - (١٩٤) وموضع الإجماع والخلاف
- يعني يشترط في المفتى أن يكون مجتهداً، وما أكثر المفتين الذين ليسوا بمجتهدين! إما مقلدون، وإما صغار لا يعرفون إلا حديثاً أو حديثين فيتصدون للفتوى، ويحسبون أنَّ سوق الفتوى كسوق التجارة كلَّ يُغْيِرُ فيه ويربح، ولم يلعلموا أنَّ سوق الفتوى من أخطر ما يكون حتى جاء في الحديث «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(١) وقد كان السلف رحمهم الله يتدافعونها، كل يقول: اذهب إلى فلان والآخر يقول: اذهب إلى فلان.

ثم قال المؤلف رحمه الله والمجتهد وهو أن يعرف من أي الكتاب.

قوله: (أي) جمع آية.

قوله: (السُّنْنَةُ أَيْ: سنن النبي ﷺ).

فالمعنى إذاً أن يعرف من الكتاب قدراً يستنبط به المسائل ومن السنن كذلك.

وقوله رحمه الله: (والفقه في فروعه الشوارد) أي: أن يُعرَفَ الفقه بفروعه.

(١) أخرجه الدارمي باب: الفتيا وما فيه من الشدة حديث رقم (١٥٧).

والشوارد جمع شاردة، وهي المسائل البعيدة، وإذا كان لا بد أن يعْرِف المسائل البعيدة فلا بد أن يعْرِف القرية.

وقوله رحِّمه الله:

(١٩٠) مع ما به من المذاهب التي تقرَّرت ومن خلاف مثبت يعني: ولا بد أن يعْرِف المذاهب التي تقرَّرت، وهي عند عامة المسلمين أربعة، فيعْرِف مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله، كذلك يعْرِف الخلاف خلاف الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله، وخلاف أئمة المذاهب وفائدة معرفة الخلاف أن يذهب إلى قول منه، ولا يخالفه بإحداث قول آخر؛ لأن فيه خرقاً لإجماع من قبله، حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول.

قال المؤلف رحِّمه الله:

(١٩١) والنحو والأصول مع علم الأدب واللغة التي أتثُّ من العرب قوله رحِّمه الله: (والنحو) فلا بد أن يعْرِف النحو إعراباً وتصريفاً، فيكون مثلاً قد درس ألفية ابن مالك رحِّمه الله، وعرف معناها وشروحها.

وقوله رحِّمه الله: (الأصول) يعني: أصول الفقه، وأصول الدين، فلا بد أن يعْرِفهما من أولها إلى آخرها.

وقوله رحِّمه الله: (مع علم الأدب) يعني: لا بد أن يعلَّم الكتب المؤلفة في الأدب كجواهر الأدب والأدب العربي وغيرهما. وكذلك لا بد أن يعرف (اللغة) يعني يعرف مفردات اللغة فيحتاج إلى درس القاموس من أوله إلى آخره أو لسان العرب لابن منظور.

قال المؤلف رحِّمه الله تعالى:

(١٩٢) قدرًا به يُشَتَّبِطُ المسائل بنفسه لمن يكون سائلاً

قوله : (قدراً) مفعول (يعرف) أي لا بد أن يعرف قدرأ .
وقوله : (يُسْتَبِطُ المسائل) بـألف الإطلاق ، أي : يأخذها من أدليتها بنفسه ، فيفتي بها لمستقبيه .
وقوله : (من يكون سائلاً) أي : لسائله .

وهذه الشروط لو أردنا أن نطبقها لم نجد مجتهداً منْ تسعمائة سنة ؛ لأنها شروط قاسية ، والصواب أن المجتهدَ مَنْ يَسْتَطِعُ أن يعرِفَ الحَقَّ بـدليله . ثم إنَّ الاجتِهادَ يَتَجَزَّأُ ، فقد يكونُ الإنسانُ مجتهداً في بابِ الْعِلْمِ ، كبابِ الطهارة ، ويكونُ مُقلِّداً في غيرِه ، وقد يكونُ مجتهداً في مسألةٍ مِنَ المسائلِ يُحرِرُها دونَ غيرِها . لكن الاجتِهاد المطلق هو الذي ذكر المؤلف شروطه ، وهذا صعب .

قال رحمة الله :

(١٩٣) مع علمه التفسير في الآيات وفي الحديث حالة الرواية
قوله رحمة الله : (مع علمه التفسير في الآيات) أي : لا بد أن يكون عارفاً بالقرآن وبتفسير القرآن فيما يحتاج إليه في اجتهاده .
قوله رحمة الله : (وفي الحديث حالة الرواية).
يعني : لا بدَّ أيضاً أن يعرِفَ حالة الرواية .

وهذا صحيحٌ فيما إذا جاء حديثٌ مُسندٌ في غير الكتب المعتمدة أما إذا كان في الكتب المعتمدة التي شرطها الصحة ، فإنه لا يُحتاج إلى البحث عن روايته ، مثل البخاري ومسلم .

قال المؤلف رحمة الله :

(١٩٤) وموضع الإجماع والخلاف فعلم هذا القدر فيه كاف قوله رحمة الله : (وموضع الإجماع والخلاف) يعني : لا بدَّ أن يعرِفَ المسائل المُجمَعَ عليها ، والمسائل المُخْتَلَفَ فيها ، وإنما اشترط

ذلك؛ لثلا يُفْتَنَ في مسألة على خلاف الإجماع، وهو لا يَعْلَمُ.
وقولُ رحمة الله: (فعلمُ هذا القدر فيه كاف) نقول: وماذا وراء
هذا القدر؟!


ثم قال:

(١٩٥) ومن شروط السائل المستفتى أن لا يكون عالماً كالمفتي
(١٩٦) فحيث كان مثله مجتهداً فلا يجوز كونه مُقلّداً
نعم إذا سأله لأجل أن يقلد المسئول فإنه لا يجوز؛ لأنَّه
هو بنفسه يمكنه الوصول إلى الحق أما إذا كان للاستثناء فإنَّ هذا لا
بأس به؛ لأنَّه إذا كان عالماً كالمفتي أمكنه الوصول إلى الحق بنفسه،
فلا يحتاج أن يسأل، ولا يجوز له ذلك.

لكن له أن يسأل استثناتاً، لا استرشاداً، ومعنى قوله:
استثناتاً، أنه إذا وقع في نفسه أن هذا الشيء حلال، أو أن هذا
الشيء حرام، فلا بأس أن يسأل عالماً آخر مجتهداً من أجل أن
يَسْتَشِّهِ؛ لأنَّ الإنسان مهما بلغ من العلم قد يُخطئ.
ولهذا نجد السلف رحمة الله إذا وجد ما يشهد بصححة قوله
فرحوا بهذا، كابن عباس رضي الله عنهما حين أتى بمتعة الحج،
ورأى المستفتى في المنام أن رجلاً قال له: عمرة متقبلاً. فأخبار ابن
عباس بذلك، ففرح به.

إذاً سؤال المجتهد لغيره على نوعين: النوع الأول: أن يسأل
استرشاداً، فهذا لا يُبَغِّي؛ لأنَّه عارف الحق بدليله.

النوع الثاني: أن يسأل استثناتاً، لأجل أن يستثني ويطرمئن،
وهذا لا بأس به، وهو جائز حتى في الأمور المُتَيقَّنة، كما في قصة
إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال: «رَبِّ أَرْفِي كَيْفَ تُعَنِّي الْوَقْتَ
قَالَ أَوْلَمْ تَوْمَنْ قَالَ بَلْ وَلَكِنْ يَطْمَئِنَ قَلْبِي» [القراءة: ٢٦٠].



فرع في بيان التقليد

قال المؤلف رحمة الله:

(١٩٧) تقليدنا قبول قول القائل من غير ذكر حجة للسائل يعني: أن تعريف التقليد هو قبول قول القائل من غير ذكر الحجة.

مثاله: جاء رجل يسأل، يقول: أكلت بعد طلوع الفجر، وأنا لم أعلم، وأنا أريد الصوم. فقال له العالم: صومك صحيح. فأخذ بذلك، فهذا يسمى مقلداً؛ لأنه قبل قوله بدون ذكر الدليل. وعلمه منه أنه لو ذكر الدليل، وأخذ السائل بقولي هذا المفتى، بناء على الدليل، فإن ذلك ليس بتقليد؛ لأنه متبوع للدليل، لا لقول هذا القائل.

قال رحمة الله:

(١٩٨) وقيل بل قبولنا مقالة مع جهلنا من أين ذاك قاله يعني: قيل: إن التقليد هو قبول قول الغير بدون علم دليله. والفرق بين القولين أن القول الأول يدل على أن المفتى عالم بالدليل، لكنه لم يذكره، والثاني يدل على أنه أخذ بقوله، وهو لا يدري أنه عالم، أو جاهم بالدليل.

وعلى كل حال فالتشديد قبول قول الغير بدون ذكر الحجة، سواء كان المفتى عالماً بالحجية أم لا.

وهل التقليد جائز؟

قلنا: إن التقليد يجوز عند الضرورة، ودليله قوله تعالى:

﴿فَسَتَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾. لكنه قيد ذلك بقوله تعالى: «إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣] وعلم من هذه الآية أننا إذا كنا نعلم فإننا لا نسأل لأننا نحن نكون من أهل الذكر.

فالتقليد يجوز عند الضرورة، كما قلنا، لكن يجب على المقلد إذا تبيّن له الحق أن يدع التقليد، والذي أوجب لبعض العلماء أن ينكر التقليد إنكاراً تاماً هو أن بعض المقلدة لا يقبل الحق أبداً، حتى لو جيء له بالنص من القرآن والسنة قال: قال في الكتاب الفلاسي. أو قال: أنا مذهبي كذا وكذا. ومن ذلك ما هو مفهوم عند بعض العامة إذا أفتى به فتوى قال هذا مذهب فلان. وهذا لا يجوز لأننا مكلفوّن بأن نتبع الرسول ﷺ.

مسألة: لو جاء سائل يسأل، فقال للمفتى: أفتني على مذهب فلان، والمفتى يعلم أن الحق بخلافه، فهل يجوز أن يفتئي به؟

الجواب: لا يجوز، فإذا قال قائل: هذا الرجل لم يطلب إلا المذهب الفلاسي؟ أقول: نعم، هو لم يطلب إلا المذهب الفلاسي، لكنه لم يقل ما هو مذهب فلان ليعلم به، ولا يعمل، لو كان يريد أن يعلم به، ولا يعمل، أفتئي، أما وأنا أعرف أنه لم يسأل عن مذهب فلان إلا ليتبّعه، ويدع الدليل الذي عندي، فأنا لا أفتئي، وأقول: هذا قول الله عز وجل، أو هذا قول محمد بن عبد الله رض.

فالحاصل أنه إذا استفتاك شخص مقلد، وقال: ما هو مذهب فلان في كذا؟ وأنت تعرّف أن الصواب في خلافه، فإنه لا يجوز أن تُفتئي، لأنك إذا أفتئي فقد أفتئي أن يخالف الحق، الذي تعلم، أو يغلب على ظنك أنه الحق.

أما إذا جاء يسألك سؤالاً مجرداً، لا ليعمل به، فهنا لا حرج عليك أن تُبيّن له المذهب، إذا كنت عارفاً به.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٩٩) ففي قبول قول طه المصطفى بالحكم تقليداً له بلا خفأ
 (٢٠٠) وقيل لا لأنَّ ما قد قاله جميُعه بالوحي قد أتى له قوله: طه سبق لنا^(١) أنَّ كلمة «طه» ليست من أسماء الرسول ﷺ، بل هي حرفان من الحروف الهجائية، وأنَّ الصحيح أنَّ الحروف الهجائية التي في القرآن ليس لها معنى، لكن لها معنى، وهو أنَّ هذا القرآن الذي أَعْجَزَكم معاشرَ العربِ أتى بالحروف التي أنتم تقولون بها.

المهم: الأخذ بقول الرسول ﷺ هل هو تقليد أو اتباع؟

لا شك أنه اتباع.

لكن هل يَصِحُّ أنْ نُسَمِّيه تقليداً؟

الجواب: إذا قلنا: إن التقليد قبول قول القائل من غير ذكر الحجة. صح أن نُسَمِّيه تقليداً؛ لأن هناك أحاديث كثيرة يَذُكُّرُ الرسول ﷺ فيها الحكم، ولا يُبَيِّنُ الحجة.

ولكننا نقول: إن النبي ﷺ له شأن آخر، فقوله ﷺ واجب القبول، وحكمه واجب القبول، فإذا قال قوله، أو حكم بحكم فإنَّ أخذنا بذلك لا يُسَمِّي تقليداً، بل يُسَمِّي اتباعاً؛ لقوله تعالى: «وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» [الأعراف: ١٥٨]. وقوله تعالى: «قُلْ إِنَّكُنْتُمْ تَبْجُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِينُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ دُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [آل عمران: ٣١]. ولا يَنْبغي أن يُسَمِّي تقليداً؛ لأنه يُوَهِّمُ أنَّ الرسول ﷺ تابعٌ لغيره، وليس مَثُوباً.

(١) انظر: ص (١٤٢).

○ مسألة:

هل اعتمدنا على قول علماء الرجال في الرواية تجريحاً وتعديلأً يُعد تقليداً؟

الجواب: إننا لو قلنا بهذا لقينا: إن كلَّ العلماء مقلدون؛ لأنَّ مستند الحديث على الرواية، والقول في الرواية - تجريحاً وتعديلأً - لا نجرِّحُهم، ولا نعدُّ لهم إلا تقليداً، فالامر بخلاف ذلك، فالتقليد هو أنَّ الإنسان يأخذ بقول هذا الإمام، سواءً وافق الحق أو خالفه، هذا التقليد المذموم.

أما إذا كان الإنسان يتسمى لهذا الإمام، ولكنه إذا خالف الحقَّ قوله ترك ما يقولُ فهذا طيبٌ ولا شرّ.

لكن لا بدَّ من الاستثناء بأقوال العلماء، والرجوع إليها، والرجوع إلى القواعد والضوابط في استعمال الأدلة، أما أن يأخذ بما بلغ به نظرُه فهذا ليس بجيد.

فائدة:

إذا سألك رجلٌ عاميٌّ عن حكم مسألة، فإنَّ أحسنَ ما تقولُ له: هذا حرام، هذا حلالٌ. فقط.

وأما من تشمُّ منه رائحةَ العلم، وإذا أفتَيْته صار في نفسك أنه لم يقتنِع، فهذا تذكرة له الدليل، وإن كان ينقيحُ في ذهنِك أنَّ هناك دليلاً يخالفُ ما تقولُ، وهو يعلمُه، فاذكره أيضاً، وأوضِّح له الإجابة عليه حتى يقنِعُ.

مثالُ ذلك: جاءَنا رجلٌ يقولُ: أنا أكثُر لحمَ إبلٍ، فإنَّ كان عاميًّا فإنَّا نقولُ له: يَجِبُ عليك أن تَتَوَضَّأَ. لكنَّ الذي معه رائحةُ علم قد يُشكِّلُ عليه الأمرُ، فإذا عرفَتْ أنه قد يُشكِّلُ عليه اذْكُر له الدليلَ، قلْ له: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بالوضوء من

لحمها^(١). ثم إذا عرفت أيضاً أنه قد انقدح في ذهنه أن هذا منسوخ، ففصل له، وقل: إن هذا ليس بمنسوخ؛ لأن حديث جابر رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار»^(٢) عامٌ، وهذا لا يعارض الأمر بالوضوء من لحوم الإبل.

- (١) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (١٨٤)؛ والترمذني: أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (٨١)؛ وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل رقم (٤٩٤)؛ وابن خزيمة رقم (٣٢). من حديث البراء بن عازب. قال ابن خزيمة: «لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه». وصححه أيضاً: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والنووي وابن تيمية وغيرهم. انظر: «الخلاصة» رقم (٢٧٥)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١/٢٣٠)، «التلخيص الحبير» رقم (١٥٤).

- (٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار رقم (١٩٢)؛ والنمسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٠٨/١) رقم (١٨٦)؛ وابن حبان رقم (١١٣١) عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر به وأعلى بعلتين:
- ١ - أنه مختصر من حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ. كما رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه. «العلل» لابنه (١/٦٤) رقم (١٦٨).
 - ٢ - قال الشافعي: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل. «التلخيص الحبير» رقم (١٥٥). وعبد الله هذا صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخره كما في «التقريب». ويشهد لمعنى ما رواه البخاري رقم (٥٤٥٧) عن جابر أنه سُئل عن الوضوء مما مسّت النار؟ فقال: لا.

فائدة أخرى :

إذا عِلِّمْتَ أَنَّ الْمُسْتَفْتِي لَا يَقْتَبِعُ بِكَلَامِكَ فَإِنَّ لَكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ :
هَذَا قَوْلُ فَلَانٍ مِّنْ يَقْتَبِعُ بِقَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا سَبِّبُ فِي طَمَانِيَتِهِ إِلَى
صَحَّةِ هَذَا القَوْلِ .

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ النَّاسَ مَعَ الْأَسْفِ أَصْبَحُوا يَزِنُونَ الْأَقْوَالَ
بِالرَّجَالِ، وَقَدْ يَكُونُونَ مَعْذُورِينَ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ كَثُرَ الْمُفْتَوْنُ الَّذِينَ
لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، لَكِنَّ أَحِيَانًا قَدْ يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ نَفْسَهُ؛
لِأَجْلِ أَنْ يُقْبَلَ مَا يَقُولُ، فَأَنْتَ مَثَلًا إِذَا تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ، وَقَلْتَ : هَذَا
قَوْلُ فَلَانٍ. فَهَذَا يَنْفَعُ أَحِيَانًا، فَنَحْنُ قَدْ نَقُولُ الشَّيْءَ، وَنَقُولُ : هَذَا
قَوْلُ شِيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَقْبُوا جَانِبَهُ .



فصلٌ

في الاجتهادِ

الاجتهادُ مصدرُ اجتَهَدْ، وهو في اللغة: بذلُ الْوُسْعِ لِإدراكِ أمرٍ شاقٍ.

بذلُ الْوُسْعِ يعني: بذلُ ما يُسْتَطِيعُ لِإدراكِ أمرٍ شاقٍ.
إذاً فلا بدًّ من شيءٍ شاقٍ يُبَذَّلُ فيه الجُهُدُ، وعلى هذا فلو حملتُ حقيبةً فأنا غيرُ مجتهدٍ؛ لأنَّ حملها ليس شاقاً.

ولو حملتُ حجراً على قدر جسمي فهو أمرٌ شاقٌ، ولذا يُسَمَّى اجتهاداً، فيقال اجتهاد في حمل الحجر ولا يقال اجتهاد في حمل الحقيقة؛ لأنَّ حمل الحقيقة ليس شاقاً وحمل الحجر شاق.

أما في الاصطلاح فقد قال المؤلف رحيمه الله (٢٠١) وحده أنَّ يُبَذَّلَ الذي اجتَهَدْ مجهوده في نيلِ أمرٍ قد قَصَدْ يعني: بذل الجهد لاستخراج حكم شرعي، والمؤلف رحيمه الله أتى بهذا التعريف الذي قد يشمل التعريف اللغوي.

فالاجتهادُ أن تُبَذَّلْ جُهُدُك لِإدراكِ حكم شرعيٍّ، وذلك بِمُطالعة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأقوال الأئمة.

أما الاجتهادُ لِإدراكِ أمرٍ غيرٍ شرعيٍّ، كإدراكِ صناعةٍ، أو إدراكِ بناءٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك، فإنه لا يُسَمَّى اجتهاداً في الاصطلاح، وإن كان يُسَمَّى اجتهاداً في اللغة.

ثم قال رحمة الله:

(٢٠٢) ولَيَنْقُسْ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَاً وَقِيلَ فِي الْفَرُوعِ يُمْتَنَعُ الْخَطَا
يعني رحمة الله: أن الاجتهاد يكون صواباً، ويكون خطأ،
والمراد بذلك الحكم الناتج عن الاجتهاد، وليس الاجتهاد،
فالاجتهاد كله صواب، لكن الحكم الناتج عن الاجتهاد ينقسم إلى
صواب وخطأ، فكونك تجتهد لإدراك الحكم الشرعي، هذا صواب،
سواء أخطأت أم أصبت، لكن ما يحصل من الاجتهاد، وما يتتّج عنه
قد يكون خطأ، وقد يكون صواباً، فالخطأ مخالفة الصواب،
والصواب إصابة الصواب.

وأسباب الخطأ كثيرة، منها:

١ - نقص العلم: بـألا يكون عند الإنسان علمٌ واسعٌ، فيجتهد فيما عنده من النصوص مثلاً، ويكون هناك نصوص أخرى قد فاتته لا يدركها، فيكون الخطأ.

٢ - قصور الفهم: يعني: كـإنسان عنده علمٌ، يحفظ الأحاديث كلها، ويحفظ القرآن والتفسير، لكن فهمه رديءٌ، فهذا يخطئ.
فإن كان ناقص العلم قاصر الفهم فهو أقرب إلى الخطأ مما لو انفرد بأحد هما.

٣ - سوء النية والقصد، وذلك بأن لا يكون مراد الإنسان إلا أن يغلب قوله قوله غيره، لا أن يصل إلى الصواب، فيريد أن ينتصر لنفسه لا للحق، فهذا يحرم الصواب، ولذلك لا بد من تحسين النية وإخلاصها بأن يكون قصداً بالاجتهاد الوصول إلى الحق، لا أن تنتصر لنفسك، فإنك إن أردت الثاني حرمـتـ الأولى، وهو الوصول إلى الحق.

٤ - المعاichi : فالمعاichi سبب للخطأ ، وأن لا يُوقَّع الإنسان للصواب - نسأل الله أن يمنعنا وإياكم منها -؛ لقوله تعالى : «يَكَانُوا إِنْ تَنْقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا» [الأنفال: ٢٩] . فإذا لم يكن هناك تقوى لا يكون هناك فرقان ، ولذلك يَجِدُ المُتَقْيَ في قلبه نوراً يَسْتَضِيءُ به ، حتى إنه أحياناً لا يكون عنده علم بالشرع في مسألة ما ، فيجتهد ، فإذا هو مصيّب للشرع؛ لأن التقوى تُوجِّب الفرقان ، والفرقان فرق بين الحق والباطل وبين الخطأ والصواب.

فهذه أربعة موانع تَمْنَعُ من إصابة الحق ، وقد يكون هناك موانع أخرى .
وقوله رحمة الله : (وَقِيلَ فِي الْفَرْوَعِ يُمْنَعُ الْخَطَا).

(قيل) هذه صيغة تضعيّف في الفروع .. يعني : أن المجتهد في الفروع مصيّب بكل حال وهذا القول يَسْتَحِقُ أن يُورَد بصيغة التمريض ، بل يَنْبَغِي أن يُورَد بصيغة الإمامة ، بل يَنْبَغِي أن يُورَد بصيغة الدفن إلى أبد الآيدين ، فهذا القول باطل ؛ إذ لا يمكن أن يكون قولاً مُتضاداً ، كلاهما صواب ، وهذا أيضاً كما أنه مناف للعقل ، فهو مناف للسمع ، قال النبي ﷺ : «إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فله أجران ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فله أَجْرٌ»^(١) . فبيَنَ النبي ﷺ أن كلَّ حاكم يَحْكُمُ ، فإما أن يُصيّب ، وإما أن يُخْطِئ ، وجعل الخطأ قسيماً للإصابة ، وحينئذ لا يمكن أن يكون كلُّ مجتهد مصيّباً أبداً ، بل المجتهد إما مصيّب ، وإما مخْطِئ ، سواء كان في الأصول أو في الفروع .

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم (٧٣٥٢)؛ ومسلم في كتاب الأقضية : باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم (١٧١٦) ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

مسألة: هل لتقسيم الدين إلى أصول وفروع أصل في الشريعة؟

الجواب: تقسيم الدين إلى أصول وفروع بدعة، كما حَقَّ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١)، وقال: إن هذا التقسيم حدث - أظنه - في القرن الثالث، فهو بدعة، ويُدْلِلُك على بطلان هذا التقسيم أنهم جعلوا من الفروع الصلاة والزكاة والصيام والحجّ، مع أن النبي ﷺ جعلها أركان الإسلام أصولاً، وهم يرون أنها فروع ثم يذكرون أشياء يرون أنها من الأصول وهي من الفروع يعني ليست أصلاً، فمثلاً عذاب القبر من الأصول ولا شك أنه عقيدة لكن هل هو على البدن أو على الروح أو عليهما جميعاً؟ فهذا شيء آخر وهم يجعلونه من الأصول.

ولهذا نقول: أصلُ تقسيم الدين إلى أصول وفروع لا صحة له، وليس معروفاً بالكتاب، ولا بالسنة، ولا في أقوال الصحابة والتابعين، لكن تَنَزَّلَاً مع الذين يَرَوْنَ ذلك نقول: إن الإنسان يكون مُخْطِطاً أو مُصِيباً في الفروع والأصول على حد سواء^(٢).

قال المؤلف رحمه الله:

(٢٠٣) وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع إذ فيه تصويب لآرباب البدع
قوله رحمه الله: (وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع).
يعني: امتنع أن نقول في أصول الدين: إن المجتهد مُخْطِطٌ
ومُصِيبٌ.

لماذا قال: (إذ فيه تصويب لآرباب البدع).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٥/١٣)، (٢٠٧/١٩).

(٢) سبق البحث فيه انظر: ص(٥٥).

هذه هي العلة، يعني: لا تُقلُّ في أصول الدين: إن المجتهد يكون مصيباً، ويكون مخطئاً؛ لأنك لو قلت هذا قال أهل البدع: إنهم مجتهدون، وإنهم مُصيّبون. ونقول له رحمة الله: هذا أيضاً خطأ وتعليقه عليل نحن نقول: كل إنسان يَحْكُمُ بشيءٍ من أصول الدين أو فروعه فإنه إما مصيّب، وإما مخطئ، ولا يكون في هذا تصويب لأرباب البدع؛ لأن أرباب البدع ما اجتهدوا ولو اجتهدوا حقاً لتبيّن لهم الحق، لكنهم يستقرِّرون القرآن والسنة ببناء على عقائدهم، فيحاولون أن يلوا أعناق نصوص الكتاب والسنة إلى مذاهبهم، فأهل البدع يَحْكُمون عقولهم أولاً، ويقولون: يجب أن تُحوَّل النصوص وتحال إلى ما دلَّ عليه العقل، ولهذا من أصولهم أنه لا يُثبتُ من صفاتِ الله إلا ما دلَّ عليه العقل، ويجب أن يُنفَى كلُّ ما نفاه العقل، ويُتوَقَّف فيما لم يَقْتَضِ العقل إثباته ولا نفيه.

إذاً: فأهل البدع في الحقيقة لم يجتهدوا لأن المجتهد هو الذي يكون متجرداً من الهوى، لا يريد إلا ما دلَّ عليه القرآن والسنة، ونحن نعلم أن أهل البدع لا يريدون ذلك؛ لأنهم يعتقدون أولاً ثم يستدللون ثانياً، وإذا كان الدليل يخالف ما هم عليه فإنهم يلانون عنقه إلى مذهبهم فإن لم يتلو كسروه.

قال رحمة الله:

(٢٠٤) من النصارى حيث كفرا ثُلُثَا والرَّاعِمَيْنَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبْغِثُوا
قوله رحمة الله: (من النصارى حيث كفرا ثُلُثَا).

يعني رحمة الله: أننا إذا قلنا: إن الاجتهاد يكون خطأً وصواباً حتى في العقائد، لزم أننا نُصوّب النصارى في قولهم:

إن الله ثالث ثلاثة. ونحن نقول: إنه لا يمكن لأحد أن يقول: إن النصارى مُجتهدون في التشليث، فهذا عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام يقول الله له يوم القيمة: ﴿أَنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَخْنَذُكُمْ وَأَنِّي إِلَهٌ أَنْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيَسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قُلْتَ فَقَدْ عِمِّلْتَ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦، ١١٧]. فهذا نص من عيسى ابن مريم، عليه الصلاة والسلام، الذي هو رسولهم أنه ما قال لهم إلا كلمة الإخلاص: ﴿إِنَّ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾. فكيف يقال: إنهم إذا قالوا: إن الله ثالث ثلاثة. إنهم مُجتهدون، أين الاجتهاد؟! لو اجتهدوا لعلموا أنه لا إله إلا الله.

إذاً: هذا التعليل الذي علل به المؤلف رحمه الله، غير وارد، وغير صحيح.

وقوله رحمه الله: (والزاعمين أنهم لم يبعثوا) الذين يقولون: لا تُبعث. هل يمكن أن نقول: إنهم مجتهدون؟ الجواب: لا يمكن أبداً، فالقرآن مملوء من إثبات البعث بالطرق الحسية والعقلية والسمعية، قال الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْكِمُ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ - وأتى بالأدلة - ﴿فَلَمْ يُحْكِمْهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً﴾ [يس: ٧٩]. ومن الذي أنشأها أول مرة؟ الجواب: الله عز وجل، والذي أنشأها قادر على الإعادة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

إذاً يكون هذا الإلزام من المؤلف رحمه الله إلزاماً باطلأ؛ لأنه لا يوجد بالاجتهاد.

قال المؤلف رحمة الله:

(٢٠٥) أَوْلَا يَرَوْنَ رِبَّهُمْ بِالْعَيْنِ كَذَا المَجْوَشُ فِي ادْعَاءِ الْأَصْلِينَ

الذين قالوا: إن الله لا يرى بالعين كالأشاعرة وغيرهم هل نقول: إنهم مجتهدون، فيكون قولهم: إن الله لا يرى بالعين. اجتهاداً، قد يُصِيبُ، وقد يُخْطئُ، فيقال: سبحان الله، هل هؤلاء اجتهدوا؟! لم يجتهدوا أبداً، لو اجتهدوا حقيقة لعلموا علم اليقين أن الله يرى بالعين حقيقة، وهل أصرح وأوضح وأبين من قول النبي ﷺ: «إنكم سترون ربكم عياناً، كما ترون القمر ليلاً البدر، أو كما ترون الشمس، ليس من دونها سحاب»^(١). لو أراد أحد أن يُبيّن ويُصرّح بمثل هذا التصريح ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فالذي يقول: إن الله لا يرى بالعين، هل اجتهد مع وجود هذا النص؟ الجواب: لا، لم يجتهد. ولهذا ذهب بعض السلف رحمهم الله إلى أنَّ من أنكر رؤية الله بالعين فهو كافر، خارج عن الملة؛ لأنَّه مكذب؛ إذ إن النص لا يحتوي التأويل، وتأويل ما لا يحتوي التأويل هو نفس النفي، أرأيت لو أن إنساناً أتى إليك بخبر، وقال: سَمِّ الله، وكُلْ. فآخر جُثَّ القلم لتكتب، وقلت: هذه ورقَّةٌ، وليس خبراً. هل يصح هذا التأويل؟

الجواب: لا يصح؛ لأنَّه ليس فيه احتمال، ولا واحدٌ من ألفِ ولا واحدٌ من مليون، فإذا كان الرسول، عليه الصلاة والسلام، وهو أفضح الخلق، وأعلم الخلق بالله، وأنصح الخلق لعباد الله، يقول: «إنكم سترون ربكم عياناً». فهل يمكن أن يُؤوَّل هذا؟ الجواب: لا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «مُجْوَهٌ بِمَيْزَرٍ تَأْصِرُهُ إِلَى يَهِيَّا نَاطِرَةً (٧٤٣٧)»؛ ومسلم: كتاب الإيمان: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (١٨٠) (٢٩٦).

يمكن، فتأويله إنكاره وتكذيبه، ومن ثم قال بعض السلف رحمهم الله: مَنْ أَنْكَرَ رُؤْيَاَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

قوله رحمة الله: (كذا المجنوس في أدعى الأصلين).

يقول رحمة الله: لو قلنا: إن الاجتهاد يكون صواباً، ويكون خطأ في الأصول لزم أن يكون قول المجنوس بالأصلين يحتمل أن يكون خطأ، أو أن يكون صواباً.

والأصلان عند المجنوس هما النور والظلمة، فالنور يقولون: هو خالق الخير، والظلمة هي خالق الشر، وهذا غير صحيح؛ لأننا نجد أحياناً الخير الكثير في الليل، ولا نجد خيراً في النهار، وفي هذا يقول المتنبي:

وَكَمْ لِظَلَامِ اللَّيْلِ عِنْدَكِ مِنْ يَدِ تُحَدِّثُ أَنَّ الْمَانُوَيَّةَ تَكْذِبُ
«المانوية»: الذين يقولون: إن الظلمة لا تأتي إلا بالشر، فالمتنبي يقول: أنت تعطي العطايا بالليل، وهذا يدل على أن المانوية كذبة.
فالحاصل أن المجنوس يقولون: إله الخير هو النور، وإله الشر هو الظلمة.

فهل يمكن أن يكون قول هؤلاء يحتمل الصواب أو الخطأ؟
لا يمكن لأن هؤلاء ما اجتهدوا أصلاً ونحن نقسم الاجتهاد إلى صواب وخطأ.

والمحروس ما اجتهدوا حتى يوصلهم اجتهادهم إلى هذا.
ومثلهم عباد البقر، يقولون: هي إلها. ويتبَرَّكُون ببولها وروُثها.
فلا يمكن أن نقول: هؤلاء إما مُصيّبون أو مُخْطَئون؛ لأنهم لم يجْتَهِدوا، فلو نَظَرُوا أَدْنَى نظرٍ لعِلِّمُوا أَنَّ البقرَةَ لَا تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ إلهاً.

إذاً تعليلاً المؤلف رحمة الله عليلٌ، وعلى هذا فالصوابُ أن الاجتهاد يكونُ فيما يُدعى أنه من أصولِ الدينِ، أو من فروعِ الدينِ، لكنَّ الشأنَ كُلَّ الشأنِ هل أنت اجتَهَدْتَ أو لا؟.

ثم قال رحمة الله:

(٢٠٦) ومن أصاب في الفروع يُعطى أجرُّين واجعل نصفه من أخطأ (من أصاب في الفروع) له أجران بِناءً على أن الأصولَ ليس فيها اجتهادٌ، ولكنَّ الرسولَ، عليه الصلاةُ والسلامُ، أطلقَ، فقال ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتَهَد»^(١) والحكمُ يكونُ بينَ خَصْمَيْنِ، ويكونُ في نفسِ القلبِ، في الاعتقادِ.

على كُلِّ حالٍ نحن نقولُ: مَن اجتَهَد فأصاب فله أجران، ومن اجتهَد فأخْطأ فله أجرٌ.

ومعنى (من اجتهَد فأخْطأ فله أجر) أنه يؤجر على اجتهاده، ويعُفَى عنه خطُوه؛ لأنَّ ثبوتَ الأجرِ له يعني: عدمَ الورِزِ.

أما الأجرُ فلأنَّه بذل الجهدَ وتعبَ، وأرادَ الحقَّ، لكنَ لم يُؤْفَقْ، فله أجر على اجتهاده ولا وزر على خطئه وهذا عامٌ في الأصولِ والفروعِ لكنَّ الشأنَ كُلَّ الشأنِ هو في الاجتهادِ، حتى في الفروعِ فلو أن إنساناً قصَرَ في الاجتهادِ، ثم أفتَى أو حَكَمَ، فهو غيرُ مأجورٍ؛ لأنَّه لم يَجْتَهِدْ الاجتهادَ التامَّ.

وأما قول النبي ﷺ: «وإذا اجتهَد فأصاب فله أجران». فالاجرُ الأولُ على الاجتهادِ، وبذلِه الجهدَ، وتعيِّنه في الوصولِ إلى الحقِّ، والأجرُ الثاني على إصابةِ الحقِّ.

(١) سبق تخريرجه ص(٢٣١).

لكن قد يقول قائلُ: إصابةُ الحقّ ليست من فعله، بل من توفيقِ الله له؟

فيقالُ: عن هذا جوابان:

الجوابُ الأولُ: أن إصابته للحقّ دليلٌ على أنه بذلَ جُهداً جَهيداً في الوصولِ إلى الحقّ.

والجوابُ الثاني: أن في إصابةِ الحقّ إظهاراً للحقّ، وبياناً للحقّ يُستفْعَلُ به الناسُ، ويَعْتَمِدون عليه، فيكونُ في هذا أجرٌ.

فلذلك جعل النبي ﷺ للمجتهد إذا أصاب أجرين.

قال المؤلفُ رحْمَهُ اللَّهُ:

(٢٠٧) لِمَا رَوَوا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِيِّ فِي ذَكْرِ مِنْ تَقْسِيمِ الْاجْتِهَادِ قَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: (لِمَا رَوَوا) أَيْ: الْعُلَمَاءُ، وَإِنْ شَئْتَ فَقُلْ: رَجَالُ الْحَدِيثِ، وَإِنْ شَئْتَ فَقُلْ: أَئُمَّةُ التَّخْرِيجِ وَأَئُمَّةُ النَّوْلِفِ. الْمُهْمُ أَنَّهُ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَسَّ الْمُجَتَهَدَ إِلَى قَسْمَيْنِ؛ مُخْطَطٍ وَمُصَبِّ، وَأَنَّ لِلْمُصَبِّ أَجْرَيْنِ، وَأَنَّ لِلْمُخْطَطِ أَجْرًا وَاحِدًا.

وقولُه رحْمَهُ اللَّهُ: (الْهَادِي) أَيْ: هَدَايَةُ الدَّلَالَةِ؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هَادِيُّ الْخَلْقِ، يَدُلُّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، لَكِنْ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُوَفِّقَهُمْ لِلْحَقِّ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَمْلِكُ أَنْ يُوَفِّقَ لِلْحَقِّ هُوَ رَبُّ الْحَقِّ عَزَّ وَجَلَّ؛ الَّذِي بِيَدِهِ أَرْمَمَةُ الْأَمْرُورِ، وَبِيَدِهِ الْهَدَايَةُ وَالتَّوْفِيقُ.

ولهذا كم حرصَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ يَهْتَدِيَ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ! ولكن لم يُوَفِّقْ أَبُو طَالِبٍ لِلْهَتَّدَاءِ إِلَى آخِرِ نَفْسِهِ مِنْ أَنفَاسِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَنِيمَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَحَزْنٌ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ اللَّهِ. فَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْهَادِيُّ إِلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ لَا الْهَادِيُّ طَرِيقٌ الصَّوَابِ قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّكَ لَتَهَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢].

قال المؤلف رحمة الله:

(٢٠٨) وَتَمَّ نَظَمُ هَذِهِ الْمُقْدِمَةَ أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدْ دُرْ مُحَكَّمَهُ قَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ الْمُقْدِمَةُ) يَعْنِي: أَنَّهَا كَالْتَقْدِيمَةِ لِمَا كَتَبَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الْوَرَقَاتِ.

وَقَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: (أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدْ دُرْ مُحَكَّمَهُ). يَعْنِي: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ كَمْ عَدْ أَبْيَاتُهَا فَإِنَّهَا «دُر» فَقَطْ، وَ«مُحَكَّمَه» تَكْمِيلٌ، وَ«دُر» فِي الْأَبْجَدِيَّةِ: الرَّاءُ مائَةَانِ، وَالدَّالُ أَرْبَعَةُ، إِذَاً: عَدْ أَبْيَاتُهَا مائَةَانِ وَأَرْبَعَةٍ^(١).

وَالْحُرُوفُ الْأَبْجَدِيَّةُ هِيَ:

أَبْجَدْ هَوَزْ حُطْيٌ كَلْمَنْ سَعْفَصْ قَرَشْتْ ثَخْدْ ضَطْغَ
هَذِهِ هِيَ الْحُرُوفُ الْأَبْجَدِيَّةُ، أَوْلُ حُرُوفٍ مِنْهَا عَنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ
الثَّانِي عَنْ اثْنَيْنِ، وَالثَّالِثُ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَالرَّابِعُ عَنْ أَرْبَعَةٍ... إِلَى أَنْ
تَصِلَّ إِلَى الْعَشَرَةِ، ثُمَّ يَكُونُ كُلُّ حُرْفٍ بِعَشَرَةٍ إِلَى أَنْ تَصِلَّ إِلَى الْمَائَةِ،
ثُمَّ يَكُونُ كُلُّ حُرْفٍ بِمَائَةٍ إِلَى أَنْ تَصِلَّ إِلَى الْأَلْفِ، وَيَسْتَهِي.
فَ«أَبْجَد» كُلُّ حُرْفٍ مِنْهَا عَنْ وَاحِدٍ، فَالْهَمْزَةُ بِوَاحِدٍ، وَالْبَاءُ
بِاثْنَيْنِ، وَالْجِيمُ بِثَلَاثَةٍ، وَالدَّالُ بِأَرْبَعَةٍ.

وَ«هَوَزْ» الْهَاءُ بِخَمْسَةٍ، وَالْوَaoُ بِسَتَّةٍ، وَالْزَّايُ بِسَبْعَةٍ.
وَ«حُطْيٌ» الْحَاءُ بِشَمَانِيَّةٍ، وَالْطَّاءُ بِتِسْعَةٍ، وَالْيَاءُ بِعَشَرَةٍ.
ثُمَّ يَبْدُأُ: كُلُّ حُرْفٍ بِعَشَرَةٍ.
كَلْمَنْ الْكَافُ بِعَشَرِينِ، وَاللَّامُ بِثَلَاثِينِ، وَالْمَيْمُ بِأَرْبَعِينِ،
وَالْتَّوْنُ بِخَمْسِينِ.

(١) لَعِلَّ هَذَا إِذَا حُذِفَتِ الْمُقْدِمَةُ وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَهُ... عِلْمُ الْأَصْوَلِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَا

«سَعْفَصْنُ» السِّيْنُ بِسْتِينٍ، وَالْعَيْنُ بِسَبْعِينٍ، وَالْفَاءُ بِثَمَانِينٍ، وَالصَّادُ بِتَسْعِينٍ.

«قَرَشَتُ» الْقَافُ بِمِائَةٍ.

ثُمَّ تَبْدِأُ كُلُّ حُرْفٍ بِمِائَةٍ، فَتَكُونُ الرَّاءُ بِمِائَتَيْنِ، وَالشِّينُ بِثَلَاثِمَائَةٍ، وَالتَّاءُ بِأَرْبِعِمَائَةٍ.

«ثَخَذُ» الثَّاءُ بِخَمْسِمَائَةٍ، وَالْخَاءُ بِسَتِمَائَةٍ، وَالذَّالُ بِسِعِمَائَةٍ.

«ضَطَغُ» الضَّادُ بِشَمَائِمَائَةٍ، وَالظَّاءُ بِتَسْعِمَائَةٍ، وَالْغَيْنُ بِأَلْفٍ.

إِذَا بَنَاءَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَكُونُ «در» بِمِائَتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ، لَأَنَّ «الرَّاءَ» بِمِائَتَيْنِ، «وَالدَّالَّ» بِأَرْبَعَةَ.

قال رحيمه الله :

(٢٠٩) في عام طاء ثم ظاء ثم فاء ثاني ربيع شهر وضع المُصْطَفَى أي: تم نظم هذه المقدمة، في عام طاء ثم ظاء، ثم فاء.

فالطاء بتسعة، والظاء بتسعمائة، والفاء بثمانين، فيكون قد نظمها في عام تسعة وثمانين وتسعمائة وشيخنا^(١) رحيمه الله لما عمر هذا الجامع قال:

جُدْ بِالرِّضا واعطى الْمُنْتَى من شاركوا في ذا الْبَنا
تأريخه حين انتهی قول المنيب اغفر لنا^(٢)

(١) هو فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحيمه الله.

(٢) فأرَخَ رحيمه الله عمارة الجامع بقوله: (اغفر لنا) على حساب الجمل الأبجدية.


فالألف بوحدة والغين بآلف والفاء بثمانين والراء بمائتين واللام بثلاثين والنون بخمسين والألف بوحدة. فيكون تاريخ عمارته في عام ألف وثلاثمائة واثنين وستين من الهجرة.

والشهر في شوال يا رب تقبل سعيانا
وقوله رحمة الله: (ثاني ربيع شهر وضي المصطفى) أي: في
اليوم الثاني من شهر ربيع الأول.

ثم قال رحمة الله:

(٢١٠) فالحمد لله على إتمامه ثم صلاة الله مع سلامه
(٢١١) على النبي وأله وصحبه وحزبه وكل مؤمن به
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين.





فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
-	* تقديم
٥	* متن نظم الورقات
١٥	* المقدمة
١٥	الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه
١٥	مسألة: هل ينبغي أن يقدم علم أصول الفقه على الفقه، أو أن يقدم الفقه عليه؟
١٧	أول من ألف في أصول الفقه
١٧	أصول الفقه معروفة فيما سبق حتى في القرآن والسنة
١٩	سبب نظم المؤلف للورقات
٢٠	الفرق بين الخاطئ والمخطئ
٢٢	باب أصول الفقه
٢٢	فائدة تعلم أصول الفقه
٢٣	تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً لهذا الفن
٢٣	تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه
٢٤	تعريف الفقه لغةً وشرعياً
٢٦	أقسام الأحكام التكليفية وطريق العلم بها ووجه انحصرها في هذه الخمسة
٢٧	هل الصحيح وال fasid من الأحكام التكليفية؟
٢٨	التعریف بالحکم معیب عند المناطقة
٢٨	تعريف الواجب لغةً واصطلاحاً وشرح التعريف
٢٩	تعريف المندوب اصطلاحاً والأمثلة عليه
٣٠	أيهما أكثر المندوب أم الواجب؟
٣١	تعريف المباح لغةً واصطلاحاً

الصفحة	الموضوع
٣١	تعريف المباح باعتبار ما يكون وسيلة إليه والأمثلة عليه
٣٢	تعريف المكروه اصطلاحاً
٣٣	تعريف الحرام اصطلاحاً
٣٣	أقسام المحرم
٣٤	ترك يوسف عليه الصلاة والسلام المعصية لله
٣٥	تعريف الصحيح
٣٥	هل النافذ والمعتدى معناهما واحد؟
٣٧	تعريف الفاسد
٣٧	الفرق بين الفاسد والباطل ، وتحرير مذهب الحنابلة في ذلك
٤٠	هل يجوز تعاطي الفاسد من العبادات ومن المعاملات؟
	مسألة: إذا فعل الإنسان المختلف فيه معتقداً حله، هل نعامله كمعاملة
٤٠	من يرى أنه غير صحيح؟
٤١	تعريف العلم
٤١	أيهما أعلم الفقه أم العلم؟
٤٣	تعريف الجهل
٤٣	أقسام الجهل
٤٥	بيان أن الجهل المركب أقبح من الجهل البسيط
٤٦	تقسيم العلم إلى علم اضطراري وعلم اكتسابي
٤٦	الفرق بين الضرورة الحسية والضرورة العقلية والضرورة الشرعية
٥٠	تعريف الظن
٥٠	تعريف الشك
٥٠	تعريف الوهم
٥١	الفرق بين الأصوليين والفقهاء في اعتبار الشك والظن والوهم
٥٢	تعريف أصول الفقه باعتباره اسمًا لهذا الفن
٥٤	قول شيخ الإسلام في التقليد
٥٤	بعض المسائل التي تتعلق بالتقليد

الصفحة	الموضوع
٥٥	حكم التقليد في العقيدة
٥٦	أبواب أصول الفقه
٥٨	باب أقسام الكلام
٥٨	تعريف الكلام عند النحاة
٥٩	أقل ما يتربّك الكلام منه
٦١	الوجه الأول لتقسيم الكلام، وهو من جهة الخبر والإنشاء
٦٢	الوجه الثاني لتقسيم الكلام، وهو إلى تمن وعرض وقسم وبيان الصحيح من ذلك
٦٣	الوجه الثالث لتقسيم الكلام، وهو إلى مجاز وحقيقة
٦٤	تعريف المجاز لغة
٦٤	أقوال العلماء في المجاز وبيان الصحيح منها
٦٥	تعريف الحقيقة
٦٦	تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية
٦٩	تعريف المجاز اصطلاحاً
٧٠	أقسام المجاز
٧٨	باب الأمر
٧٨	تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً وشرح التعريف
٨٠	صيغ الأمر
٨١	مسألة: هل الأمر يقتضي الوجوب؟
٨٤	صرف الدليل عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة
٨٤	مسألة: الأمر بعد النهي يفيد الإباحة
٨٥	مسألة: هل الأمر يقتضي الفورية أم لا؟
٨٦	مسألة: الأمر يقتضي التكرار إذا وجد ما يقتضي التكرار
٨٦	«قاعدة»: إن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به
٨٧	«قاعدة»: الوسائل لها أحکام المقاصد
٨٩	متى يسقط الوجوب؟

الموضع	الصفحة
باب النهي تعريف النهي اصطلاحاً وشرح التعريف هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ صيغة النهي تأتي صيغة الأمر للتسوية وللتهديد وللتكون بيان إلى من يوجه الخطاب هل يدخل الصبي والساهي والمجنون في الخطاب؟ دخول الكافر في الخطاب هل يعاقب الكافر على ما ترك من واجبات إذا مات على كفره؟ مسألة: هل يؤمر الكافر بقضاء ما فاته إذا أسلم؟ مسألة: إذا كان الكافر لا يؤمر حال كفره بفروع الإسلام فكيف يعاقب على ما لا يؤمر به؟ تقسيم الدين إلى أصول وفروع باب العام تعريف العام وبيان حكمه ألفاظ العام الجمع والمفرد المعرفان بأل علامة «أل» الاستغرافية المبهمات من الأسماء «من» في الأصل تأتي للعاقل وقد ترد لغير العاقل «ما» في الأصل تأتي لغير العاقل وقد ترد للعاقل لفظ «أين» يستفهم به عن المكان لفظ «متى» يستفهم به عن الزمان النكرة في سياق النفي أو الشرط تفيد العموم بيان أن الأفعال ليست للعموم الفرق بين الإطلاق والعموم	90 90 90 91 92 90 90 97 97 97 97 98 99 100 100 101 102 103 104 104 104 105 105 107 108 109

الموضوع	الصفحة
باب الخاص	١١٢
تعريف الخاص	١١٢
الفرق بين الخاص والتخصيص	١١٢
تعريف التخصيص	١١٣
تقسيم التخصيص إلى متصل ومنفصل	١١٣
تقسيم التخصيص المتصل إلى تخصيص بالشرط وتخصيص بالوصف	
وتخصيص بالاستثناء	١١٤
تعريف الاستثناء	١١٥
شروط الاستثناء	١١٥
يجوز أن يقدم المستثنى على المستثنى منه	١٢٢
متى يحمل المطلق على المقيد، ومتى لا يحمل؟	١٢٣
تخصيص الكتاب بالكتاب	١٢٦
تخصيص السنة بالسنة	١٢٧
تخصيص الكتاب بالسنة	١٢٨
تخصيص السنة بالكتاب	١٣٠
تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع	١٣١
تخصيص الكتاب والسنة باليقاس	١٣٢
باب المجمل والمبين	١٣٤
تعريف المجمل	١٣٤
مسألة: الحكمة من ذكر الإجمال	١٣٤
تعريف المبين	١٣٥
خلاف العلماء في المراد بالقرء	١٣٥
تعريف النص	١٣٦
تعريف الظاهر والمؤول	١٣٧
مسألة: هل التأويل مقبول أم غير مقبول؟	١٣٨
باب الأفعال	١٤٠

الموضع	الصفحة
بيان أن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل	١٤٠
بيان أن دلالة الفعل أقوى من دلالة التقرير	١٤١
بيان أن «طه» ليس من أسماء الرسول ﷺ	١٤٢
بيان أن أسماء الرسول ﷺ أعلام وأوصاف	١٤٢
أقسام أفعال الرسول ﷺ	١٤٣
تعريف العبادة	١٤٤
الأصل فيما فعله ﷺ على وجه القرابة العموم إلا أن يقوم دليل على أنه خاص به	١٤٤
معنى قوله ﷺ: «إني أبىت يطعني ربي ويسقيني»	١٤٥
حكم فعل النبي ﷺ إذا لم يقم دليل على المخصوصية	١٤٧
حكم إقرار الرسول ﷺ وأقسامه	١٥١
باب النسخ	١٥٢
تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً	١٥٢
دليل ثبوت النسخ شرعاً وعقلاً	١٥٣
سبب إنكار اليهود - عليهم لعائن الله - للنسخ والرد عليهم	١٥٤
يشترط أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ	١٥٦
أقسام النسخ من حيث الناسخ والمنسوخ	١٥٦
القسم الأول: نسخ الرسم دون الحكم	١٥٦
الفائدة من نسخ اللفظ مع بقاء الحكم	١٥٦
القسم الثاني: نسخ الحكم دون لفظه والفائدة من ذلك	١٥٧
القسم الثالث: نسخ اللفظ والحكم معاً	١٥٧
تقسيم النسخ إلى بدل وغير بدل	١٥٨
البدل قد يكون أخف أو أقفل أو مساوياً	١٥٩
الحكمة في النسخ من الأخف إلى الأثقل	١٦٠
الحكمة في النسخ من الأثقل إلى الأخف	١٦٠
الحكمة في النسخ إلى مساواً	١٦٠

الصفحة	الموضوع
١٦١	نسخ القرآن بالقرآن
١٦١	نسخ السنة بالسنة
١٦١	نسخ الكتاب بالسنة والعكس
١٦٢	مسألة: إذا تعارض دليلان
١٦٣	نسخ المتواتر بالمتواتر والأحاديث بالمتواتر والأحاديث بالمتواتر
١٦٤	باب التعارض بين الأدلة والترجح
١٦٤	أقسام التعارض
١٦٤	التعارض بين عامين
١٦٥	التعارض بين خاصين
١٦٥	التعارض بين عام وخاص مطلقاً
١٦٦	التعارض بين عام وخاص ومن وجهه
١٦٨	باب الإجماع
١٦٨	تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً
١٦٩	الإجماع لا يكون حجة إلا من هذه الأمة
١٧٠	مسألة: هل لا بد لكل إجماع من دليل؟
١٧١	إذا كان مستند الإجماع ظاهراً بيناً، فهل نعدل عن هذا المستند ونحتاج بالإجماع، أم نحتاج بالمستند؟
١٧١	مسألة: هل الإجماع ممكן ومنضبط؟
١٧٢	الدليل على أن الإجماع دليل
١٧٢	إذا اجتمعت الأمة على شيء فإنه حجة على من بعدها
١٧٣	هل يكون الإجماع حجة على من قبله؟
١٧٣	هل يشترط لثبوت الإجماع انفراضا العصر؟
١٧٣	هل يجوز لأهل الإجماع أن يرجعوا في إجماعهم؟
١٧٤	هل تعتبر موافقة من ولد وصار فقيهاً في الإجماع؟
١٧٥	يحصل الإجماع بالقول أو الفعل أو بهما جميعاً

الصفحة	الموضوع
١٧٥	مسألة: هل قول الصحابي حجة؟ وشروط ذلك
١٧٨	باب الأخبار وحكمها
١٧٨	تعريف الخبر لغةً وأصطلاحاً
١٧٩	تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد
١٧٩	تعريف الخبر المتواتر وحكمه
١٨١	التواتر نوعان؛ لفظي ومعنوي
١٨٢	خبر الآحاد؛ تعريفه وحكمه
١٨٤	تقسيم الخبر إلى مرسل ومستند
١٨٤	المرسل غير صالح للاحتجاج إلا مرسل الصحابي
١٨٥	حكم مرسل التابعين
١٨٦	حكم مرسل سعيد بن المسيب
١٨٦	صيغ الأداء
١٨٧	الفرق بين حديثي وأخبارني
١٨٨	باب القياس
١٨٨	بيان اشتقاء اللغو
١٨٨	تعريف القياس أصطلاحاً
١٨٨	أركان القياس
١٨٨	مسألة: هل القياس دليل شرعي؟ والدليل على ذلك من الكتاب والسنة
١٩١	والعقل
١٩١	أقسام القياس
١٩١	القياس الجلي والخففي
١٩٢	قياس الطرد والعكس
١٩٢	قياس العلة، وضرب المثال عليه
١٩٤	قياس الدلالة، وضرب المثال عليه
١٩٦	شروط القياس
٢٠٧	مسألة: هل الأصل في الأشياء الإباحة أم التحريم؟

الصفحة	الموضوع
٢١١	تعريف الاستصحاب
٢١٢	باب ترتيب الأدلة
٢١٢	يقدم من الأدلة الجلي على الخفي
٢١٣	يقدم من الأدلة مفيد العلم على مفيد الظن
٢١٤	إذا تعارض عام وخاص فإننا لا نقدم العام
٢١٥	يقدم الكتاب والسنّة على القياس
٢١٦	يقدم القياس الجلي على الخفي
٢١٧	إذا دل القرآن والسنة على شيء فإنه يرفع حكم الاستصحاب
٢١٨	باب في: المفتى والمستفتى والتقليد
٢١٨	تقسيم الناس إلى مجتهد ومقلد
٢١٨	من هو المجتهد؟ ومن هو المقلد؟
٢١٨	ذكر ابن القيم رحمة الله الأدلة على بطلان التقليد وفساد المقلد وفساد منهجه
٢١٨	متى يجوز التقليد؟
٢١٩	شروط المفتى
٢١٩	الشرط الأول: أن يكون عالماً بالكتاب والسنّة
٢٢٠	الشرط الثاني: علمه بالمذاهب ومواضع الخلاف، وفائدة معرفته ذلك
٢٢٠	الشرط الثالث: علمه بعلم النحو وأصول الفقه وعلم الأدب واللغة العربية والبلاغة، من معان وبيان، والأمثلة على ذلك
٢٢١	ومن الشروط التمكن من الاستدلال
٢٢١	وهل هذه الشروط يمكن توافرها؟
٢٢١	ومن الشروط علمه تفسير الآيات وعلم الحديث وحالة الرواية
٢٢١	ومن الشروط أن يعلم مواضع الإجماع والخلاف
٢٢٢	شروط المستفتى
٢٢٢	ومن شروطه أن يكون من أهل التقليد، ولماذا اشترطوا ذلك؟
٢٢٢	أنواع سؤال المجتهد

٢٢٢	حال السلف فيما إذا وجدوا ما يشهد لصحة قولهم
٢٢٣	فرع في بيان التقليد
٢٢٣	تعريف التقليد ومثاله
٢٢٣	تعريف آخر للتقليد
٢٢٣	مسألة: هل التقليد جائز؟
٢٢٤	لو جاء سائل يسأل ، فقال للمفتى: أفتني على مذهب فلان
٢٢٥	طه ليس من أسماء الرسول ﷺ
٢٢٥	الأخذ بقول النبي ﷺ هل هو تقليد أم اباع؟
٢٢٦	مسألة: هل اعتمدنا على قول علماء الرجال في الرواية تجرباً وتعديلأً بعد تقليداً؟
٢٢٦	لا بد من الاستئناس بأقوال العلماء
٢٢٦	الفرق بين ما لو سألك عامي وبين ما لو سألك من تشم منه رائحة العلم
٢٢٨	ماذا تفعل إذا علمت أن المستفتى لا يقتنع بكلامك؟
٢٢٩	فصل في الاجتهاد
٢٢٩	تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً
٢٣٠	تقسيم الاجتهاد إلى صواب وخطأ
٢٣٠	الأسباب التي تمنع المجتهد من إصابة الحق
٢٣١	هل الفروع، المجتهد فيها مصيب بكل حال؟
٢٣٢	هل تقسيم الدين إلى أصول وفروع له أصل في الكتاب والسنة؟
٢٣٢	كلام شيخ الإسلام في تقسيم الدين إلى أصول وفروع
٢٣٣	عدم القول في أصول الدين بالصواب والخطأ، والعلة في ذلك
٢٣٣	بيان فساد اعتقاد النصارى بالثلثة، وأنه ليس اجتهاداً
٢٣٤	فساد اعتقاد الزاعمين بعدم البعث وأنهم ليسوا مجتهدين
٢٣٤	الدليل من القرآن على البعث

الصفحة

الموضوع

فساد اعتقاد الأشاعرة في قولهم: إن الله لا يرى بالعين، وبيان أن ذلك لا يمكن أن يسمى اجتهاداً ٢٣٥	الموضوع
فساد اعتقاد المجروس في قولهم بالأصلين، وبيان أنه لا يمكن أن يسمى اجتهاداً ٢٣٦	الموضوع
معنى قوله ﷺ: «إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» ٢٣٧	الموضوع
معنى قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران» ٢٣٧	الموضوع
بيان أن أحد الأجرين على الاجتهاد والآخر على تعبه للوصول إلى الحق ٢٣٧	الموضوع
بيان أن هداية النبي ﷺ هداية دلالة، لا هداية توفيق ٢٣٨	الموضوع
ختم المؤلف للمنظومة وبيانه لعدد أبياتها ٢٣٩	الموضوع
٢٤٣ *	الموضوع